

مجلة جيل

الأبحاث القانونية العميقة



مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche - www.jilrc.com - law@journals.jilrc.com

العام السادس - العدد 48 - مايو 2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرفة العامة ومديرة التحرير:

أ.د. سرور طالبلي

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. الميلود بوطريكي، جامعة محمد الأول وجدة (المغرب)

عضو اللجنة العلمية الشرفي:

د. عبد الناصر أبوسمهدانة، قاضي في المحكمة الدستورية العليا (فلسطين)

أسرة التحرير:

أ.د. الاخضر عزي (جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر)

د. أحمد طارق ياسين محمد المولى، جامعة الموصل (العراق)

د. الداودي نورالدين، جامعة عبد المالك السعدي (المغرب)

د. العباساوي عماد، جامعة كومبلوتنسي بمدريد (إسبانيا)

د. سفيان سواالم جامعة محمد الشريف مساعدي - سوق أهراس (الجزائر)

د. شريف أحمد بعلوشة، وكيل النائب العام، غزة (فلسطين)

د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد، نقابة المحامين، البصرة (العراق)

د. عماد صوالحية، جامعة العربي التبسي (الجزائر)

د. نوفل علي عبد الله الصفو، جامعة الموصل (العراق)

د. همام القوصي، جامعة حلب (الجمهورية العربية السورية)

أعضاء اللجنة العلمية التحكيمية للعدد:

د. حورية سويقي (المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر).

د. سعدية البدوي السيد أحمد بدوي (جامعة الملك فيصل في الإحساء - السعودية)

د. عبداللاوي خديجة (المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر).

التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تستهدف نشر المقالات المعمقة في مختلف مجالات العلوم القانونية: "القانون العام والخاص"، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم القانونية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه المجلة تكريسا لحرص المركز على تشجيع الأبحاث والمجهود العلمي، وعلى الإسهام في إثراء رصيده العلمي بنشر الدراسات الجادة والقيمة، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:

بالنسبة للمقالات والأبحاث المعمقة:

- تنشر المجلة المقالات والأبحاث التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دولياً في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ الأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وألا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتبس.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وألا يتعدى حجم العمل 20 صفحة بالنسبة للمقالات و50 صفحة بالنسبة للأبحاث المعمقة، مع احتساب هوامش، مصادر وملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث وآخر بإحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من وإلى: العربية، الفرنسية، الانجليزية .
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.
- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقال.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته بعد 5 دقائق من تسلمها.

- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي واتخاذ القرار في غضون شهر من تمكينها من المادة المقترحة للنشر، مع مراعاة السرية التامة في التحكيم
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

شروط النشر:

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12 .
- يرفق الباحث سيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تدرج الهوامش ألياً في نهاية كل صفحة وقائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

نموذج التهميش:

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب واسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
 2. النصوص التشريعية: البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
 3. المجلات والدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب واسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
 4. الرسائل الجامعية: لقب واسم الطالب، عنوان المذكرة، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
 5. التقارير الرسمية: جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير، صفحة الاقتباس.
 6. المراجع الإلكترونية:
- يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملاً مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .
7. ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

law@journals.jilrc.com

الفهرس

الصفحة

- الافتتاحية 9
- المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة: دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، أحمد مشنف (جامعة أحمد زبانة / الجزائر). 11
- البورصة وأسواقها الثلاثة.. وفقاً لشروط الإدراج -دراسة تحليلية نقدية لقواعد بورصة الكويت- هشام عماد العبيدان (كلية القانون الكويتية العالمية KILAW). 35
- عقد البيع بالإيجار طبقاً للقانون الجزائري، زيتوني طارق (جامعة الجزائر1، كلية الحقوق). 59
- التقاضي الإلكتروني لتطوير فرض منازعات إجراءات الإفلاس، علاضيف الله الغامدي (جامعة الطائف). 75
- قراءة استنباطية في تراث الفكر المقاولاتي من خلال الكتاب الموسوم: **الشيخ والباطرون ** للباحث الجزائري: أحمد هني، الأخضرعزي (جامعة محمد بوضياف-الجزائر). 93

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليةتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي بفضله تتم الصالحات

اخترنا لكم في هذا العدد المميز من مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة مجموعة من المقالات التي عالجت جوانب متعددة للتعاملات المالية وأحكامها القانونية وممارساتها القضائية في بعض تشريعات الدول العربية. فأما المقال الأول فلقد تناول المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة ضمن دراسة تحليلية في ضوء التشريع الجزائري ، ليتوسع المقال الثاني في دراسة البورصة وأسواقها الثلاثة وفقاً لشروط الإدراج، مقيماً للنظام الذي انتهجته بورصة الكويت.

فحين عالج المقال الثالث عقد البيع بالإيجار في إطار القانون الجزائري بوصفه الوسيلة التي اعتمدها المشرع لمواجهة عجز قطاع السكن عن تلبية حاجيات المواطنين.

لينتقل المقال الرابع لاقتراح التقاضي الإلكتروني كآلية لتطوير فض منازعات إجراءات الإفلاس وتحقيقاً لمبدأ السرعة في القوانين التجارية على غرار التقاضي التقليدي المعتمد في الدول العربية و على وجه الخصوص المملكة العربية السعودية موضوع الدراسة.

لنختتم العدد بقراءة استنباطية في تراث الفكر المقاولاتي من خلال عرض الكتاب الموسوم بـ الشيخ والباطرون للباحث الجزائري البروفيسور أحمد هني.

لا يفوتوني في الأخير أن أثني على جهود أسرة تحرير المجلة وأعضاء لجنّتها العلمية على تعاونهم الدائم وحرصهم على التحكيم الدقيق والموضوعي، كما أبارك للباحثين صدور هذا العدد ونشر أبحاثهم فيه، مرجية بكل المساهمات الأصيلة والجادة.

والله الموفق في الأول والآخر

سرور طالبي / المشرفة العامة ومديرة التحرير

المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة: دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري

The legal position of the financial intermediary in the stock exchange operations Analytical study in light of the Algerian legislation

د. أحمد مشنف جامعة أحمد زبانة – غليزان - الجزائر.

Dr. Ahmed Mechenef Ahmed Zabana University - Relizane - Algeria.

Abstract

The financial broker on the stock exchange has a specific legal and regulatory status, therefore, the Algerian legislator set conditions for their implementation, and defined the legal persons authorized to carry out the financial intermediation process, and this is by organizing some aspects of this relationship, but he did not specify them completely, as it is only a contractual relationship governed by the agreement between the two parties - the mediator and the investor —.

Through this research paper, we will try to address the legal nature of the financial intermediary, and what the jurists went to in terms of adapting the financial intermediation contract to consider the financial intermediary in the Transferred Values Exchange as a trader, whose task is to bring together the contracting parties and reconcile them in order to conclude the contract without being a party to it.

Keywords: Financial Broker - Financial Brokerage Contract - Agency with Commission - Stock Exchange Operations.

الملخص:

إن للوسيط المالي في البورصة مركزا قانونيا وتنظيميا محددا، لذلك وضع المشرع الجزائري شروطا للقيام بها، وحدد الأشخاص المعنوية المخول لهم القيام بعملية الوساطة المالية وهذا من خلال تنظيم بعض جوانب هذه العلاقة، إلا أنه لم يحددها بشكل تام، فهي لا تعدو أن تكون علاقة عقدية يحكمها الاتفاق بين الطرفين - الوسيط والمستثمر -.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق للطبيعة القانونية للوسيط المالي، وما ذهب إليه الفقهاء من تكييف لعقد الوساطة المالية باعتبار الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة تاجرا، تتمثل مهمته في التقريب بين الطرفين المتعاقدين والتوفيق بينهما من أجل إبرام العقد دون أن يكون طرفا فيه.

الكلمات المفتاحية: الوسيط المالي - عقد الوساطة المالية - الوكالة بالعمولة - عمليات البورصة.

مقدمة

تعد البورصة إطاراً قانونياً هاماً لكثير من الاستثمارات المالية في العديد من الدول، ولقد انتهجت الجزائر منذ الاستقلال على غرار دول أخرى سياسة التخطيط المركزي في تنميتها الاقتصادية. إلا أنه نتج عنها سلبيات كثيرة من بينها سوء تسيير المؤسسات، وتراكم المشاكل المالية، كالاعتماد على سياسة القروض، وعدم القدرة على التمويل الذاتي، وارتفاع التكاليف وطول مدة انجاز المشاريع.

وعلى إثر أزمة البترول لعام 1986 ظهرت مشاكل أخرى اقتصادية واجتماعية، كندرة المواد الاستهلاكية وارتفاع نسبة المديونية مما أدى بالسلطات آنذاك إلى إدخال عدة إصلاحات تمهيدا لتحويل الجزائر إلى اقتصاد السوق وفقا للنظرة الجديدة لدستور 1989 الذي جاء لاحقا.

وكان من أهم الإصلاحات في تلك الفترة ما جاء به قانون 88-01 لسنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹ مهينا لخصوصيتها، وكذا إصلاح نظام تمويل المؤسسات العمومية والخاصة، ولتجسيد ذلك تم إنشاء صناديق المساهمة، حيث ينقسم رأسمال المؤسسات العمومية إلى عدد من الأسهم ويوزع على مستواها، أي أن هذه المؤسسات تحولت إلى شركة مساهمة تدير وفقا لأحكام القانون التجاري وهذا ما استدعى وجود سوق مالية (البورصة) تتداول فيها الأسهم والسندات.

¹ القانون رقم 88-01 لسنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 12 يناير 1988، الجريدة الرسمية عدد: 02، ص. 30.

ولقد مرت مرحلة إنشاء بورصة الجزائر بثلاث مراحل أساسية بدءاً بفكرة الإنشاء مروراً بفترة الانطلاق الفعلي لها، و وصولاً إلى وضعها الحالي.

فالمرحلة الأولى، تبدأ من سنة 1990 إلى غاية 1992 أين اتخذتها الحكومة عدة إجراءات بعد أن حصلت معظم المؤسسات الحكومية على استقلاليتها وكذلك إنشاء صناديق المساهمة، ومن جملة هذه الإجراءات إنشاء شركة سميت بشركة القيم المنقولة (SVM)، وتقريباً مارست نفس الوظائف المشهودة في البورصات العالمية، ولقد تأسست هذه الشركة بفضل صناديق المساهمة، وشهدت هذه المرحلة إصدار ثلاث مراسيم تنفيذية هي:

- المرسوم التنفيذي رقم 169/91¹: تضمن كيفية تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة.
- والرسوم التنفيذية رقم 170/91²: الذي حدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها، أي شرح أنواع الأوراق المالية وأشكالها وشروط إصدارها وطريقة تداولها وتحويلها.
- والرسوم التنفيذية رقم 171/91³: المتعلق بلجنة البورصة والتي أوكلت إليها مهام تنظيم السوق وقبول المتعاملين والتدقيق في المعلومات المنشورة وكذا ممارسة الرقابة وغيرها من الوظائف.
- أما المرحلة الثانية أي من سنة 1992 إلى غاية 1999 والتي شهدت إصدار تشريعات جديدة أهمها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁴، والتي كانت كإجراءات تصحيحية لما آلت إليه شركة القيم المنقولة (SVM) نتيجة ضعف رأس مالها الاجتماعي، وكذا نقص الخبرة في مجال المعاملات في الأوراق المالية، ولما ميز الغموض دور هذه الشركة فتحوّلت إلى بورصة للأوراق المالية (BVM) والتي تقرر إنشاؤها وفق المرسوم رقم 93-10 مقرر بالجزائر العاصمة يتم فيها عقد الصفقات على الأسهم والسندات المصدرة، وحدد هذا المرسوم مختلف الهيئات المشرفة عليها منها:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمل البورصة (COSOB)

- شركة تسيير بورصة القيم (SGBV)

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-169 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 ماي 1991، يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد: 26، ص. 935.

² المرسوم التنفيذي رقم 91-170 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 ماي 1991، يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها، الجريدة الرسمية العدد: 26، ص. 939.

³ المرسوم التنفيذي رقم 91-171 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 ماي 1991، المتعلق بلجنة البورصة، الجريدة الرسمية العدد: 26، ص. 944.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد: 34، ص. 04، المعدل والمتنم بالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد: 11، ص. 20.

- الوسيط في عمليات البورصة (IOB)

وأما المرحلة الثالثة فبدأت منذ سنة 1999 إلى يومنا هذا، وهذه الانطلاقة أجلت عدة مرات بسبب قلة الشركات المرشحة للتسجيل في إتمام إجراءات التقييد، بالإضافة إلى عوامل أخرى منها نقص الثقافة الادخارية وقلة الناشطين في هذا المجال، وقد سجلت بها أربع شركات هي:

فندق الأوراسي، صيدال، مجمع الرياض سطيف، وسوناطراك.

ولهذا السبب أحاط المشرع سوق الأوراق المالية بضوابط قانونية لتنظم عمليات تداول الأوراق المالية في إطارها، بحيث إذا كان من حق كل شخص الاستثمار في هذه الأوراق المالية، فإنه بالمقابل لا يمكنه القيام بذلك بصفة شخصية ومباشرة، بحيث ربط المشرع الجزائري الاستثمار في بورصة القيم المنقولة مثلا بضرورة تدخل شخص آخر يعرف بالوسيط المالي، يقوم بالوساطة ما بين الأطراف المتقابلة في عمليات التداول سواء كان المستثمر في مركز المشتري أو البائع.

وإن الأسواق المالية تتكون عادة من ثلاث فئات هم المدخرين، والمستثمرين، والوسطاء، وهذه الفئة الأخيرة بدأت تشهد تطورات كبيرة في مجال عملها، حيث أصبحت خدماتها في السوق المالية تأخذ بعدا عالميا ساهمت في ربط بورصات العالم ببعضها البعض.

مما يدل على المكانة الكبيرة التي أصبح يحتلها الوسطاء الماليون على مستوى الأسواق المالية ككل، وعلى مستوى البورصة بالخصوص.

إشكالية البحث: ما هو التكييف القانوني لعقد الوساطة المالية ولعمل الوسيط المالي في عمليات البورصة في التشريع الجزائري ؟

ومنه يمكن طرح الأسئلة التالية:

- ما هي شروط ممارسة مهنة الوسيط المالي في عمليات البورصة ؟

- ما هي الطبيعة القانونية لعقد الوساطة المالية، وما هو الجزاء المترتب حال مخالفته ؟

- أين تكمن أهمية الوساطة المالية في سوق البورصة وكيف تساهم في تنمية التعاملات المالية ؟

الفرضية الأساسية: تختلف أهمية الوساطة المالية في البورصات وكذا دورها في تنمية التعاملات المالية باختلاف حجم ونشاط البورصة، فالدول غير النشطة بورصياً يكون دور الوساطة فيها غير فعال، عكس البورصات النشطة أين تزيد وظيفة الوساطة المالية من تفعيل التعاملات المالية مما ينمي نشاط البورصة نفسها.

الفرضيات الفرعية: تعتبر مؤسسات الوساطة المالية ركيزة أساسية تقوم عليها البورصة في إتمام المعاملات المالية، والوساطة المالية لها وظائف أخرى تهدف كلها إلى تطوير كفاءة وفعالية البورصة.

- يساعد وسطاء البورصة المدخرين في توجيه المستثمرين نحو استثمارات أكثر ربحية.

- فعالية الوساطة تختلف ما بين الدول العربية بحكم اختلاف نشاط البورصات العربية.

أسباب اختيار الموضوع: يعد تأخر الجزائر في مجال البورصة بشكل عام والوساطة المالية بشكل خاص ليس على المستوى العالمي فقط بل حتى على مستوى نظيراتها من الدول العربية إشكالية حقيقية، فكان لا بد من البحث لمعرفة الطبيعة القانونية وشروط ممارسة مهنة الوسيط المالي في البورصة في ظل التشريع الجزائري ومنه الوقوف على أسباب الخلل.

لم تحتل الوساطة المالية في البورصة الجزائرية المكانة المفترضة في الأسواق المالية على المستوى العالمي رغم سن مجموعة من القوانين تنظم هذا الجانب فكان هو الدافع أيضا للبحث في هذا الموضوع.

كما أن الاستثمار والتعامل بالأوراق المالية مازال غامضا ومجهولا لدى الغالبية من الجمهور.

ومن الأسباب الدافعة كذلك للبحث هو كون وظيفة الوسيط المالي في البورصة ما زالت غير معروفة بشكل جيد في مجتمعنا.

أهداف البحث:

- دراسة العلاقة بين الوساطة المالية والبورصة وهذا بإبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه وظيفة الوساطة المالية لتنمية حجم التعاملات في البورصة مما يؤدي إلى تنشيط البورصة.

- تحديد محل عقد الوساطة المالية والذي قد ينجم عن التوسط في معاملة تجارية أو مدنية.

منهج البحث: انتهجنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي للإمام بكل جزئيات الموضوع، انطلاقاً من مرجعية النص القانوني، وذلك بوصف عملية الوساطة المالية التي أصبحت مهمة جداً في الأسواق المالية نتيجة للاستعمال المتزايد للسندات المالية لجمع رأس المال، فالمنهج الوصفي هنا يجمع الحقائق العلمية ويصفها كما هي، ثم يعمل على تفسيرها، كما أن المنهج التحليلي ركز على عرض المشكلة ودراستها من الناحية القانونية، مستعينا بدراسة النظم القانونية المقارنة في مجال الوسائل المتعلقة بعمل الوسيط المالي ثم شرح وتحليل النصوص القانونية والبحث في مقتضياتها، باعتبار النص القانوني منطلق لتأسيس إطار قانوني مرجعي.

وقد تم معالجة إشكالية هذا الموضوع بالتطرق للطبيعة القانونية للوسيط المالي، من حيث تأطير مختلف التصرفات القانونية وإبراز العلاقة بين الوسيط المالي والمستثمر، والبحث في كيفية تكوين عقد الوساطة المالية؛ وعليه سنتطرق لدراسة هذا الموضوع من خلال الخطة الآتية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوسيط المالي

عرف البعض الوسيط المالي بأنه: " شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية¹ ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية وفي المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء، مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري ويعتبر السمسار ضامناً صحة كل عملية تم تنفيذها بيعاً وشراءً"².

وعرفه آخرون بأنه: " من يتولى البيع والشراء لغيره، بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإنهاء العملية مقابل أجر يأخذه"، وعرف البعض الوسطاء بأنهم " وسطاء يتوسطون في بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الغير"³.

الفرع الأول: الوسيط في عمليات البورصة

حدد المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وضع الوسطاء في عمليات البورصة، ومنحهم السلطة الحصرية للتداول على القيم المنقولة في البورصة، وكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، وهي التفاوض لحساب الغير، الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة، التسيير الفردي للمحافظة بموجب عقد مكتوب، وتسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وتوظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية، كما عمل على ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة، والتفاوض للحساب الخاص، وحفظ القيم المنقولة وإدارتها، وإرشاد المؤسسات في مجال هيكله الرأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

كما أن ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة، يكون بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ومن طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، كالبانوك والمؤسسات المالية.

ويتضمن سوق المال في الجزائر حالياً تسعة وسطاء في عمليات البورصة يمثلون البنوك العمومية التالية هم: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R) عن طريق مديرية الخزينة وأسواق رأس المال (D.T.M.C)، وبنك

¹ عرفت بأنها: " وثائق تعاقدية إسمية أو لحاملها قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية تصدرها صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة مقابل أصول تتلقاها لاستثمارها في الأوراق المالية أو في غيرها من مجالات الاستثمار بترخص خاص والتي يعطي لحاملها حق المشاركة في الأرباح أو الخسائر وتخول لهم حقوق متساوية مع حقهم في استرداد قيمتها في أي وقت قبل انقضاء مدتها طبقاً لقيمة الإصدار أو قيمة آخر سعر إقفال لها في البورصة أهم أقل مع حقهم في ناتج التصفية بنفس درجة ومرتبة المساهمين ونسبة رأسمال كل منهم"، طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 386.

² علي شليبي، بورصات الأوراق المالية، دراسات علمية وعملية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1962، ص. 87.

³ حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط. 04، القاهرة، 1992، ص. 261.

التنمية المحلية (B.D.L) عن طريق مديرية الخزينة والأسواق (D.T.M)، وبنك الجزائر الخارجي (B.E.A) عن طريق مديرية الخزينة والأسواق (D.T.M)، والبنك الوطني الجزائري (B.N.A) عن طريق مديرية المالية والأسواق المالية (D.F.M.F)، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك (CNEP-Banque) عن طريق مديرية المالية، والقرض الشعبي الجزائري (C.P.A) عن طريق مديرية تسيير القيم المنقولة (D.G.V.M).

إضافة إلى البنكين الخاصين وهما: بي أن بي باريبا الجزائر (B.N.P Paribas El djazair) عن طريق إدارة الأصول والخصوم والخزينة وأسواق رأس المال؛ وسوسيتي جنرال الجزائر (Générale Algérie Société).

وهناك أيضا شركة خاصة هي: تيلي ماركيتس (Tell Markets)¹

وفي هذا الإطار أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، قبل تعديله إلى أنه يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم من اللجنة تنشأ خصيصا لهذا الغرض، فممكن الأشخاص الطبيعيين من الحق في مزاوله نشاط الوساطة المالية على مستوى بورصة القيم المنقولة، إلا أن المشرع حصر حق ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة في الشركات التجارية المنشأة خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال القانون 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

أولا- ضوابط قيام الوساطة المالية

يتم إرسال الأمر إلى الوسيط بأية وسيلة ووفق الشروط المحددة بين الزبون ووسيطه في عمليات البورصة في اتفاقية الحساب الموقعة بين الطرفين عند فتح حساب السندات.

شكل الأمر يخضع لإرادة طرفي العقد، فقد يكون كتابيا أو شفويا، وأنه في حالة إرسال الأمر بواسطة الهاتف يجب على الأمر تأكيد إرسال الأمر كتابيا، أي أنه في حالة إرسال أمر من أوامر البورصة كتابيا، يجب أن يكتب هذا المحرر طبقا لنموذج الأمر المستعمل من طرف الوسيط في عمليات البورصة، و أن يكون هو النموذج المعتمدة من قبل لجنة تنظيم البورصة.

¹ إن شركة MarketsX، التي قد يعرفها العديد من المتداولين باسمها السابق Markets.com، هي شركة وساطة فوركس عالمية بدأت أعمالها عام 2010، بدأ هذا الوسيط رحلته باسم GFC Markets لكن تم تغيير اسمه إلى Markets.com في عام 2010 بعد الاندماج بين شركة Safecap Investments LTD، التي تملك GFC Markets و TradeFX. في عام 2015، استحوذت شركة برامج الألعاب Playtech PLC المدرجة في بورصة تحت رمز شريط PTEC، على TradeFX مقابل 458 مليون جنيه إسترليني، جعل هذا شركة Playtech مالكا لMarkets.com، والتي أصبحت الآن علامة تجارية باسم MarketsX. خضع هذا الوسيط لإعادة هيكلة هائلة في عام 2016، حيث قام ببيع منصة الخيارات الثنائية TopOption الخاصة به، وتقليل قوته العاملة. يتم تنظيم MarketsX عبر خمس ولايات قضائية، ويقدم أكثر من 2200 من الأصول من ثلاث منصات تداول، وكان الراعي الأول لفريق أرسنال لكرة القدم في الدوري الإنجليزي لمدة خمس سنوات من عام 2014 حتى انتهاء صلاحية الصفقة في 2019، تشير كل هذه العلامات إلى أنه وسيط تنافسي للغاية ويسعى للاستمرار، عن الموقع <https://arab.dailyforex.com/markets/markets-review/606>، بتاريخ 2021/05/21، التوقيت: 18:00.

² القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل للمرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ع. 11.

كما يتطلب التعامل في بورصة القيم المنقولة إتباع مجموعة من الإجراءات، كفتح حساب لدى وسيط مالي، ويتعين على هذا الوسيط أن يتأكد عند فتح حساب لشخص معنوي أن يحصل الوسيط من هذا الأخير على وثيقة تؤهل ممثل الشركة للقيام بفتح الحساب ولإجراء العمليات فيه وإن تأكد الوسيط من أهلية المستثمر في بورصة القيم المنقولة ضماناً هامة لحماية السوق والمتعاملين في إطاره، كونه يجعلهم في منأى عن حالات عدم التنفيذ بمقابل سواء في عملية الشراء أو عملية البيع انعدام الأهلية القانونية التي تعد مناط التصرفات القانونية.

وفيما يخص مشروعية رؤوس الأموال، فيجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتأكدوا من أن رؤوس الأموال التي يأتهم عليها زبائنهم لانجاز عمليات في البورصة متأتية من عائدات مصرح بها قانوناً.

ولتتبع حركة هذه الأموال والتأكد من مشروعيتها عكف المشرع على وضع ضابط بموجب الأمر 10-96 المعدل للمرسوم التشريعي 10-93¹ في المادة 03 التي ألغت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 بقوله: "علاوة على ذلك، يجب أن تتم عن طريق التحويل المصرفي، حركة رؤوس الأموال التي يودعها الزبائن لدى الوسطاء في عمليات البورصة لاستثمارها في شكل قيم منقولة".

ويأتي هذا الإجراء في سياق منع جريمة تبيض الأموال للحيلولة دون إغراق السوق بأموال غير نظيفة مما يؤثر على التوازنات الحقيقية لبورصة القيم المنقولة وبالتالي حماية المستثمرين الحقيقيين.

من جهة أخرى يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد عالج ولو بشكل جزئي جريمة تبيض الأموال من خلال القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة قبل أن يعالجها ضمن قانون العقوبات²، وكذا من قبل التشريع الخاص بجريمة تبيض الأموال³، والذي عرف تبيض الأموال ووضع بعض الأنظمة القانونية لمحاربة هذه الظاهرة⁴، بالإضافة إلى الضوابط الخاصة بسير عمليات التداول، يلتزم الوسيط كذلك بالإعلام عن نشاطاته ووضعيته ويكون ذلك من خلال مستويين الأول تجاه زبائنه والثاني تجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة.

فأولاً يتعين على الوسيط فور تنفيذ الأوامر أن يرسل لزبائنه خلال يومي العمل التاليين إشعاراً بالتنفيذ يحتوي على مجموعة من المعلومات كتعيين الأصل المالي وعدد الأصول المالية وسعر الوحدة، إضافة إلى المبلغ

¹ أمر رقم 96 - 10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع. 03، ص. 34.

² القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ع. عدد 71.

³ القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع. 11؛ والقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع. 08.

⁴ النظام رقم 12-03 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة ج.ر.ع. 08، نصت الفقرة الأولى من المادة 02: يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار.

الإجمالي للعملية، والمعلومات والمصاريف الأخرى، والمبلغ الصافي للعمليات، تاريخ العملية، وفي الأخير تاريخ التسديد والتسليم¹.

وبعد ذلك فإنه يتعين على الوسيط أن يعلم لجنة تنظيم عمل البورصة بكل تغير لقانونه الأساسي أو مقر مؤسسته أو تعين مسيرين جدد أو توقيف عمل أعوانه الموكلين أو التنازل عن الأملاك والوسائل الضرورية لممارسة نشاطه أو ممارسة نشاط آخر، وكل قضية إدارية أو مدنية أو تجارية ترفع ضده فضلاً عن كل تغير أو تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الاعتماد.

ثانياً- وظيفة الوسطاء الماليين في البورصة

تختلف وظيفة الوسطاء الماليين حسب نوع السوق المتواجدين به، فنجد في السوق المسير بالأوامر أن وظيفة الوسطاء في هذا السوق تتمثل في جمع أوامر الشراء والبيع، مقابلتها ثم فرزها، أي أنه يقوم بالوساطة فقط، وهذا خلاف البورصات الأمريكية، أين يكلف الوسطاء بتنظيم وتنشيط الصفقات المتعلقة بالقيم التي أوكلت إليهم خصوصاً مواجهة التحركات أو التغيرات المفاجئة للأسعار في الأجل القصيرة بالقيام بدور المستثمر الآخر.

أما في السوق المسير بالأسعار فيقترح الوسطاء المعروفون باسم صناع السوق باستمرار سعر الشراء وسعر البيع للأوراق المالية، ويمثل الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع مكافأة المؤسسات المتحكمة في السوق ومنه كلما كان الفرق كبيراً كانت المكافأة التي يحصل عليها الوسطاء مرتفعة، فكلما كان حجم الأوراق كبيراً ارتفع معه الفرق بين سعر العرض وسعر الطلب، وبمجرد إجراء الصفقات والاتفاق عليها، على الوسيط عرضها في السوق باحترام شروط المدة اللازمة.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد الوساطة

يعد سوق الأوراق المالية سوقاً منظماً، وإن الدولة هي التي تقوم بضبطه فتقوم بتنظيمه وتحديد إجراءات وقواعد التعامل فيه، لذلك فإن تسجيل الأوراق المالية وقواعد تداولها منظمة وتتم حسب شكلية معينة نص عليها التشريع الخاص بهذا الجانب، كما يمكن أن يلاحظ بأن الاتجاه السائد في سوق الأوراق المالية وطبيعة العمل في هذه الأسواق يميل إلى حصر التعامل بالأوراق المالية المسجلة فيه بالوسطاء الماليين فقط ووكلائهم المسجلين بعد حصولهم على الإذن بممارسة هذه المهنة من خلال توافر الشروط القانونية التي يتطلبها السوق فيهم.

¹ للمزيد ينظر إلى المادة 35 و 36 من القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 المتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرخ في 3 جويلية 1996 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، وكذا القرار المؤرخ في 02 جوان 2015، المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 المؤرخ في 15 أفريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

فمن الأمور المشتركة في جميع بورصات العالم أنه يتم التداول في قاعات هذه الأسواق المالية بواسطة وسطاء مرخصين للقيام بهذه الأعمال، فكل مستثمر يختار وسيطا عنه ليقوم بتنفيذ أوامر البيع والشراء الخاصة به ويحصل مقابل ذلك على عمولة محددة بموجب قانون السوق الذي يعمل فيه.

وإن سبب حصر التعامل في الأسواق المالية بالوسطاء، هو طبيعة التعامل في السوق المالي في حد ذاته الذي يحتاج إلى خبرة كبيرة ومهارة في ممارسة هذه المهنة، كما أن حصر التعامل في السوق بالوسطاء أمر ضروري، ومنه اختلف الفقهاء في تكييف علاقة الوسيط المالي بالمستثمر.

أولا: مهام الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية

ذهب الفقهاء إلى تكييف هذه العلاقة على أنها وساطة عادية، وآخرون اعتبروها وكالة بالعمولة، بل البعض اعتبر علاقة الوسيط بالمستثمر بأنه ضامن، ومنه اختلف الفقهاء، فمنهم من يرى بأن العلاقة عقدية بين الوسيط المالي والمستثمر باعتبار أن الوسيط لا يعمل باسمه ولحسابه، وإنما باسم ولحساب المستثمر، ويكون دوره الإرشاد بالبيع أو الشراء، الذي فيه مصلحة للمستثمر كتقديمه النصيحة التي تلائم إمكانية المستثمر، فيكون دور الوسيط هنا مراعاة الحالة المالية لمثل هذا النوع من المستثمرين عند بيع أو شراء الأوراق المالية.

فلا ينبغي له فقط شراء أوراقا مالية قد تنخفض قيمتها في وقت محدد، ثم ترتفع بعد وقت آخر، وبذلك يكون عمل الوسيط ماديا على الرغم من أنه تصرف قانوني، لذلك فإن الطبيعة القانونية لعقد الوساطة وفقا لأصحاب هذا الرأي هي عقد دلالة أو نصيحة، وليس وكالة عادية أو وكالة بالعمولة لأن عقد الوكالة يكون تصرفا قانونيا¹.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار علاقة الوسيط مع المستثمر هي علاقة تتجسد في عقد الوكالة، فيجب على شركة الوساطة التأكد من وجود رصيد من الوثائق الاستثمارية يكفي لدى العميل في حالات البيع ووجود رصيد نقدي للعميل في حالات الشراء وذلك قبل تنفيذ الأمر، ثم يتم إدخال الأمر على نظام التداول الإلكتروني في سوق الأوراق المالية، فإذا لقي الأمر قبولا لدى وسيط آخر تم تنفيذه، وبعد ذلك تبدأ مرحلة المقاصة والتسوية التي تتم بين الوسيط وجهة الإيداع المركزي التي يترتب عليها انتقال ملكية وثائق الاستثمار للمشتري وتسليم الثمن للبائع².

فمهمة الوسيط ليس فقط التقريب بين البائع والمشتري، وإنما يمثل المستثمر في بيع وشراء الأوراق المالية لاسيما وأن قوانين البورصات لا تسمح للمستثمرين بدخول قاعات التداول عند بدء جلسات التداول، وإنما

¹ على عبد الله عبده، إدارة صناديق الاستثمار في الأوراق المالية من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2006، ص. 59.

² ماهر مصطفى محمود إمام، النظام القانوني الخاص لشركات السمسرة في الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، 2008، ص. 145.

يقتصر الدخول على الوسطاء فقط المخولون بالدخول، وهنا يرتبط الوسيط مع المستثمر بعقد وكالة، وقد اختلف الفقه إلى اعتبار الوسيط في البورصة وكيلًا عاديًا يتعاقد باسم ولحساب المستثمر، وضامنا لتنفيذ هذه الصفقات، أو أن علاقة الوسيط بالمستثمر تخضع لأحكام الوكالة المأجورة وهي الوكالة العادية، ذلك لأن الوسيط يتعاقد بصريح القانون باسم ولحساب المستثمر، وتكييف حرفة الوسيط في هذه الحالة يكون بالنشاط الغالب لذا يتضمن عقد الوكالة عقد الوساطة.

ثانيا - علاقة المستثمر بالوسيط المالي

إن علاقة الوسيط المالي بالمستثمر عقد وكالة بالعمولة¹ حسب ما يراه بعض الفقهاء أي أن وسيط الأوراق المالية هو وكيل بالعمولة، واستند الفقه في هذا على أحد ثلاثة معايير التي تميز الوكيل بالعمولة عن غيره، فالمعيار الأول هو طريقة مباشرة الوسيط لعمله بأنه يتعاقد باسمه الشخصي ولكن لحساب المستثمر كما هو الحال بالنسبة للوكيل بالعمولة، أما المعيار الثاني فهو أن الوسيط المالي وكيلًا بالعمولة استنادا إلى محل التعاقد وهي الأوراق المالية التي تعتبر من المنقولات، لأن المتعارف عليه أن الوكيل بالعمولة يتعامل بالمنقولات كالبضائع وغيرها من السلع الأخرى، وبما أن الأوراق المالية تعتبر من المنقولات فإن الوسيط المالي هو وكيل بالعمولة.

أما المعيار الثالث وهو أن الوسيط المالي وكيل بالعمولة استنادا لطبيعة العمل المسند إليه، وبالتالي يعد الوسيط المالي وكيلًا بالعمولة إذا كان العمل الموكل له تجاريا²، وهناك من الفقه من اعتبر الوسيط المالي وكيلًا وهذه الوكالة تنعقد بحسب طريقة التعاقد فإذا ذكر الوسيط اسم المستثمر وقت إجراء عملية التداول فإنه يعتبر وكيلًا عاديًا، ويعتبر المتعاقدون معه مسؤولون بالذات أمام بعضها البعض، ولكن إذا لم يذكر الوسيط المالي اسم المستثمر فإنه يعتبر في هذه الحالة وكيلًا بالعمولة أي تنطبق عليه الأحكام العامة في الوكالة بالعمولة³، وبناء على ذلك يصبح مسؤولًا بالذات أمام من تعاقد معه.

¹ عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج. 01، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967، ص. 362.

² الجدير بالذكر أن كل من المشرع المصري والأردني والكويتي أخذوا بتجارية عقد الوساطة، وهو ما يتضح من خلال مراجعة نص المادة الخامسة (05) من قانون التجارة المصري، التي نصت على أنه: "تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف: ... د/ الوكالة التجارية والسمسرة أيًا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار"، وكذلك المادة السادسة (06) من القانون التجاري الأردني الفقرة الأولى/ ج، التي جاء فيها: "تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالًا تجارية برية. 2. العمالة والسمسرة"، كما نصت المادة الرابعة (04) الفقرة الخامسة من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980 على أنه: "تعد أعمالًا تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور الآتية: بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته: ... الوكالة التجارية والسمسرة"، وهو ما يتضح أيضًا من خلال اشتراط المشرعين سالف الذكر أن تمارس أعمال الوساطة المالية في شكل من أشكال الشركات التجارية كالمساهمة أو التوصية بالأسم، باعتبار أن هذه الأعمال عملاً تجارية ولو كانت مجانية، كالمادة (129) من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992؛ زكي زكي الشعراوي، العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 21.

³ سميرة القليوبي، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، ط. 2، القاهرة، 1992، ص. 218.

وهناك من الفقه من اعتبر الوسيط المالي ضامنا للمستثمر، واستندوا في ذلك، بأن التعامل يكون في الأوراق المالية المقيدة في البورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلا، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها، ففي هذه الحالة يصبح الوسيط ضامنا¹، فيثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لعمل الوسيط في البورصة، وهنا تقتضي الطبيعة القانونية التي تبناها المشرع الجزائري ليس كون الوسيط مرشدا فقط، كما أنه ليس بوكيل فحسب، فهو يتضمن صفتين.

وهنا بحثنا عن ماهية هذه الوكالة في كونها وكالة عادية أم وكالة بالعمولة، فهذا يقتضي الوقوف على واقع عمل الوسيط المالي في البورصة²، فطريقته في التعامل هي وكالة بالعمولة، وذلك لتعاقدته باسم ولحساب المستثمر، أي بالنظر إلى شكل التعاقد الذي يتبناه الوسيط فور إتمام الصفقة، فهي شبيهة بطريقة تعاقد الوكيل بالعمولة مع غيره.

وعلى الرغم من أن تعاقد الوسيط في البورصة باسمه، إلا أن هذا لا يعني اعتباره وكيلا بالعمولة عند بعض الفقه، وذلك لعدم وجود نص قانوني يشيد بأن الوسيط المالي وكيل بالعمولة³، ناهيك أن نشاطه لا يقتصر على نوع محدد من التعامل⁴، بعكس الوسيط المالي الذي يقتصر نشاطه على تداول الأوراق المالية، أو أي عمل آخر في الأوراق المالية بحسب تصريح هيئة السوق له.

بالإضافة إلى رأي بعض الفقه في حال ما إذا وقع الوسيط على العقد، فإن هذا التوقيع لا يقلب الأخير إلى وكيل بالعمولة، ذلك أنه يقصد من إدراج اسمه في العقد ليس إلا تأكيدا على صفته كوسيط وحفظ حقه في العمولة، كما لا يمكن اعتباره وكيلا عاديا وذلك لعدم تعاقدته باسم ولحساب المستثمر إضافة إلى وجود

¹ علي فوزي إبراهيم الموسوي، المركز القانوني للوسيط في سوق المال، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلة نصف سنوية، العدد الأول، 2005، ص. 24.

² إن الطريقة التي يتعاقد بها الوسيط المالي في البورصة تتمثل بعقد وكالة، حيث أنه ووفقا لأحكام الوكالة لا يجوز للوسيط أو وكيله أن يتصرف أو أن يفرض رأيه عندما يقوم بالتعامل بالأوراق المالية لصالح المستثمرين ما لم يكن مخولا من قبل المستثمر بموجب تفويض خطي لممارسة مثل هذا التصرف، غير أن علاقة الوسيط بالمستثمر ترتبط بعقد وكالة والتي تكون بتفويض خطي، يتضمن هذا التفويض اسم المستثمر واسم الشركة وعدد الأسهم والسعر الذي يرغب المستثمر بتنفيذ البيع والشراء على أساسه، ويكون ذلك إما وفقا لسعر معين أو أن لا يتجاوز سعرا معينا أو ما يتراوح بين سعرين أو أفضل الأسعار التي يتمكن الوسيط من تحقيقها في تلك اللحظة من الجلسة، إضافة إلى التاريخ الذي يحدده المستثمر مسبقا أو يحدده بفترة زمنية أو بين تاريخين معينين، فالطريقة التي يتعامل بها الوسيط المالي تتم بموجب توكيل يصدر عن المستثمر بصيغة أوامر يتولى الوسيط تنفيذها فور ورودها إليه أو حسب الاتفاق. للمزيد: محمد أحمد عبد الفضيل، بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع. 04، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1988، ص. 55.

³ سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، مرجع سبق ذكره، ص. 329.

⁴ عرف بعض الفقه الوكيل بالعمولة بأنه الشخص الذي يباشر التصرفات باسمه الشخصي ولحساب شخص آخر هو الموكل، والذي يتخصص عادة في نوع أو أكثر من الأعمال، كال تخصص في الشراء أو البيع لسلع معينة بمقتضى عقد الوكالة بالعمولة، ومصطلح العمولة (بالإنجليزية: Commission) معناه المكافأة للخدمات المقدمة أو المنتجات المباعة، وهي وسيلة شائعة لمكافأة أفراد المبيعات، وعليه فهي المقابل الذي يتقاضاه الوكيل بالعمولة نظير أدائه مهمته، ومنها استمد العقد اسمه.

فروقات بين وسيط الأوراق المالية والوكيل العادي، كما يستطيع الوكيل بموجب الوكالة العادية وكذلك الوكالة بالعمولة، أن يجعل نفسه طرفا في الصفقة في حال ما أجاز له الموكل ذلك¹.

أما الوسيط المالي فلا يستطيع أن يكون طرفا ثانيا في الصفقة، لأن هناك فرق بين الوسيط المالي والوكيل العادي الذي لا يقتصر نشاطه على عمل معين فيمكنه تداول الأوراق المالية والأنشطة الأخرى المخصص له القيام بها من قبل هيئة السوق²، فالطبيعة القانونية لعمل الوسيط بأنها وساطة وكالة ذو طبيعة خاصة مع ضمان التنفيذ، فهو وكيل ذو طبيعة خاصة³، وذلك لأنه يجمع بين صفتي الإرشاد والوكيل.

فعند قيام الوسيط بعرض الأوامر بقاعة التداول في البورصة، فهنا يكون عمله مرشدا ولكن لا يقتصر عند هذا الحد، وإنما يقوم بإبرام عقد البيع أو الشراء نيابة عن المستثمر عند تنفيذ الصفقة داخل قاعة التداول في البورصة مع وسيط آخر وهنا يصبح دوره وكيلًا، وأحيانا يكون الوسيط نفسه بائعا ومشتريا عند تلقيه الأمر المتقابل، لذا يتم مراعاة الخبرة والكفاءة والنزاهة فيه عند اختياره كوسيط وقدرته على ممارسته هذه المهنة واحترافه فيها بموجب الشروط التي تتطلبها قوانين أسواق المال⁴، والتي لا تتوافر لدى غيره مع احتكاره لهذا النشاط، وتشابه طريقة تعامله عادة مع الوكيل بالعمولة في حال ما إذا أبرم عقد الوساطة باسمه ولحساب المستثمر.

فلا يمكن اعتبار الطبيعة القانونية للوسيط المالي وكيل بعمولة أو وكيل عادي لوجود فروق بينهما، أما شرط ضمان التنفيذ الذي يلزم الوسيط المالي بضمان تنفيذه يجد سنده في التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية والتي نصت أغلب التشريعات على تحمل الوسيط البائع أية أضرار تلحق بالوسيط المشتري نتيجة عدم إتمام عملية البيع وفقا للتعليمات والإجراءات المتبعة، كما يتحمل الوسيط المشتري أية أضرار تلحق بالوسيط البائع نتيجة عدم تسديد قيمة الأسهم وفقا للتعليمات والإجراءات المتبعة⁵.

¹ وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي كان محل انتقاد عدد كبير من الفقه المصري ففي البداية ووفقا لرأي الفقه المعارض له، خلط أنصار هذا الرأي بين مفهوم وسيط الأوراق المالية والوكيل بالعمولة، في حين أن نشاط هذا الوسيط يقتصر على تلك الأوراق فقط دون غيرها، أما الوكيل بالعمولة، فله أن يعدد من نشاطه، سواء تعلق بالأوراق المالية أو بالبضائع أو غيرها. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط. 02، ج. 02، مطبعة اتحاد الجامعات، القاهرة، 1955، ص. 78.

² علي فوزي إبراهيم الموسري، المركز القانوني للوسيط في سوق المال، المرجع السابق الذكر، ص. 26.

³ محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، دار الرشيد للنشر، ط. 01، منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراقية، 1982، ص. 62.

⁴ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 06.

⁵ لا يمكن الجزم بأن كل وكيل يتعاقد باسمه الشخصي لحساب عميله يكون وكيلًا بالعمولة، على الباروني، معيار التفرقة بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع. 01، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1986، ص. 328.

المبحث الثاني: تكوين عقد الوساطة المالية

هذا العقد، مثله مثل كافة العقود الأخرى يجب أن يتوافر في إنشائه القواعد الأساسية المتعلقة بصحة العقود، كالأهلية والرضا والمحل والسبب، وأن لا يخالف النظام العام¹، كما يشترط في الرضا أن يكون سليما خاليا من عيوب الإرادة، وصادرا من ذي أهلية وأن يكون السبب مشروع، كما يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات في مواجهة الطرف الذي يعتبر العقد تجاريا بالنسبة له، وهذا عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، فإذا اعتبر العقد مدنيا بالنسبة لأحد الطرفين وجب على الطرف الآخر إثبات العقد وفقا لقواعد الإثبات المدنية، وهي تستوجب وجود الكتابة أو بما يقوم مقامها من إقرار أو يمين، كأن تزيد قيمة السمسرة أي قيمة أجر الوساطة على حد معين، أو كان الأجر غير محدد القيمة وقت التعاقد².

الفرع الأول: أركان انعقاد عقد الوساطة المالية

لم ينظم المشرع الجزائري في القانون التجاري أو المرسوم التشريعي 93-10 مقتضيات العامة التي تحكم تكوين عقد الوساطة المالية، وبالتالي يعتبر عقد الوساطة عقد رضائي غير مسمى من عقود الثقة، له طبيعة خاصة، يلتزم من خلاله الوسيط بممارسة عملية الوساطة، حيث أن بانقضاء عقد الوساطة القائم بين الوسيط والأطراف يفقد الوسيط صفته المهنية كوسيط لأن ولايته خاصة ومؤقتة ومحددة.

وبالتالي يتم الرجوع هنا إلى القواعد العامة التي تسري على العقد المدني³، فنجد أن المشرع الجزائري ينص على أن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، ويكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدين الالتزام بعهدهما البعض، كما يكون العقد ملزما لشخص، أو لعدة أشخاص إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين⁴.

أولا - الرضا والأهلية

فهو عقد رضائي يكفي لإبرامه مجرد توافق إرادة العميل مع إرادة الوسيط على إحداث الأثر القانوني المتوخى من العقد، والمتمثل في البحث لفائدة العميل عن شخص ليتعاقد معه مقابل أجر، ويكون ذلك بصور إيجاب يتضمن عرضا يوجهه العميل للوسيط وصدر قبول بالإيجاب من هذا الأخير فيتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين.

¹ فالمادة 93 ق.م.ج تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا"، وأيضا المادة 97 ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا كان التزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلا".

² مصطفى رضوان، الفقه والقضاء في القانون التجاري، ج. 01، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1958، ص. 241.

³ عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ط. 02، ج. 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص. 473.

⁴ تنص المادة 57 الفقرة 1 ق.م.ج. أيضا بأنه: "يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء، يعتبر معادلا لما يمنح أو يفعل له".

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد مظهرًا محددًا للتعبير عن الإرادة فالعبرة إذن أن تترك للأطراف الحرية في التعبير عن إرادتهما بالطريقة التي ارتضوها، ومن ثم فقد يكون التعبير صريحًا أو ضمنيًا، وقد لا يقتصر الإيجاب بالقبول في مجلس العقد وهو يخضع للأحكام والقواعد العامة في نظرية العقد بشأن التراضي، وعيوب الإرادة.

فنظام الوساطة بشكل عام ذو طبيعة تعاقدية قائم على أن الوساطة أساسها إرادة الأطراف، وأن مصدر سلطة الوسيط فيها هو اتفاق الوساطة القائم بين أطرافه، فيتميز هذا العقد كونه عقد رضائي وملزمة للجانبين.

ثانيا - المحل والسبب

إن ركن الرضا في عقد الوساطة وحده غير كاف لانعقاد هذا العقد، إذ لا بد من وجود محل وسبب، فيقصد بالمحل في عقد الوساطة موضوع توسط الوسيط بين عميله والشخص الآخر قصد التعاقد، ويشترط فيه أن يكون مشروعًا أي أنه لا يسوغ للوسيط أن يتوسط في عمل غير مشروع، أو أن يتعلق بمعاملة تجارية أو مدنية على حد سواء، أي أن نكون بصدد عقد السمسرة سواء تعلق الأمر بمعاملة تجارية أو مدنية، بشرط الاعتياد أو الاحتراف، كما أن محل الوساطة قد يكون منقولًا أو عقارًا، غير أن ما تجدر ملاحظته في هذا الإطار هو تأثير محل عقد الوساطة بمحل العقد الآخر الذي توسط فيه الوسيط، بحيث أن عدم مشروعية المحل، يبطل العقد الأصلي ويبطل معه عقد الوساطة¹.

كما لا بد من وجود السبب لإبرام عقد الوساطة، والسبب هو الدافع للتعاقد ما بين الطرفين، فيفرض القانون في السبب المنشأ للالتزام أن يكون موجودًا ومشروعًا، لهذا يقال لكل التزام سبب مشروع، لذا فالسبب في عقد الوساطة يفترض فيه أن يكون مشروعًا وموجودًا.

وهنا نشير بأنه لا تنتفي مسؤولية الوسيط عن تعويض المستثمر أو رد ما انتفع به حال وقوع ضرر، ما لم يثبت أن ما لحق هذا المستثمر أو الغير من أضرار كان نتيجة قوة قاهرة، أو حادث فجائي يستحيل دفعه، لا يد له فيه أو كان لهذا الضرر أثر منطقي لخطأ المستثمر نفسه مما يستبعد معه التزام الشخص المرخص له بالتعويض، لنفي الخطأ عنه، أما لو كان خطأ المستثمر قد ساهم في إحداث الضرر باعتباره أحد الأسباب المنتجة فيه، ففي هذه الحالة يكون بقدر نسبة مساهمته في إحداث الضرر.

كما تنتفي مسؤولية الشخص المرخص له عن تعويض هذا الضرر إذا أثبت أن ما لحق بالمستثمر المضرور من أضرار كان نتيجة خطأ الغير- أي كانت صفة هذا الغير سواء أكان شخصًا مرخصًا له آخر أو أحد المستثمرين الآخرين- وفي هذه الحالة يكون علي المضرور الرجوع علي الغير مسبب الضرر فتنتفي مسؤولية

¹ حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1976، ص. 124.

الشخص المرخص له (المدين) عن تعويض المستثمر المضروب (الدائن بالالتزام بالتعويض) متى أثبت أن ما لحق بعمله من ضرر يرجع إلي سبب أجنبي أدى إلى إيقاع الضرر.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد الوساطة المالية

يرتب عقد الوساطة باعتباره عقدا ملزما للطرفين التزامات متقابلة في ذمة كل من الوسيط والعميل، وتعتبر التزامات كل طرف حقوقا للطرف الآخر، فيلتزم الوسيط التجاري بالقيام بالوساطة واطمأن العمل المكلف به وهو البحث عن طرف آخر للتعاقد والسعي إلى التقريب بينهما حتى يتم إبرام العقد ويلتزم كذلك بضمان التنفيذ في حالة الاتفاق على ذلك، ويلتزم بتسجيل المعاملات وحفظ الوثائق والعينات المتعلقة بالعقود التي يتوسط لإبرامها، كما يلتزم القيام بالعمل المكلف به بنفسه مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

أما العميل فيلتزم بدفع أجرة العمولة إلى الوسيط فضلا عن دفع المصروفات التي أنفقها الوسيط التجاري في حالة الاتفاق على ذلك، وأخيرا التزامه بتعويض الوسيط عن الجهود التي بذلها في سبيل إبرام العقد في حالة عدم التوصل إلى إبرام العقد بسبب لا يعود إلى تقصير الوسيط.

أولا - الآثار المترتبة على عقد الوساطة المالية باعتباره عقد تجاري

الأصل العام في العقود التجارية ومنها عقد الوساطة أنها عقود رضائية نظرا لطبيعة العمل التجاري، وحاجته إلى السرعة والمرونة في إتمامه¹؛ بمعنى أنه يكفي في هذه العقود توافق إرادة أطرافها، لتمامها ترتيب آثارها دون الحاجة لإفراغها في شكل أو قالب محدد، إلا أن ذلك لا يمنع أن المشرع قد يتدخل تحقيقا لمصلحة ما بأن يأخذ أحد العقود شكلا معينا، ليتحول هذا العقد من كونه عقدا رضائيا إلى عقد شكلي.

فالوسيط التجاري تنحصر مهمته في التقريب بين الطرفين من أجل إبرام عقد معين لقاء أجر، وهو يقوم بمهمته دون أن يكون تابعا للتاجر بمعنى أنه لا يرتبط معه بعقد عمل وإنما يعمل مستقلا عنه ولا يعتبر من أتباعه، وبذلك يختلف الوسيط التجاري عن الموظف أو الممثل التجاري الذي يرتبط مع التاجر بعقد عمل ويكون خاضعا لإشرافه وتوجيهاته.

ويعتقد بعض الفقهاء بأن علاقة الوسيط التجاري بمن وسطه لا يمكن أن تستمر فترة طويلة بل هي علاقة عارضة، فإذا ارتبط به فترة طويلة فلا بد أن يكون تابعا أو موظفا، في حين يذهب الرأي الراجح إلى أن العبرة في هذه الحالة بطبيعة العمل وبصرف النظر عن الوقت الذي إستغرقه في تنفيذ العمل إذ أن عمل الوسيط التجاري يمارس على وجه الاستقلال ويقتصر على التقريب بين طرفين، فهو وسيط².

¹ محمد هلال، مذكرات في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978، ص. 63.

² علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968، ص. 85-86.

ثانيا - الآثار القانونية لمخالفة ضوابط عمل الوسيط المالي

رتب المشرع الجزائري على مخالفة الضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة بتأهيل واعتماد الوسطاء الماليين للنشاط والعمل في البورصة، سواء نتجت هذه المخالفات عن الجهة المختصة بمنح الاعتماد أو عن الهيئة الراغبة في الحصول على الاعتماد للوساطة، فرتب جزاءات في حالة ارتكاب الشخص الوسيط مخالفات للأحكام القانونية.

فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي الجهة المختصة بمنح اعتماد الأشخاص لصفة الوسيط المالي بناء على طلب الاعتماد المسلم له، فإن للجنة أن تقرر منح الاعتماد أو رفض منحه، حيث يتعين عليها في الحالة الأخيرة أن يكون قرارها معللا ومسببا.

وفي إطار الضمانات المقررة للشخص طالب الاعتماد الغير مقبول خول له المشرع إمكانية رفع دعوى إلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة وفق الإجراءات القانونية المتبعة بينت المادة 06 من القانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدلة والمتممة للمادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، بأن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعتمد الوسطاء في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللائحة المذكورة في المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم وفي حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله، يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

كما يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، في أجل شهر(1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، ويبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسجيله"، فالمشرع الجزائري خص مجلس الدولة الفصل في دعوى إلغاء القرارات الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كون لجنة تنظيم عمليات البورصة تندرج في إطار السلطات الإدارية المستقلة.

كما أن للغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمل البورصة ومراقبتها دور مهم، حيث يتأسس هذه اللجنة عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما، بالإضافة إلى قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين المالي والاقتصادي، حيث تكون هذه الغرفة مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات مهنة الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

كما منحت المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، للغرفة التأديبية والتحكيمية صلاحية توقيع عقوبات في مجال الأخلاقيات المهنية والتأديبية والتي تنطبق على الوسيط في عمليات البورصة عند مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وقد تنوعت هذه العقوبات ما بين الإنذار، والتوبيخ، أو حتى حظر النشاط كليا أو جزئيا بصفة مؤقتة أو نهائيا، وقد تصل إلى سحب الاعتماد، وفرض غرامات يحدد

مبلغها عشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث لهذا السبب.

وقد عاقبت المادة 58، 59 من المرسوم التشريعي 93-10 كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 من المرسوم، لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة، ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة.

كما يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين، بالحبس من 30 يوما إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

وأضافت المادة 60 بأنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها إلى أكثر من ذلك حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ المغنم المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ المغنم نفسه، أو يعاقب بإحدى العقوبتين فقط كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظورية مصدر سندات أو وضعيته، أو منظورية تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي تلك المعلومات إلى الجمهور؛ وتعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة.

لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد ضمن المرسوم التشريعي 93-10 الأفعال المستوجبة للعقوبة، ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 58 من النظام 15-01 حول نظام انضباط الوسطاء في عمليات البورصة¹،

كل تقصير في أداء الواجبات المهنية واحترام أخلاقياتها وكذا كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، تعرض هؤلاء للعقوبة المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، تشكل مخالفات على وجه الخصوص مخالفة أحد نصوص هذا النظام، مخالفة أحد قرارات اللجنة، التقصير بالتزام ثم الاكتتاب فيه لدى اللجنة، التقصير بالتزام ثم الاكتتاب فيه لدى اللجنة، عدم التسليم في الأجل المحدد لأي وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة أو العون الذي كلفته بالتحقيق أو التفيتش، السماح لعون غير مسجل لدى اللجنة بمفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة، الإدلاء بدراية بمعلومات خاطئة للجنة أو لأحد أعاونها، ويظهر من طبيعة كل تلك العقوبات أنها تسري في حق الشخص الطبيعي دون المعنوي، وهو ما يطرح إشكالا كون الوسيط شخص معنوي (من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، بنوك ومؤسسات المالية)، الأمر الذي يتعين معه قيام المشرع بإعادة ضبط هذه المادة بشكل يتماشى وشروط اعتماد الوسطاء.

¹ قرار مؤرخ في 02 جوان سنة 2015، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الصادر بتاريخ: 15 أفريل سنة 2015، الجريدة الرسمية، عدد: 55، ص. 19.

كما رتب المشرع عقوبة على الشخص الذي يقوم بهذا النشاط من دون اكتساب صفة الوسيط، وأحالنا في تحديد العقوبة المقررة له إلى قانون العقوبات وبالمضبط إلى فعل سوء الائتمان أو جريمة خيانة الأمانة (المواد 376 إلى 382 مكرر 01).

وما يلاحظ كذلك حول ما أضافه المشرع بموجب المادة 95 من القانون 17-11¹ التي عدلت وتممت المادة 63 مكرر 01 من المرسوم التشريعي 93-10 بقولها: يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تتعاون مع نظيراتها الأجنبية أو مع هيئات تمارس مهام مماثلة لمهامها وفقا للقوانين والنظم السارية المفعول ولهذه الغاية، يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إبرام اتفاقيات تعاون، يتضمن محتواها بصفة خاصة تبادل المعلومات والتعاون في مجال التحقيقات في إطار ممارسة مهامها وفق شروط، كأن تكون المعلومات المتبادلة ضرورية لتحقيق مهام نظيرتها الطالبة للمساعدة وأن لا يتم استغلالها لغرض آخر، لا يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التذرع بالسرية المهنية لغرض رفض تقديم المساعدة وتبادل المعلومات، كما يتعين على نظيرتها الأجنبية الطالبة للمعلومات أن تحافظ على سرية المعلومات وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها، تكون معادلة، على الأقل، لتلك التي تخضع لها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وبموجب هذه الاتفاقيات، يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تقوم، في إطار نفس الظروف ونفس الإجراءات ووفقا لنفس العقوبات التي نصت عليها الأحكام القانونية المؤطرة لمهامها، بفتح تحقيقات والقيام بفحص للوثائق أو بتفتيش للمكاتب، بناء على طلب من هيئات أجنبية نظيرة تمارس مهام مماثلة، وذلك وفقا للمبدأ المعاملة بالمثل".

كما اعتبرت المادة 63 مكررة من نفس القانون أن واجب الالتزام بالسرية المهنية الذي يخضع له كل من أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وأعضاء الغرفة التأديبية والتحكيمية، والرئيس، وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والأشخاص المفوضين من طرفها، لا يعتبر حاجزا يمنع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من تقديم معلومات تمتلكها أو تتولى تجميعها، بناء على طلبات الهيئات دول أجنبية تمارس صلاحيات مماثلة، وذلك وفقا للمبدأ المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون الهيئة النظيرة الطالبة للمساعدة خاضعة للسرية المهنية وفق ضمانات تعادل، على الأقل، تلك المشترطة في الجزائر.

وترفض لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تلبية طلب هيئة أجنبية نظيرة تمارس صلاحيات مماثلة، بتقديم المساعدة بإجراء تحقيقات وفحوص للوثائق أو بتفتيش للمكاتب أو تقديم معلومات تمتلكها أو تتولى تجميعها، وذلك إذا كان تلبية الطلب:

¹ القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر، 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، ع.76، ص.41.

- يمس بالسيادة الوطنية والأمن الداخلي والنظام العام أو بالمصالح الأساسية للجزائر، - يؤدي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لانتهاك القانون الجزائري.
- أو إذا تم اتخاذ أية إجراءات جزائية معينة في الجزائر استنادا إلى نفس الحقائق وضد نفس الأشخاص، أو عند صدور حكم نهائي يقضي بتسليط العقوبات عليهم بشأن الوقائع نفسها،
- عندما يأتي الطلب من هيئة أجنبية نظيرة قد ثبت عدم تعاونها في هذا المجال مع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

الخاتمة:

البورصة هي سوق لتداول الأوراق المالية، وهي جزء من منظومة سوق رأس المال، وبالتالي فهي من أبرز القنوات المستخدمة لجمع المدخرات المالية وتوجيهها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية بهدف تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أجل أن يدخر المستثمرون أموالهم عن طريق البورصة بشكل جيد، لا بد أولاً من إيجاد الوسيط المالي المناسب الذي يمكنه الاستثمار في مجموعة من الأوراق المالية المختلفة، كما يستطيع من ناحية أخرى إصدار أوامره المختلفة لكي يتحكم في استثماراته كيفما شاء.

كما يجب على الوسطاء في عمليات البورصة التأكد من أن رؤوس الأموال التي يأتمنهم عليها زبائنهم لانجاز عمليات في البورصة ترجع لعائدات مصرح بها قانونا، مع إجبارية تلقي رؤوس الأموال المراد استثمارها عن طريق التحويل المصرفي.

وقد اختلف الفقه باعتبار الوسيط في البورصة وكيلا عاديا يتعاقد باسم ولحساب المستثمر، وضامنا لتنفيذ هذه الصفقات، كما أن علاقة الوسيط بالمستثمر تخضع لأحكام الوكالة المأجورة وهي الوكالة العادية، لأن الوسيط يتعاقد بصريح القانون باسم ولحساب المستثمر، وكيف عمل الوسيط في هذه الحالة بالنشاط الغالب، فنستخلص بأن الطبيعة القانونية التي تبناها المشرع لعمل الوسيط هي وكالة ذات طبيعة خاصة مع ضمان التنفيذ.

وعليه فقد تم التوصل إلى بعض النتائج منها:

- يجب أن تتوفر في الوسيط مجموعة من الخصائص، كتوفره على الإمكانيات البشرية والمادية المناسبة التي تؤهله للقيام بالأعمال الموكلة إليه بطريقة مناسبة.

- إن دور مؤسسات الوساطة المالية في البورصة لا ينحصر فقط في مجرد التوسط، بل يتعدى إلى تطوير كفاءة وفاعلية البورصة، فأغلب مؤسسات الوساطة تقوم بطرح أسهمها في البورصة مما يساعد على زيادة وعمق السوق.

- يقدم العديد من الوسطاء لعملائهم بُنية حسابات متدرجة تعتمد عادة على مبلغ الإيداع والحد الأدنى لحجم عقود التداول، فهناك حسابات قياسية وصغيرة واحترافية، وهناك أيضاً حسابات صغيرة تسمح للمتداولين الأقل خبرة بالبداية بإيداع منخفض.

- يقوم الوسطاء الماليون بتجميع المخاطر من خلال توزيع الأموال عبر مجموعة متنوعة من الاستثمارات والقروض.

على ضوء النتائج المستوحاة من الدراسة، يمكن الخروج بمجموعة من الاقتراحات قد تساهم إلى حد ما في تجاوز العقبات التي مازالت في وجه تطور البورصة في الجزائر خاصة وفي الدول العربية ككل منها:

- تشجيع الادخار وتوجيهه نحو بورصة القيم المنقولة من خلال حماية المدخرين ومنحهم إعفاءات ضريبية.

- نشر ثقافة البورصة لدى عامة الجمهور وتطويرها على مستوى البنوك والمؤسسات والمتعاملين، وذلك باستخدام كافة الوسائل المتاحة.

- تنويع الأوراق المالية للتداول في البورصة مما يؤدي إلى تنويع محافظ المستثمرين لاختيار ما يناسبهم.

- العمل على إرساء وتطوير صناديق الاستثمار الجماعي، التي تسمح لصغار المدخرين باستثمار أموالهم في البورصة بأكثر ثقة وأمان.

- دعم مؤسسات الوساطة المالية، ومنحها دوراً في المشاركة في تنظيم وتسيير البورصة.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

- الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 91-169، يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ، الجريدة الرسمية عدد:26، الصادرة بتاريخ 28 ماي 1991.
- الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 91-170، يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها، الجريدة الرسمية العدد:26، الصادرة بتاريخ 28 ماي 1991.
- الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 91-171، المتعلق بلجنة البورصة، الجريدة الرسمية العدد:26، الصادرة بتاريخ 28 ماي 1991.

- الجمهورية الجزائرية، المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد: 34، المؤرخ في 23-05-1993.
- الجمهورية الجزائرية، أمر رقم 96-10، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد: 03، المؤرخ في 10 جانفي 1996.
- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد: 11، المؤرخ في 17 فيفري 2003.
- الجمهورية الجزائرية، المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد: 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي سنة 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، العدد: 11، الصادر بتاريخ 17 فيفري 2003.
- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- الجمهورية الجزائرية، النظام رقم 12-03، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية عدد: 08، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2012.
- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية عدد: 11، المؤرخ في 06 فيفري 2005؛ والقانون رقم 15-06 يعدل ويتم القانون رقم 05-01، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية عدد: 08، المؤرخ في 15 فيفري 2015.
- الجمهورية الجزائرية، نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المؤرخ في 03 جويلية 1996، وكذا القرار المؤرخ في 02 جوان 2015، المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المؤرخ في 15 أفريل 2015.
- الجمهورية الجزائرية، نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية العدد: 55، المؤرخ في 15 أفريل 2015.
- الجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 02 جوان سنة 2015، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الصادر بتاريخ 15 أفريل سنة 2015.

- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 17-11، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد: 76، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017.

الكتب:

- الباروني، علي (1986)، معيار التفرقة بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد الأول، جامعة الإسكندرية.
- الحكيم، عبد المجيد (1967)، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.
- رضوان، مصطفى (1958)، الفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- السنهوري، عبد الرزاق (1998)، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، بيروت.
- الشعراوي، زكي زكي (1994)، العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة.
- شفيق، محسن (1955)، الوسيط في القانون التجاري المصري، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة اتحاد الجامعات، القاهرة.
- شلبي، علي (1962)، بورصات الأوراق المالية، دراسات علمية وعملية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- صالح جابر، محمد (1982)، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، دار الرشيد للنشر، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية.
- عبد الجواد عبد الحميد، عاشور (1995)، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الله عبده، علي (2006)، إدارة صناديق الاستثمار في الأوراق المالية من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- علي فوزي إبراهيم، الموسوي (2005)، مجلة العلوم القانونية لجامعة بغداد، المركز القانوني للوسيط في سوق المال، مجلة نصف سنوية، العدد الأول، بغداد.
- علي الذنون، حسن (1976)، النظرية العامة للإلتزامات، دار الحرية للطباعة، بغداد.
- عمر، حسين (1992)، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- القليوبي، سميحة (1992)، شرح العقود التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- محمد أحمد، عبد الفضيل (1988)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بورصات الأوراق المالية، العدد الرابع، كلية الحقوق جامعة المنصورة.
- محمود إمام، ماهر مصطفى (2008)، النظام القانوني الخاص لشركات السمسرة في الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان.
- مؤمن، طاهر شوقي (2007)، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- هلال، محمد (1978)، مذكرات في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

البورصة وأسواقها الثلاثة.. وفقاً لشروط الإدراج

-دراسة تحليلية نقدية لقواعد بورصة الكويت-

The Division of *Bursa Kuwait* According to Listing Requirements A Critical Analytical Study of the Gradation Method-

أ. هشام عماد العبيدان، ماجستير في قانون الشركات من كلية القانون الكويتية العالمية KILAW

Hesham Emad Al-Obaidan, the Kuwait International College of Law (KILAW).

Abstract

The research is summarized in the evaluation of the method adopted by "Bursa Kuwait" regarding the requirements of listing. "Bursa Kuwait" divided the market into three sections according to the difficulty of these requirements.

While listing requirements include a large set of minimum financial standards that must be met by every company wishing to be listed, in a gradual manner with difficulty from the lower market (the Auctions Market), the middle (the Primary Market), and the higher (the First Market).

"Bursa Kuwait" has adopted this tiered method in order to facilitate listing requirements for companies wishing to be listed, in addition to isolating these companies within layers in terms of the level of strength of the financial position, until this strength is raised.

Given the importance of listing requirements' impact on the stock market's efficiency, we should evaluate the listing method on "Bursa Kuwait" through a critical analytical approach.

Accordingly, we came up with a set of results and recommendations that allow access to more easy and disciplined listing requirements.

Keywords: *Listing, Requirements, Stock Exchange, Company, Stocks, Market Division, First Market, Primary Market, Auction Market, Bursa Kuwait, Financial Market.*

الملخص

يتلخّص موضوع هذا البحث في تقييم النظام الذي انتهجته بورصة الكويت بخصوص شروط الإدراج فيها، حيث قامت بتقسيم السوق إلى ثلاثة أقسام وفق صعوبة هذه الشروط.

فيما تتضمن شروط الإدراج مجموعةً كبيرةً من الشروط المالية الدنيا الواجب توفرها في كلّ شركةٍ راغبةٍ بالإدراج ضمن كلّ قسمٍ من أقسام السوق على حدة، ذلك بشكلٍ مُتدرّجٍ بالصعوبة من السوق الأدنى (المزادات)، فالأوسط (الرئيسي)، فالأعلى (الأول).

وقد اعتمدت بورصة الكويت هذا النظام المُتدرّج بغاية التيسير على شركات المساهمة الراغبة بالإدراج، بالإضافة إلى عزل هذه الشركات ضمن طبقاتٍ من حيث مستوى قوة المركز المالي، ذلك إلى حين أن يرتفع مستواها.

وبالنظر إلى أهمية شروط الإدراج في كفاءة البورصة ونجاحها بتحقيق أهدافها، يتوجّب علينا تقييم نظام الإدراج المُتدرّج في بورصة الكويت عبر منهجٍ تحليليٍّ نقديٍّ لقواعد بورصة الكويت الخاصة بالإدراج.

بناءً عليه، خرجنا بمجموعةٍ من النتائج والتوصيات التي تسمح بالوصول إلى شروط إدراجٍ أكثرٍ يُسرّاً وانضباطاً.

الكلمات المفتاحية: الإدراج، شروط الإدراج، البورصة، شركة، أسهم، تقسيم السوق، السوق الأول، السوق الرئيسي، سوق المزادات، بورصة الكويت، أسواق المال.

المقدمة

تعني شروط الإدراج تلك الشروط التي تفرّضها بورصةٌ مُعيّنةٌ حتى تُقبَل طلبات شركات المساهمة بإدراج أسهمها في التداول المُنظَّم ضمن البورصة، بحيث يُصبحُ للسهم سعرٌ سوقيٌّ شفافٌ؛ ناتجٌ عن تداولٍ في جلساتٍ علنيةٍ مُحدّدةٍ وفق نظامٍ تسعيرٍ واضحٍ وعلنيٍّ.

وتحظى الشركات المدرجة بسمعةٍ راقيةٍ نتيجة إدراجها بسبب قدرتها على تحقيق الشروط المالية الصعبة، هذا بالإضافة إلى خضوعها لنظام إفصاحٍ صارمٍ يجعلها تحت الضوء.

ومن خلال الإدراج، تستطيع شركات المساهمة:

➤ طرح أسهمٍ جديدةٍ للاكتتاب عليها ثم إدراجها، وبعدها يتمُّ تداولها في البورصة لأول مرةٍ بعد

الإدراج¹، أو

¹ بحثت محكمة التمييز الكويتية في حالة إخلال شركة بالتزاماتها بزيادة رأسمالها بغرض إدراج الأسهم الجديدة في بورصة الكويت، ينظر:

- إدراج أسهم سبق وأن تم إصدارها قبل الإدراج، الأمر الذي قد يصل بقيمة السهم السوقية إلى سعره الحقيقي نتيجة التداول في البورصة التي تخضع للعرض والطلب العلني والشفاف.
- لكن تكون بورصة الأوراق المالية - بشكل عام - بين مُتَنَاقِضَيْنِ إزاء شروط الإدراج؛
- إمّا التيسير في شروط الإدراج بما يَسْمَحُ لها بتنشيط السوق وزيادة السيولة المطروحة فيه دون اشتراط معايير مالية مُرتَفَعَةٍ، الأمر الذي يُعَرِّضُ السوق للتقلُّبات والانهيار في أية لحظة نظراً لضعف مركز الشركات المدرجة فيه، أو
- الحرص في شروط الإدراج بما يمنع عن السوق كمية هائلة من السيولة، نتيجة عدم قبول إدراج عدد كبير من شركات المساهمة، لكن البورصة ستكون شحيحة السيولة وقليلة التداول؛ وهو ما سيؤدّي إلى جمودها مع مرور الوقت.

أما بالنسبة لبورصة الكويت، فقد مرّت هذه البورصة بالكثير من الأزمات والظروف المالية الصعبة، فعلى الرغم من أنّ سوق المناخ لم يكن سوقاً مُنظَّماً إلّا أنّ الأزمة التي تعرّض لها وأدّت إلى إغلاقه، أثّرت على توازن بورصة الكويت في الثمانينيات¹، كما أنّ البورصة تأثرت بأزمة بورصات النمر الآسيوية 1998، مروراً بالأزمة المالية العالمية لعام 2008، وانتهاءً بأزمات السيولة الخانقة التي تفاقمت في بورصة الكويت، حتى أنّ أزمة البورصة بدأت تنتقل إلى العقارات والبنوك عام 2016.²

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 2148، لعام 2012، جلسة 4-7-2013.

راجع أيضاً: الطعن رقم 1552، لعام 2012، جلسة 4-4-2017.

ينظر في هذه الحالة، لدى:

الحري، أحمد، طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدينة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، يناير 2021، الصفحة 47.

¹ الشيلي، عبد الله، النظام القانوني لحكومة الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عام 2021، الصفحة 20.

² حمدي، شريف، أدنى سيولة منذ 15 سنة.. والرهونات العقارية والأسهم على المحك ستزيد تعثر المقترضين... أزمة البورصة تنتقل للعقار والبنوك.. فهل يتدخل «المركزي» و«المالية»؟، جريدة الأنباء الكويتية، صفحة الاقتصاد والأعمال، الاثنين 5-9-2016، رابط:

<https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/681854/05-09-2016-%D8%A7%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%B5%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D9%82%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83-%D9%81%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9/> (30-1-2021).

كلُّ هذه الظروف جعلت إدارة البورصة في حيرةٍ من أمرها بين التيسير أو الحرص في شروط الإدراج، لذلك فقد قرّرت البورصة تقسيم السوق إلى ثلاثة أقسام: أول، ورئيسي، ومزادات؛ بحيث يكون لكلٍ منها شروط إدراج تتناسب مع مستوى شركات المساهمة التي تحتويها كلُّ سوقٍ على حدة.

وفعلاً، انطلقت الأسواق الثلاث، وبدأ الإدراج فيها، لكن سرعان ما نشبت أزماتٍ ومشاكل سيولةٍ وتقلبات في السوق الأدنى (سوق المزادات)، بالإضافة إلى أزمة انتشار جائحة كورونا، كلُّ هذه الظروف السلبية دفعت إدارة البورصة إلى إلغاء سوق المزادات مؤقتاً عام 2020¹، الأمر الذي يُوجي بفشل نظام الإدراج المُتدرّج فيها.

نطاق البحث (قواعد بورصة الكويت)

ينحصر النطاق الدقيق للبحث في إطار شروط الإدراج المذكورة ضمن قواعد التداول الصادرة عن بورصة الكويت، تلك التي قسّمت البورصة إلى ثلاثة أسواق، لأنَّ موضوع البحث يتناول فكرة التقسيم من زاوية التدرّج بشروط الإدراج في كل من هذه الأقسام.

أمّا بخصوص شروط الإدراج المذكورة في اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال، فهي تنطبق على عمليات الإدراج، إلّا أنّها تخرج عن نطاق بحثنا الذي ينحصر في مجال قواعد البورصة حصراً؛ لأنَّ التقسيم الثلاثي لأسواق البورصة مذكور في قواعد البورصة دون اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.

أهداف البحث

1. توضيح منهج الإدراج المُتدرّج وفق قواعد بورصة الكويت.
2. تحليل هذه الشروط بغرض نقدها.
3. تقديم مقترح لشروط إدراج أكثر مرونةً وانضباطاً في نفس الوقت.

أهمية البحث

تظهر أهمية الدراسة من نقطتين أساسيتين:

1. أنّ انضباط شروط الإدراج يعني الارتقاء بكفاءة البورصة كنتيجةٍ طبيعيةٍ لجودة الشركات المدرجة واستحقاقها للإدراج.
2. أنّ نجاح شروط الإدراج يساهم في إتاحة فرصٍ كبيرةٍ لتمويل الشركات المساهمة، ويزيد من نسبة السيولة المطروحة للاستثمار في البورصة، ويُقلِّل من نسبة السيولة المُجمّدة، الأمر الذي يغذي الاقتصاد الكويتي ويدفعه إلى الأمام.

¹ نصّت قواعد بورصة الكويت بعد التعديل:

"يُوقَفُ العمل في سوق المزادات إلى حين قيام البورصة بوضع ضوابط جديدة للعمل به أو تغييره إلى سوق آخر كما يوقف سريان الأحكام المتعلقة بسوق المزادات والمشار إليها في هذه القواعد". ينظر: المادة 9-1-2، قواعد بورصة الكويت، الإصدار الثاني، لعام 2019، بعد تعديلها عام 2020.

منهج البحث

- **المنهج الوصفي:** يهدف تحقيق فهم كامل وبعيد المدى لمعنى تقسيم البورصة، وانعكاس ذلك على شروط الإدراج فيها، ذلك بما يساعد على تقييم تجربة بورصة الكويت.
- **المنهج التحليلي:** يهدف تحليل جزئيات قواعد بورصة الكويت في تقسيم السوق وفق شروط إدراج متدرجة.
- **المنهج النقدي:** حيث سنحاول تسليط الضوء على العيوب والإشكاليات التي كشفت عنها تجربة تقسيم بورصة الكويت، كل ذلك بغرض الخروج بمقترح جديد أكثر انضباطاً وتكاملاً.

إشكالية البحث

"ما هي الرؤية المثالية لشروط الإدراج وفق منهج تقسيم بورصة الكويت؟"

مصطلحات البحث

- **البورصة:** بورصة الكويت.
- **الهيئة:** هيئة أسواق المال الكويتية الناشئة بموجب القانون رقم 7 لعام 2010.
- **قواعد البورصة:** قواعد بورصة الكويت الصادرة في 2019 وتعديلاتها.
- **شروط الإدراج:** مجموعة من الشروط التي تُحدّد المعايير الضرورية لقبول طلب شركات المساهمة بإدراج أسهمها في البورصة.
- **السوق الأول:** أعلى سوق في البورصة من حيث معايير الإدراج.
- **السوق الرئيسي:** السوق الوسطى في البورصة من حيث معايير الإدراج.
- **سوق المزادات:** السوق الدنيا في البورصة من حيث معايير الإدراج.
- **الحد الأدنى لقيمة رأس المال:** الحد الأدنى المُشترط لقيمة الأسهم الصادرة عن الشركة حتى يتمّ قبول إدراجها في البورصة.
- **الحد الأدنى لتوزيع الأسهم:** الحد الأدنى المُشترط لتوزيع الأسهم على المساهمين حتى يتمّ قبول إدراجها في البورصة.
- **الحد الأدنى لممارسة النشاط:** الحد الأدنى المُشترط لمدة ممارسة الشركة نشاطها المرخص قبل أن يحقّ لها طلب الإدراج في البورصة.

مخطط البحث

المبحث الأول: تقسيم السوق بغاية تطبيق نظام الإدراج بالتدرُّج

المطلب الأول: السوق الأول.. سوق النخبة

المطلب الثاني: السوق الرئيسي.. سوق الفئة المتوسطة

المطلب الثالث: سوق المزادات.. الفرصة الأخيرة

المبحث الثاني: الحدود المالية الدنيا للإدراج بالتدرُّج في أقسام السوق

المطلب الأول: الحد الأدنى لرأس المال

المطلب الثاني: الحد الأدنى لعدد المساهمين

المطلب الثالث: الحد الأدنى لسنوات النشاط

المبحث الأول

تقسيم السوق بغاية تطبيق نظام الإدراج بالتدرُّج

حتى يتسنى للبورصة التمييز بين شركات المساهمة في شروط الإدراج، فإنَّ عليها أن تقوم بتقسيم السوق إلى ثلاثة أقسام، بحيث تكون الشركات على قدم المساواة في كلِّ سوقٍ على حدة، ويتمُّ التمييز فيما بينها على أساس مركزها المالي بالنظر إلى مستوى هذه الأسواق¹.

وسنرى الطبيعة الخاصة التي تميَّز كلِّ سوق من هذه الأسواق (الأول، الرئيسي، المزادات)²، وما الذي يمكن أن يقدمه هذا النظام للبورصة بالنظر إلى مستوى شروط الإدراج فيه.

¹ للاطلاع على تجارب عالمية رائدة في مجال شروط الإدراج، راجع:

Davis, Lance, Larry Neal, and Eugene N. White, how it all began: the rise of listing requirements on the London, Berlin, Paris, and New York stock exchanges, The International Journal of Accounting, Vol. 38, No. 2, 2003, page 117.

² المادة 1-8، نظام بورصة الكويت، الإصدار الثاني، لعام 2019 وتعديلاته.

المطلب الأول

السوق الأول.. سوق النخبة

يكون تقسيم البورصات التي تعتمد نظام التدرج في شروط الإدراج إلى: "السوق الأساسي" "Main Market" و: "السوق الموازي" "Parallel Market" فقط، فتكون شروط السوق الأساسي في غاية الصعوبة، بحيث لا تحلم شرائح كبيرة من شركات المساهمة بالإدراج فيه من الناحية العملية¹.

بينما يكون السوق الموازي أقلّ منها صعوبة بكثير من حيث شروط الإدراج، والغاية من ذلك هو إتاحة المجال لأكبر شريحة ممكنة من الشركات للاستفادة من مزايا الإدراج والتسعير في البورصة، كما تستفيد من ذلك البورصة من خلال السيولة الجديدة المطروحة فيها.

ومن هذا المنطلق، ارتأت بورصة الكويت تقسيم سوقها إلى قسمين: أحدهما "أول" يختص بإدراج "نخبة النخبة" من شركات المساهمة، والآخر "رئيسي" يتم فيه إدراج مستويات مالية أضعف من شركات السوق الأول. هكذا، تبدو السوق الأول على أنه السوق الخاص بالفئات العليا من الشركات تلك التي تخشى البورصة عليها من التأثير سلباً من تقلبات الفئات الأدنى؛ أي أن البورصة تعزل الفئة الأكثر متانة من الشركات ضمن سوق شديد الاتزان، بحيث لا يمكن أن يتأثر بالأزمات المالية التي تعصف بالأسواق الأقل منه قوة واتزاناً.

هنا علينا تحليل فكرة السوق الأول من حيث إيجابياته وسلبياته:

أهم الإيجابيات:

- يضمن السوق الأول توازناً مالياً للبورصة من خلال القوة الهائلة للمركز المالي الخاص بمجموع شركات السوق الأول مجتمعة، الأمر الذي يقوّي السوق من معظم التقلبات والأزمات التي تؤثر في الأسواق المختلطة بين الشركات العليا والمتوسطة.
- تُشكّل شروط الإدراج الصعبة جداً نوعاً من التحدي لشركات المساهمة، حيث تسعى الشركات الطموحة منها للارتقاء بأدائها إلى المستوى الذي يؤهلها الإدراج في السوق الأول.
- يُشكّل السوق الأول طموحاً وهدفاً للاستمرار في المستوى، حيث تسمح صلاحية البورصة بتخفيض تصنيف الشركة من السوق الأول إلى الرئيسي² بزيادة حافز الشركات نحو تحسين أدائها حتى تُحافظ على مركزها في السوق الأول في ظلّ متطلّبات البقاء فيه³.

¹ ينظر بخصوص التجربة المصرية في مسائل إدراج الأسهم بالبورصة، لدى:

مرقص، سمير، قواعد قيد وتداول الأوراق المالية في البورصة، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، مصر، سبتمبر 2008، الصفحة 40.

² المادة 2-8، نظام بورصة الكويت.

³ المادة 2-4-8، نظام بورصة الكويت.

- يُوضّح السوق الأول للجمهور المستويات المالية العليا من الشركات، فلا يتكبّد المستثمر الكثير من العناء حتى يُدرِك تماماً أين يضع أمواله إذا كانت لديه القدرة على الاستثمار في هذا السوق.
- يتّسم السوق الأول بالاستقرار وقلة التقلب بالأسعار عادةً، لذلك فإنّ المضاربات الجامحة تبقى بعيدة عنه، الأمر الذي يحافظ على استقرار السوق.

أهم السلبيات:

- يفصل السوق الأول فيما بين الشركات، بحيث يتشكّل مع الوقت فئة قوية جداً من الشركات المتخالفة مع بعضها بعضاً بفعل المصالح المشتركة، في مقابل فئة متوسطة أو ضعيفة من الشركات التي لا يمكنها منافسة الفئة العليا من الشركات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى ممارسات سوقية سلبية؛ مثل الهيمنة والاحتكار وغيرها.
- يحصر السوق الأول السيولة ضمن فئة الشركات المدرجة فيه حصراً، فيما يكون حجم السيولة في مجموع الأسواق الأخرى قليلاً بالمقارنة مع السوق الأول، الأمر الذي يجعل الأسواق الأخرى مصدراً للأزمات والتقلبات، وهو ما أدى فعلياً إلى إلغاء السوق الأدنى "سوق المزادات" كما جاء في المقدمة.

ومن وجهة نظر شخصية، تبدو السوق الأول على أنّها البورصة الحقيقية، وأي سوق مواز لها ما هو إلّا فرصة ثانية لشركات لا تستحق الإدراج في البورصة على أرض الواقع.

المطلب الثاني

السوق الرئيسي.. سوق الفئة المتوسطة

جاء مصطلح السوق الرئيسي مع اعتماد بورصة الكويت لنظام التدرّج بشروط الإدراج على ثلاثة مراحل، والتي تمثل أقسام السوق الثلاثة، حيث قامت البورصة بتقسيم السوق الأساسي إلى أول ورئيسي. وتمثّل طبيعة السوق الرئيسي بأنّه أقلّ صرامةً من حيث المعايير المالية المشترطة للإدراج فيه من السوق الأول، بما يسمح للشركات التي لم يصل مستواها إلى مستوى السوق الأول أن تُدرج لأول مرة في سوق مُنظّم ينتهي للبورصة، وهي السوق الرئيسي الذي يتبنّى منهج: "خفض معايير الإدراج" *"lowering listing standards"*.¹

¹ ينظر في قضاء محكمة استئناف ولاية كولومبيا الأمريكية:

Business Roundtable v. SEC, United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit, June 12, 1990.

وقد اختارت البورصة مُسمّى: "السوق الرئيسي"¹ وليس الموازي؛ للدلالة على أنّ هذا السوق، رغم أنّه أقلّ مستوىً من السوق الأول، إلّا أنّه ليس ظلّاً له، بل هو خاصٌّ للشركات المتوسّطة² التي هذ في الطريق نحو الوصول إلى قمة الأداء المالي المتمثّل بالسوق الأول.

لا يعني فصل الشركات المتوسّطة الأداء عن السوق الأول وجود ترتيبٍ طبقيٍّ بين الشركات من الناحية النظرية، لأنّ البورصة تقوم بتقييمٍ سنويٍّ دوريٍّ³، وإذا أوفت الشركة بمتطلّبات الارتقاء للسوق الأول، فإنّ على البورصة نقل الشركة إليه⁴، أمّا إذا انخفض أداء الشركة تحت مستوى السوق الرئيسي فقد تجد الشركة نفسها في سوق المزادات⁵.

يمكننا تقييم فكرة السوق الرئيسي، وفق ما يلي:

أهم الإيجابيات:

- يَسمحُ السوق الرئيسي بالمزيد من الفرص للصفّ المتوسّط من شركات المساهمة، حيث تكون لهم شروط إدراجٍ خاصّة بهم.
- يَضبطُ السوق الرئيسي فئة الشركات ذات المستوى المتوسّط ضمن قواعدٍ سوقيةٍ تناسبها، وتكون أكثر خصوصيةً بالنظر إلى رأسمالها وقوة مركزها المالي.
- يَعرِّضُ السوق الرئيسي شركات المساهمة المتوسّطة مالياً عن تلك الأدنى منها أو حتى الضعيفة.
- يمكن أن يتمّ صعود شركات السوق الرئيسي إلى السوق الأول بعد أن تُعيد البورصة تقييمها، وهذا ما يُشكِّل لدى الشركات الحافز للمزيد من تحسين الأداء الإداري والمالي.

أهم السلبيات:

- يؤدّي وجود سوق دون السوق الأول إلى إدراج شركاتٍ أدنى من المستوى المطلوب في البورصة، على أمل أن يتحصّن مستواها وتصل إلى السوق الأول، ولكن ذلك قد لا يحدث، بل يمكن أن تتراجع الشركات إلى الوراء بسبب عدم تسليط الضوء بشكلٍ كافٍ في السوق الرئيسي.
- يُساهمُ السوق الرئيسي بتشكيل فئةٍ غامضةٍ من شركات المساهمة، فهي لا تُحسَبُ على فئة شركات الصفّ الأول ولا الأخير، الأمر الذي قد يُضِلُّ المستثمرين، خاصّةً وأن البورصة قد تتطلّب شروطاً أقلّ من نصف الشروط المطلوبة في السوق الأول.

¹ المادة 8-2، نظام بورصة الكويت.

² ينظر: مرقص، سمير، واعد القيد في بورصة النيل للشركات الصغيرة والمتوسطة، مجلة إدارة الأعمال، جمعية إدارة الأعمال العربية، مصر، العدد 126، سبتمبر 2009، الصفحة 28.

³ المادة 8-6، نظام بورصة الكويت.

⁴ المادة 8-4-1، نظام بورصة الكويت.

⁵ المادة 8-6، نظام بورصة الكويت.

➤ يَسمحُ السوقُ الرئيسي بتشكُّل فئةٍ غير طموحةٍ من شركات المساهمة، فهي تكون قد حقَّقت الإدراج، وحصلت على مِيزاته دون الوصول إلى مستوى القمة المطلوب عادةً للإدراج في البورصة من جهة، وفي المقابل لا يُطلَبُ منها سوى البقاء على هذا المستوى المتوسط دون تطويره أو تحسينه، ممَّا قد يجعلها تتجمَّد في مستوى غير لائقٍ بالبورصة من جهة أخرى.

وبالمحصلة، يظهر السوق الرئيسي على أنَّه سوق موازٍ للسوق الأول؛ وهو ما يمنح فرصةً إضافيةً للشركات المدرجة حتى تبقى في البورصة رغم تراجع مستواها المالي، أو كونه منخفضاً تحت مستوى السوق الأول من الأساس.

المطلب الثالث

سوق المزادات.. الفرصة الأخيرة

وجدت بورصة الكويت أنَّ استمرارها باشتراط معايير إدراج صارمة سيؤدِّي إلى هروبٍ جماعيٍّ من شركات المساهمة بفعل العدد الكبير من حالات إلغاء الإدراج فيها، وهذا الإلغاء الواسع للإدراج¹ سيؤدِّي إلى نقصٍ في القيمة السوقية المتداولة داخل البورصة.

كما أنَّ تقسيم البورصة التقليدي للبورصة إلى سوق أساسيٍّ مُنظَّم (أول ورئيسي) وآخر غير مُنظَّم غير خاضعٍ لأنظمة البورصة، هذا التقسيم لا يتناسب مع بيئة شركات المساهمة الكويتية²، التي كان الكثير منها قد تحوَّل من شكل الشركات الحصصية العائلية³، فهي ما تزال في بداية الطريق، لذلك قد يصعب عليها البقاء في السوق الأول أو حتى الرئيسي.

بناءً عليه، ارتأت بورصة الكويت أن تنشئ سوقاً جديداً، يكون هذا السوق هي المستوى الثالث من سوق التداول المنظَّم على الأسهم في البورصة، وهو سوق المزادات، ذلك السوق الذي لا يمكن الإدراج فيه مباشرةً، بل تدخُّل فيه الشركات التي انخفض تصنيفها من السوق الرئيسي⁴، بالتالي يكون سوق المزادات هو الفرصة الأخيرة للشركة قبل إلغاء إدراجها من البورصة.

¹ راجع في فكرة إلغاء الإدراج، وإخراج الشركات من البورصة، لدى:

Macey, Jonathan, Maureen O'Hara, and David Pompilio, Down and out in the stock market: the law and economics of the delisting process, The Journal of Law and Economics, Vol. 51, No. 4, 2008, page 683.

² راجع في قيام الشركة وفق القانون الكويتي:

الملحم، أحمد، قانون الشركات الكويتي والمقارن، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، عام 2014، الصفحة 247.

³ ينظر في التجربة التونسية، لدى:

المنيف، مصطفى، الشركات العائلية التونسية بين دوافع التمسك بطابعها العائلي وحوافز انفتاحها على السوق المالية، أعمال ملتقيات: الشركات العائلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، عام 2011، الصفحة 15.

⁴ المادة 7-3-1، نظام بورصة الكويت.

وقد اعتمدت بورصة الكويت على نظامٍ مفتوحٍ جداً لسوق المزادات، حيث يعمل السوق بشكلٍ يوميٍّ، دون أية قيودٍ على السعر بخصوص أوامر التداول وبدون أية قيودٍ لتقلُّبات الأسعار¹، كلُّ ذلك بغرض إتاحة المجال للعرض والطلب حتى يكشف عن القيمة السوقية الحقيقية للشركات بعد إدراجها في سوق المزادات².

هذا يعني أنَّ أيَّ مُتعامِلٍ في هذا السوق، يستطيع إصدار أمر تداولٍ لوسيطه على أيِّ سعرٍ يشاء، حتى وإن كان هذا السعر بعيداً عن سعر السوق، وقد ينتج عن هذا اختلافاً جذرياً بين سعر افتتاح جلسة التداول في هذا السوق، وبين سعر الإقفال.

من الواضح أنَّ بورصة الكويت قد أتاحت هامش الحرية السعرية هذا بالنظر إلى حاجة شركات المساهمة ذات المستوى الأدنى إلى منظومة تداولٍ مفتوحةٍ حتى تكشف قيمتها الحقيقية دون قيودٍ سعريةٍ.

ذلك في مقابل عدم وجود خشيةٍ لدى البورصة من تقلُّب أسعار هذه الشركات لأنَّها لا تشكُّل قسماً جوهرياً من الاقتصاد، بل إنَّها تشكُّل ما يمكن تسميته سوق الظل، لكنَّه يبقى سوقاً مُنظماً خاضعاً لسلطة بورصة الكويت.

وفي المقابل، فقد حظرت بورصة الكويت الإدراج في سوق المزادات لأول مرة؛ لأنَّ هذا السوق عبارة عن مكانٍ لتداول أسهم الشركات الهابطة من السوق الرئيسي فقط³.

يمكن تقييم سوق المزادات، كالتالي:

أهم الإيجابيات:

- فتح المجال للشركات الشبابية وشركات الابتكار للتحوُّل نحو شكل شركة المساهمة عوضاً عن البقاء في إطار محدود الطموح، وعدم خشيتها من إلغاء إدراجها بعد الخروج من السوق الرئيسي؛ لأنَّها ستهبط إلى سوق آخر يتبع البورصة.
- إتاحة كلّ الظروف الممكنة للكشف عن حقيقة الشركات المغمورة التي تحتوي على قيمةٍ سوقيةٍ لم تكن ظاهرةً.

¹ المادة 7-8، نظام بورصة الكويت.

² عبد الناصر، عيد، أثر استيفاء الشركات لمتطلبات الإدراج في المؤشر المصري للمسؤولية ESG على قيمة وأداء الشركة: دراسة تطبيقية، مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية، قسم المحاسبة، كلية التجارة والمراجعة، جامعة الإسكندرية، المجلد 1، العدد 1، عام 2017، الصفحة 623.

³ تختلف سوق المزادات أيضاً عن السوق غير المنظمة أو "السوق خارج المقصورة" *"Over-The-Counter (OTC) Market"*، حيث إنَّ السوق غير المنظمة لا تخضع لأية شروط إدراج ولا لسلطة بورصة حتى تنظمها. ينظر في القضاء الأمريكي:

"... *OTC Link does not require companies whose securities are quotes on its systems to meet any listing requirements*". See:

Stoyas v. Toshiba Corp., United States Court of Appeals, Ninth Circuit, July 17, 2018.

➤ عزل الشركات الصغيرة ذات المستوى الضعيف أو الغامض عن شركات المساهمة الأولى والمتوسطة التي يتم تداول أسهمها في السوقين الأول والرئيسي، فلا تتأثر هذه الشركات بتقلبات الشركات الصغيرة، وتبقى أسواقها متوازنة.

أهم السلبات:

➤ يُسمح سوق المزادات بوجود عديد من الشركات الضعيفة التي لا تستحق الإدراج في بورصة الكويت، والتي كان يجدر بالبورصة إلغاء إدراجها منذ أن سقطت من السوق الرئيسي.

➤ يُفتح هذا السوق المجال واسعاً للآزمات المالية التي قد تسببها تقلبات الأسعار، وهو ما سيؤدي بظلاله بشكل غير مباشر على أسواق البورصة الأول والرئيسي.

➤ يُساهم هذا السوق في تشكّل فئة من المتداولين المضاربين على الأسعار؛ الذين يهدفون إلى الربح من فرق الأسعار فقط دون استثمار حقيقي، وهذا ما يشكل مناخاً طارداً للمستثمرين على المدى الطويل.

➤ قد يؤدي سحب سيولة شريحة كبيرة من المساهمين، ثم ضياعها نتيجة انهيار سعر سهم إحدى الشركات، قد يُساهم هذا الأمر بالطعن في ثقة الجمهور بالبورصة بشكل عام، لأن سوق المزادات يخضع لإدارتها.

يبدو من سوق المزادات أنه مُجمّع للشركات التي ثبت عدم أهليتها للإدراج، وعلى الرغم من أن بعضها يستحق فرصة أخيرة قبل إلغاء إدراجها، إلا أن بعضها الآخر لا يستحق هذه الفرصة، ومن هنا قد يضر وجود سوق مُجمّع لهذا المستوى من الشركات بمستوى البورصة ككل.

وفي نهاية هذا البحث، يبدو أن المسميات المتتالية لأسواق البورصة كانت غير موفقة من بورصة الكويت؛ ذلك من حيث الإشارة إلى تدرج مستواها، حيث إن السوق الرئيسي يوحى بأنه الأول رغم أنه سوق موازٍ للأول، الأمر الذي كان يوجب تسمية السوق الرئيسي بالموازي.

المبحث الثاني

الحدود المالية الدنيا للإدراج بالتدرُّج في أقسام السوق

تتمثل شروط الإدراج بمجموعة من المعايير المالية، تلك التي تقوم بوضع حدود مالية دنيا في أية شركةٍ راغبةٍ بالإدراج في كلّ سوقٍ من أسواق البورصة على حدة¹، ويمكن تسمية هذه المعايير بمجموعة الإجراءات السابقة على الإدراج²، وهي إجراءات تأخذ الطابع القانوني³.

تجب الإشارة إلى أنّ الحدود المالية المُشترَطة مذكورة في السوق الأول والرئيسي فقط، لأنّ الشركات تستطيع إدراج أسهمها في هذين السوقين لأول مرة، وبالتالي يجب أن تُحقّق هذه الشركات شروط السوقين المذكورين، أمّا بخصوص سوق المزادات، فهو سوقٌ مُنظَّم لكن لا يجوز الإدراج فيه لأول مرة، لأنّه عبارة عن مكان لتداول أسهم الشركات الهابطة من السوق الرئيسي فقط كما جاء معنا⁴.

تتناول الحدود المالية الدنيا للإدراج ثلاثة محاور: رأس المال (المطلب الأول)، وعدد المساهمين (المطلب الثاني)، وسنوات النشاط (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الحد الأدنى لرأس المال

يَنقسمُ الحد الأدنى لرأس المال في بورصة الكويت⁵ وفق شروط الإدراج كالتالي:

¹ ينظر في التجربة الأمريكية، لدى:

Fanto, James A., and Roberta S. Karmel, A report on the attitudes of foreign companies regarding a US listing, Stan. JL Bus. & Fin., Vol. 3, 1997, page 51.

² مرسى، إحسان، إجراءات إصدار وقيد وتداول الأوراق المالية في البورصة، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، نادي التجارة، مصر، العدد 627، يناير 2009، الصفحة 36.

³ العرمان، محمد، الجوانب القانونية لإدراج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في السوق المالي وفقاً للقانون الإماراتي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 4، عام 2020، الصفحة 167.

⁴ تختلف سوق المزادات أيضاً عن السوق غير المنظمة أو "السوق خارج المقصورة" *"Over-The-Counter (OTC) Market"*، حيث إنّ السوق غير المنظمة لا تخضع لأية شروط إدراج ولا لسلطة بورصة حتى تنظمها. ينظر في القضاء الأمريكي:

"... OTC Link does not require companies whose securities are quotes on its systems to meet any listing requirements". See:

Stoyas v. Toshiba Corp., United States Court of Appeals, Ninth Circuit, July 17, 2018.

⁵ ينظر في دراسة خاصة بأحجام الشركات اليابانية المدرجة، لدى:

Cooke, Terry E., The impact of size, stock market listing and industry type on disclosure in the annual reports of Japanese listed corporations, Accounting and business research, Vol. 22, No. 87, 1992, page 229.

➤ في السوق الأول:

"أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الشركة تُعادل مبلغ خمسة وأربعين (45) مليون دينار كويتي على الأقل وتُحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مُقَوِّم أصول أو مستشار استثمار مُرَخَّص من الهيئة"¹.
يلاحظُ على هذه القاعدة ما يلي:

- يكون تقييم الحد الأدنى لرأس المال على أساس القيمة العادلة للأسهم²، وليس القيمة السوقية أو الدفترية أو الاسمية، وهذا ما يمنح البورصة ضماناً أكبر للقيمة الحقيقية لرأس المال، خشيةً من وجود ارتفاعٍ سوقيٍّ غير مُبرَّرٍ مثلاً. كما يتمُّ التقييم بمعرفة خبيرٍ مرخَّصٍ من الهيئة، الأمر الذي يزيدُ من موثوقية عملية التقييم وعدالة نتيجتها.
- قالت محكمة التمييز الكويتية في هذا الموضوع: "... ولازم ذلك أن تكون عملية تقييم الأسهم والسندات قائمة على أسس مالية واضحة ودقيقة ولو تطلَّب الأمر الاستعانة بأهل الخبرة..."³.
- ينحصرُ تقييم الأسهم بالكمية الموزعة على عموم المساهمين؛ أي التي لا يوجد عليها شخصٌ مُسيطرٌ أو مجموعة مُسيطرٌ⁴، وهذا الشرط يأتي بغرض تقييم الجزء الخاصٍ بمجموع المساهمين وإن كانوا أقليةً. وقد عرَّفت الهيئة السيطرة بأنها الوضعية أو الاتفاق أو الملكية التي تزيد على 30% من الأسهم المتداولة لشركة مدرجة⁵.
- فعلى سبيل المثال، إذا كانت القيمة العادلة لرأس مال الشركة تبلغ 100 مليون د.ك، وكان المُسيطرُ يملكُ أسهمها بقيمة 31 مليون د.ك، فهنا يتمُّ تقييم الشركة على أساس أن قيمة أسهمها تبلغ 69 مليون د.ك.
- يجب أن تبلغ قيمة الأسهم غير المُسيطر عليها في الشركة مبلغ 45 مليون د.ك على الأقل، ذلك بعد استثناء قيمة أسهم المُسيطر.

¹ المادة 4-1-7 (1)، نظام بورصة الكويت.

² ينظر في موضوع رأس مال الشركة المساهمة وفق القانون الكويتي:

الملحم، أحمد، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الثاني، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، عام 2014، الصفحة 331.

³ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 105، لعام 1997، جلسة 30-3-1998.

⁴ وفي الواقع قد ينشأ نزاع ضد البورصة في تفسير شروط الإدراج فيها كما حدث مع بورصة ناسداك عام 2020. ينظر:

"Here, the defendants argue that although the Plaintiffs' claims are cast as state law claims, they are premised largely on the NASDAQ's purported misinterpretation of its 300 Round Lot Rule which 300 Round Lot Rule, like other NASDAQ rules and listing requirements, is established pursuant to SEC approval (see 15 USC § 78s(b)).". See:

Wey v. NASDAQ, INC., Supreme Court, New York County, February 11, 2020.

⁵ الحرف س2، كتاب التعريفات، رقم 1، اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لعام 2010.

للتوسُّع بمفهوم الشركة المدرجة راجع: الشبلي، عبد الله، مرجع سابق، الصفحة 29.

فمثلاً، إذا كانت القيمة العادلة لأسهم الشركة تبلغ 60 مليون د.ك، فإن طلب إدراج الشركة سيتم رفضه رغم أنه يتجاوز الحد الأدنى، وذلك إذا كان عليها مُسيطرٌ يملك ما يتجاوز 30% أي يتجاوز 18 مليون د.ك، حيث سيتبقى أقل من 42 مليون د.ك، وهو ما يقل عن الحد الأدنى المطلوب.

➤ في السوق الرئيسي:

➤ "أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمُسيطر أو المجموعة المُسيطر على الشركة تعادل مبلغ خمسة عشر (15) مليون دينار كويتي على الأقل وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مُقوّم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة".¹

➤ تتماثل شروط إدراج شركة المساهمة في السوق الرئيسي مع الأول²، مع فرق في قيمة رأس المال غير المُسيطر عليه؛ حيث يُشترط أن يبلغ 15 مليون د.ك، وهو ما يُمثل ثلث القيمة المُشترطة في السوق الأول، ويُشترط فيه أيضاً إسقاط قيمة الأسهم العائدة للمُسيطر.

➤ فمثلاً، إذا كانت قيمة رأس مال الشركة تبلغ 20 مليون د.ك، وكان عليها مُسيطر يملك 31% من رأس المال، فإن طلب إدراج الشركة سيتم رفضه، لأن المُسيطر يملك 7.2 مليون د.ك، فيما يتبقى مبلغ 13.8 مليون د.ك، وهو ما يقل عن الحد الأدنى الصافي من المُسيطر البالغ 15 مليون د.ك.

وفي الواقع، تتناقض تسمية السوق الرئيسي باسمه هذا في ظل انخفاض شروط الإدراج فيه عن السوق الأول بأكثر من الثلثين، حيث إنَّ الرئيسي يظهر وكأنه سوق مواز لشركاتٍ أضعف بكثيرٍ من السوق الأول، ويُقترَبُ مستواه أكثر من مستوى سوق المزادات.

المطلب الثاني

الحد الأدنى لعدد المساهمين

تُعتبر مسألة الحفاظ على حقوق صغار المساهمين من الغايات التشريعية الأساسية في تنظيم شركات المساهمة، وقد أكدت محكمة التمييز على: "حقوق المساهم الأساسية التي يستمدُّها بصفته شريك"³، ذلك بغض النظر عن عدد الأسهم التي يحملها.

اختلفت شروط بورصة الكويت إزاء الحد الأدنى لعدد المساهمين بين السوق الأول أو الرئيسي كما يلي:

¹ المادة 5-1-7 (1)، نظام بورصة الكويت.

² ينظر في تجربة البورصة الإيطالية بالمقارنة مع أهم البورصات الأوروبية، لدى:

Finaldi Russo, Paolo, Fabio Parlapiano, Daniele Pianeselli, and Ilaria Supino, Firms' Listings: What is New? Italy Versus the Main European Stock Exchanges, SSRN Papers, 2020. See: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3612754 (29-1-2021).

³ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 2062، لعام 2011، جلسة 2013-5-29.

➤ في السوق الأول:

باستثناء الشركات التي تم تأسيسها كشركة مساهمة عامة، فيجب: "ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن أربع مائة وخمسين (450) مساهماً بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 دينار كويتي وذلك حسب القيمة العادلة للسهم"¹.

بالتالي، يمكننا تحليل هذه القاعدة، كالتالي:

- يأتي اشتراط حد أدنى لعدد المساهمين بغاية ضمان القيمة الموزعة على أقلية المساهمين، فلا يكفي ضمان قيمة الأسهم غير المسيطر عليها، بل يجب أيضاً على البورصة أن تضمن توزيعاً معقولاً للأسهم على المساهمين بشكل عددي وقيمي:

○ التوزيع العددي، ألا يقل عدد المساهمين عن 450 مساهماً، وهو عدد يتجاوز عدد مساهمي الشركات العائلية عادة².

○ التوزيع القيمي، يجب أن تبلغ قيمة أسهم كل منهم مبلغ 10 آلاف د.ك، وبذلك تضمن البورصة توزيع حد أدنى من القيمة، فيجب أن تكون كتلة الـ 450 مساهماً كتلة ذات قيمة دنيا.

- يُستثنى من هذه الشروط، تلك الشركات التي تأسست على شكل شركات مساهمة عامة، لأن شكلها القانوني كفيل بتوزيع رأس المال على أكبر عدد ممكن من المكتتبين لدى القيام بتأسيس الشركة.

➤ في السوق الرئيسي:

"ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن أربع مائة وخمسين (450) مساهماً سهم بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي أو ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن مائتان وخمسة وعشرون (125) مساهم بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 دينار كويتي وذلك حسب القيمة العادلة للسهم"³.

وهكذا يمكن تحديد أهم الفروق بخصوص الحد الأدنى لعدد المساهمين بين السوقين؛ الأول والرئيسي، كالتالي:

- تنخفض قيمة الحد الأدنى للملكية كل مساهم إلى 5 آلاف د.ك كقيمة عادلة إذا بقي الحد الأدنى لعدددهم في السوق الرئيسي هو ذاته في السوق الأول، أي 450 مساهم.

¹ المادة 4-1-7 (2)، نظام بورصة الكويت.

² للتوسع في أبعاد هذا الموضوع، راجع:

غرابية، هشام، وآخرون، أثر الملكية العائلية في الشركات المساهمة العامة على مخاطر الأسهم وعوائدها (في سوق عمان المالي)، مجلة دراسات - العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 24، العدد 2، يوليو 1997، الصفحة 482.

³ المادة 5-1-7 (2)، نظام بورصة الكويت.

- إذا انخفض عدد المساهمين إلى 225 مساهماً، عندها يعود الحد القيمي الأدنى المشترك في السوق الأول لكل مساهم، وهو 10 آلاف د.ك.
 - يُستثنى من هذه الشروط شركات المساهمة التي تم تأسيسها كشركة مساهمة عامة.
- يبدو السوق الرئيسي على أنه السوق الأكثر جذباً للشركات العائلية المتحوّلة إلى الشكل المساهم، الأمر الذي دفع البورصة لاشتراط توزيع عددي وقِيَمِي للأسهم بحدود دنيا قِيَمِيَّة وعدديَّة؛ خوفاً من استمرار سيطرة بعض الفئات العائلية على الشركة¹.
- حيث إنَّ تحول الشركات إلى مشاريع ريادة أعمالٍ واسعة²، يُساهم في تطوُّر الشركات وتنشيط البورصة معاً³. لكن تكمن المشكلة في أنَّ السماح بانخفاض العدد الأدنى من المساهمين إلى 225 مساهماً في ظلِّ ارتفاع القيمة الدنيا لأسهم كل منهم إلى 10 آلاف د.ك، لا يُساهم في التوزيع المُقْنِع لرأس المال، وَيَسْتَبْقِي على رؤية الشركات العائلية ضمن الشركة.

المطلب الثالث

الحد الأدنى لسنوات النشاط

اشتطت قواعد بورصة الكويت وجود حد أدنى من ممارسة الشركة لنشاطها إن لم تؤسَّس على شكل شركة مساهمة عامة، يختلف هذا الحد بين السوقيين الأول والرئيسي كالتالي:

➤ في السوق الأول:

باستثناء الشركات التي تم تأسيسها كشركة مساهمة عامة؛ "أن تكون الشركة مُستمرَّة في ممارسة غرضٍ أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وأن تكون معظم إيراداتها ناتجةً عن تلك الأغراض وصَدَرَتْ عنها بياناتٌ ماليةٌ مُعْتَمَدَةٌ من الجمعية العامة، وذلك خلال آخر سبع (7) سنواتٍ ماليةٍ كاملةٍ قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج"⁴.

يمكن تحليل هذه القاعدة، كالتالي:

¹ فإذا الغرض من إدراج الشركات العائلية تطوير مستوى الشركات الصغيرة والمتوسطة. ينظر حول هذا الموضوع لدى:

مرزوقي، مرزوقي، ونذير، غانية، أثر التوظيف العائلي على تطور نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2018، الصفحة 155.

² Bernstein, Shai, Abhishek Dev, and Josh Lerner, The creation and evolution of entrepreneurial public markets, Journal of Financial Economics, Vol. 136, No. 2, 2020, page 307.

³ ينظر في هذا الموضوع بخصوص أسهم البنوك الإسلامية، لدى:

بوحيزر، رقية، دور أسهم البنوك الإسلامية في تنشيط أسواق الأوراق المالية: حالة دول منطقة الخليج، مجلة أوراق اقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2017، الصفحة 99.

⁴ المادة 7-1-4 (3)، نظام بورصة الكويت.

- يجب أن تستمر الشركة بممارسة غرضها الأساسي أو واحد من الأغراض الأساسية بهدف ضمان تراكم خبرة لديها في إدارة أعمالها، وهذا ما يساهم في كشف حقيقة الشركة ومركزها المالي وقيمتها السوقية قبل أن يتم قبول إدراجها في السوق الأول.¹
- يجب أن يصدر خلال ممارسة الشركة لنشاطها المستمر بيانات مالية معتمدة من الجمعية العامة تم الإفصاح عنها²، حيث تعتبر هذه البيانات الدليل الرسمي على مسيرة الإدارة في تسيير أعمال الشركة، الأمر الذي يسمح للهيئة بتقييم عملها وتطور أدائها.
- يجب أن تكون الشركة مستمرة وأن تصدر لها بيانات مالية من جمعيتها العامة لسبع سنوات سابقة على طلب الإدراج، وهي مدة طويلة تكشف عن مدى جودة إدارة الشركة ومستوى حوكمتها، حيث إن الشركة تكون قد مرت خلال مدة السبع سنوات هذه بالكثير من الظروف الكفيلة بامتحان كفاءتها.

لكن يُلاحظ أنَّ استثناء شركات المساهمة العامة التي تم تأسيسها على هذا الشكل لا يخدم جدية الإدراج، حيث إنَّ هذه الشركات، وإن كان قد تم تأسيسها بشكل يضمن حد أدنى من القوة المالية والإدارية، إلَّا أنَّ اشتراط مرور سبع سنوات عليها كان أفضل لضمان جديتها وحسن إدارتها.

➤ في السوق الرئيسي:

باستثناء الشركات التي تم تأسيسها كشركة مساهمة عامة؛ "أن تكون الشركة مستمرة في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وأن تكون معظم إيراداتها ناتجة عن تلك الأغراض وصدرت عنها بيانات مالية معتمدة من الجمعية العامة، وذلك خلال آخر ثلاث (3) سنوات مالية كاملة قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج"³.

¹ ينظر على سبيل المثال مراجعة محكمة التمييز الكويتية لبيانات إحدى الشركات:

"... بأنَّ الشركة مُنِيَتْ بخسائر في السنوات 1999، 2000، 2001 ولذا فلم تتمكن من توزيع أرباح وأتته رغم تحقيق أرباح للسنوات المالية 2002، 2003، 2004 إلَّا أنَّ الاستراتيجية الخاصة بالشركة هي توجيه الأرباح إلى البنوك المحلية لسداد أكبر قدر من المديونية القائمة وفوائدها وإعطاء تلك المديونيات الأولوية المطلقة تخفيفاً للأعباء المالية والنهوض بالشركة مالياً...". راجع:

الطعن رقم 1090، لعام 2006، جلسة 1-4-2008.

² ينظر التجاذبات بين الإفصاح والإدراج، لدى:

Saudagaran, Shahrokh M., and Gary C. Biddle., Financial disclosure levels and foreign stock exchange listing decisions, Journal of International Financial Management & Accounting, Vol. 4, No. 2, 1992, page 106.

³ المادة 5-1-7 (3)، نظام بورصة الكويت.

بالتالي، فإنّ الشركات الراغبة بالإدراج في السوق الرئيسي تخضع لذات شرط الممارسة المطلوب في السوق الأول، مع خفض مدة الممارسة الدنيا للنشاط إلى ثلاث سنوات، وهي مدة قصيرة في الواقع، لا يمكن لها أن تعكس حقيقة قدرة الشركة على تسيير أمورها ولا مستوى حوكمتها¹.

الخاتمة

تعتبر شروط الإدراج بوابة الدخول للبورصة، إلّا أنّ التسهيل المبالغ فيه لهذه الشروط يسمح لشركات ضعيفة الإدراج فيها، والصرامة المبالغ فيها لهذه الشروط يمنع عن البورصة كميات السيولة التي تحتاجها. وفي الواقع، تبدو بورصة الكويت في خطر من الاحتمالين الاثنین، حيث يُخشى عليها من تقلبات الأسعار والأزمات والانهيارات من جهة، كما أنّها تعاني من ضعف السيولة منذ بضعة أعوام. من هذا المنطلق، يبدو أنّ منهج بورصة الكويت في تقسيم السوق إلى أقسام كان منهجاً منطقياً، لكن كانت المشكلة في ضعف شروط الإدراج بالسوق الرئيسي بالنظر إلى السوق الأول، وفي سوق المزايدات الذي لم يتمّ تقييده بأية شروط للهبوط إليه من السوق الرئيسي، ولم يتمّ تحديده سعرياً بأية قيود. بالتالي، فلم يكن من المستغرب تراجع بورصة الكويت عن منهجها لدى إلغاء سوق المزايدات بشكل مؤقت، في الوقت الذي يبدو لنا إمكانية وجوده عبر شروط إدراج واضحة تسمح بالإدراج فيه لأول مرة.

النتائج

1. السوق الأول هو البورصة الحقيقية.
2. السوق الرئيسي هو الأقل اشتراطاً لمعايير الإدراج، وهو فرصة للشركات التي لم تحقق شروط السوق الأول أو التي انخفض مستواها عنه.
3. سوق المزايدات هو سوق مفتوحة سعرياً، يحتوي الشركات التي انخفض تصنيفها من السوق الرئيسي، ولا يجوز الإدراج فيه لأول مرة.
4. تنخفض القيمة العادلة الدنيا المُشترطة لإدراج شركة المساهمة في السوق الرئيسي عن الأول بقيمة الثلثين، وهي قيمة تعكس اختلاف جذري في مستوى المركز المالي لشركات كل من السوقين.
5. السماح بانخفاض عدد مساهمي الشركات في السوق الرئيسي إذا ارتفعت قيمة أسهمه العادلة لا يخدم تحول طبيعة الشركة الفعلية من الشكل العائلي إلى المساهم.

¹ راجع في العلاقة بين حوكمة الشركات وإدراجها، لدى:

Karmel, Roberta S., The future of corporate governance listing requirements, SMUL Review, Vol. 54, 2001, page 325.

6. لا يخدم استثناء شركات المساهمة العامة من شرط المدة الدنيا للنشاط السابق على الإدراج، لا يخدم جدية شروط الإدراج.
7. لا يمكن الوصول للأداء المالي الراقي للبورصة من خلال الأسواق الدنيا.
8. منح الفرصة لبعض الشركات ذات المستوى المالي المتدني قبل الإدراج أو الذي انخفض بعد الإدراج، قد يؤدي إلى الإضرار بمستوى البورصة.
9. مسميات الأسواق لن تؤثر بمستواها الذي يظهر من شروط الإدراج بالدرجة الأولى.
10. الفرصة الثانية للشركة المدرجة هي أقصى ما يجب أن تمنحه البورصة للشركة المدرجة بعد انخفاض مستواها المالي، أمّا الفرصة الثالثة فيجب أن تكون محكومة بشروط مالية خاصة بالسوق الثالث.

التوصيات

1. إلغاء السوق الرئيسي وسوق المزادات.
2. إنشاء سوق موازي A للسوق الأول، بحيث تكون شروط الإدراج فيه تقلّ مالياً عن السوق الأول بنسبة الثلث فقط.
3. إنشاء سوق موازي B للسوق الموازي A، بحيث تكون شروط الإدراج فيه تقلّ عن الموازي A بنسبة الثلث فقط.
4. إنشاء سوق موازي C للسوق الموازي B، بحيث تكون شروط الإدراج فيه تقلّ عن الموازي B بنسبة الثلث فقط.
5. فتح المجال للإدراج لأول مرة في أي من الأسواق الثلاثة ضمن شروط الإدراج.
6. إلغاء إدراج أية شركة صعدت من سوق المزادات إلى الرئيسي بشكل فوري بعد إلغاء المزادات، ذلك إذا لم تكن قادرة على تحقيق شروط السوق C.
7. ضبط الأقسام الثلاثة للبورصة سعرياً ضمن قيود سعريّة للأوامر وفواصل سعريّة خلال التداول عبر نسب سعريّة مُتَدَرِّجَة من الضيق إلى الاتّساع يُعوّذُ تقديرها لإدارة البورصة.
8. فرض تقييم الشركات المدرجة بشكلٍ نصف سنويّ على البورصة.
9. إلغاء إمكانية انخفاض العدد الأدنى للمساهمين في السوق الرئيسي في حالة ارتفاع قيمة المساهمة العادلة لكلّ منهم.
10. فرض شرط المدة الدنيا السابقة للإدراج على جميع شركات المساهمة الراغبة بالإدراج في السوق الأول، ومن ضمنها الشركات التي تمّ تأسيسها على شكل شركة مساهمة عامة.
11. زيادة المدة الدنيا للممارسة في السوق الرئيسي إلى 5 سنوات، على أن يصدر فيها بيانات مالية سنوية من الجمعية العامة.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

- بوحيزر، رقية، دور أسهم البنوك الإسلامية في تنشيط أسواق الأوراق المالية: حالة دول منطقة الخليج، مجلة أوراق اقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2017.
- الحربي، أحمد، طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدينة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، يناير 2021.
- الشبلي، عبد الله، النظام القانوني لحوكمة الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عام 2021.
- عبد الناصر، عيد، أثر استيفاء الشركات لمتطلبات الإدراج في المؤشر المصري للمسؤولية ESG على قيمة وأداء الشركة: دراسة تطبيقية، مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية، قسم المحاسبة، كلية التجارة والمراجعة، جامعة الإسكندرية، المجلد 1، العدد 1، عام 2017.
- العرمان، محمد، الجوانب القانونية لإدراج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في السوق المالي وفقاً للقانون الإماراتي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 4، عام 2020.
- غرايبة، هشام، وآخرون، أثر الملكية العائلية في الشركات المساهمة العامة على مخاطر الأسهم وعوائدها (في سوق عمّان المالي)، مجلة دراسات - العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 24، العدد 2، يوليو 1997.
- مرزوقي، مرزوقي، وندير، غانية، أثر التوظيف العائلي على تطور نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2018.
- مرسي، إحسان، إجراءات إصدار وقيد وتداول الأوراق المالية في البورصة، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، نادي التجارة، مصر، العدد 627، يناير 2009.
- مرقص، سمير:
- قواعد قيد وتداول الأوراق المالية في البورصة، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، مصر، سبتمبر 2008.
- قواعد القيد في بورصة النيل للشركات الصغيرة والمتوسطة، مجلة إدارة الأعمال، جمعية إدارة الأعمال العربية، مصر، العدد 126، سبتمبر 2009.

- الملحم، أحمد:

• قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الأول، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، عام 2014.

• قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الثاني، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، عام 2014.

- المنيف، مصطفى، الشركات العائلية التونسية بين دوافع التمسك بطابعها العائلي وحوافز انفتاحها على السوق المالية، أعمال ملتقيات: الشركات العائلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، عام 2011.

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية

- **Bernstein**, Shai, **Abhishek Dev**, and **Josh Lerner**, The creation and evolution of entrepreneurial public markets, *Journal of Financial Economics*, Vol. 136, No. 2, 2020.

- **Cooke**, Terry E., The impact of size, stock market listing and industry type on disclosure in the annual reports of Japanese listed corporations, *Accounting and business research*, Vol. 22, No. 87, 1992.

- **Davis**, Lance, **Larry Neal**, and **Eugene N. White**, how it all began: the rise of listing requirements on the London, Berlin, Paris, and New York stock exchanges, *The International Journal of Accounting*, Vol. 38, No. 2, 2003.

- **Fanto**, James A., and **Roberta S. Karmel**, a report on the attitudes of foreign companies regarding a US listing, *Stan. JL Bus. & Fin.*, Vol. 3, 1997.

- **Finaldi Russo**, Paolo, **Fabio Parlapiano**, **Daniele Pianeselli**, and **Ilaria Supino**, Firms' Listings: What is New? Italy Versus the Main European Stock Exchanges, *SSRN Papers*, 2020. See:

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3612754 (29-1-2021).

- **Karmel**, Roberta S., The future of corporate governance listing requirements, *SMUL Review*, Vol. 54, 2001.

- **Macey**, Jonathan, Maureen **O'Hara**, and David **Pompilio**, Down and out in the stock market: the law and economics of the delisting process, The Journal of Law and Economics, Vol. 51, No. 4, 2008.

- **Saudagaran**, Shahrokh M., and Gary C. **Biddle**, Financial disclosure levels and foreign stock exchange listing decisions, Journal of International Financial Management & Accounting, Vol. 4, No. 2, 1992.

ثالثاً: الأحكام القضائية

1- محكمة التمييز الكويتية (الأحكام المدنية والتجارية) (<https://www.eastlaws.com/>)

- الطعن رقم 105، لعام 1997، جلسة 1998-3-30.

- الطعن رقم 1090، لعام 2006، جلسة 2008-4-1.

- الطعن رقم 2062، لعام 2011، جلسة 2013-5-29.

- الطعن رقم 2148، لعام 2012، جلسة 2013-7-4.

- الطعن رقم 1552، لعام 2012، جلسة 2017-4-4.

2- القضاء الأمريكي

- Business Roundtable v. SEC, United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit, **June 12, 1990**.

- Stoyas v. Toshiba Corp., United States Court of Appeals, Ninth Circuit, **July 17, 2018**.

- Wey v. NASDAQ, INC., Supreme Court, New York County, **February 11, 2020**.

عقد البيع بالإيجار طبقا للقانون الجزائري

lease-purchase contract within the Algerian Law.

الدكتور زيتوني طارق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.

ZITOUNI Tarik, University of Algiers -1-, Ben Youssef Ben Khedda, Faculty of Law.

الملخص:

اعتمدت الدولة الجزائرية على صيغة جديدة تتضمن أحكام عقدي البيع والإيجار لمواجهة عجز قطاع السكن عن تلبية حاجيات المواطنين، تعرف بالبيع بالإيجار إذ يعد من بين أحد أشكال البيوع الائتمانية التي دعت إليها حاجة الأفراد.

عقد البيع بالإيجار عقد مركب فهو ذو طبيعة خاصة تجتمع في طرفيه صفتين حيث يبدو المالك كالبائع أو المؤجر ويبدو المستفيد كمشتري أو مستأجر في الوقت نفسه.

ولما كان عقد البيع بالإيجار من العقود الملزمة للجانبين فهو يرتب مجموعة من الالتزامات التي تحكمها القواعد العامة المتعلقة بالبيع والإيجار.

الكلمات المفتاحية: البيع بالإيجار، شروطه، التزامات أطرافه.

Abstract:

The Algerian state has adopted a new formula that includes the provisions of the sales and rent contracts to cope with the inability of the housing sector to meet the needs of citizens. It is known as selling by rent, as it is one of the forms of affiliate sales called for by the needs of individuals. A lease sale contract is a complex contract, as it is of a special nature that meets at both ends of the two terms where the owner appears as a seller or lessor at the same time.

And since the lease sale contract is a binding contract for both sides, it arranges a set of obligations that are governed by the general rules relating to sale and rent.

Key words: lease sale, conditions, obligations of its parties.

مقدمة:

ينطوي عقد البيع بالإيجار كما يتبين من خلال تسميته في صيغته الأولى على إيجار وفي صيغته الثانية على بيع، حيث تنتقل بموجبه ملكية المسكن محل التعاقد من البائع المؤجر إلى المشتري المستأجر مقابل دفع هذا الأخير للأقساط الدورية المتفق عليها في العقد، وإذا عجز المستأجر عن دفع هذه الأقساط يمكن للبائع استرجاع العين المؤجرة.

يرجع بعض الباحثين فكرة البيع بالإيجار إلى القانون الإنجليزي حيث ظهرت لأول مرة هذه الصيغة في إنجلترا باسم "Hire- pur chass"، التي لجأ إليها أحد التجار في إنجلترا بهدف رواج مبيعاته من خلال تشجيع عملائه على الشراء بالتقسيط مع احتفاظ التاجر على ضمان كاف¹.

عرف عقد البيع بالإيجار تطوراً ملحوظاً في أمريكا منذ عام 1953 عندما دخلت المؤسسات المالية كوسيط بين العاقدین، ثم عرف في فرنسا عام 1962 في شكل البيع الإيجاري "Location-vente"، حيث تطور في بادئ الأمر بين التجار بهدف تفادي المخاطر التي كانت تعيق معاملاتهم جراء البيع بالتقسيط لاسيما عندما يتعذر على البائع الحصول على ثمن المبيع بالتقسيط².

أما في الجزائر فقد ظهر عقد البيع بالإيجار إثر المشاكل التي عرفها سوق العقار من جهة والتزايد المستمر لطلبات المواطنين للحصول على مسكن لائق في الوقت الذي تحتكر فيه الدولة إنتاج واستيراد مواد البناء وعجزها عن تلبية حاجات مواطنيها من أجل سد حاجياتهم المستمرة والمتزايدة في قطاع السكن والبناء، ذلك ما خلق أزمة سكن خانقة.

حيث انتهجت الدولة الجزائرية عدة طرق لحلها يمكن أن نذكر منها فتح مجال الترقية العقارية أمام الأشخاص، حيث تركت الحرية للمرقي العقاري في تمويل مشروعه أو أي نشاط عقاري آخر يقوم به، مع إمكانية اللجوء إلى البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى لإعاناته في التمويل، إلى جانب منح قروض للأشخاص بهدف إنجاز سكن تساهمي.

¹- مونة عمر، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 11، قسم العلوم الإسلامية، المركز الجامعي غرداية، الجزائر 2011، ص 255.

²- يوسف رشيد حمودي أعمار، تمويل الإيجار المنتهية بالتمليك في ظل المعيار الشرعي والمحاسبي الإسلاميين، المؤتمر العلمي الثاني، بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مداخلة غير منشورة، يومي 15 و16 ماي 2013، الأردن ص 9.

إلى جانب إدراج المشرع الجزائري صيغة البيع بالإيجار كحل قانوني للتخفيف من أزمة السكن إذ تعتبر طريقة من طرق اكتساب مسكن، ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-35 مؤرخ في 14-01-1997 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات بيع الأملاك ذات الاستعمال السكني وإيجارها وبيعها بالإيجار¹، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا المرسوم لم يعالج فيه المشرع كافة التفاصيل المتعلقة بالبيع بالإيجار مما دفعه إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 01-105 مؤرخ في 23-04-2001 يتعلق بتحديد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك².

ولعل السبب الذي دفع المشرع إلى إقرار صيغة البيع بالإيجار هو تمكين المستفيد من تملك مسكن بعد تسديد ثمنه عن طريق أداء الدفوعات المتفق عليها وفق جدول زمني محدد قانونا، وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا المقام تكمن في البحث عن الطبيعة القانونية لعقد البيع بالإيجار والضمانات التي يقرها لطرفيه في القانون الجزائري؟.

إلا أنه من أجل تحقيق غايات هذا البحث من الناحية العلمية والعملية، فقد تم اعتماد المنهج الاستقرائي بغرض عرض النصوص القانونية والآراء الفقهية لتحليلها بشكل موضوعي وسليم، يسمح لنا بفهمها وإقامة الحجة على جدية الإشكالات التي يطرحها موضوع البيع بالإيجار في التشريع الجزائري.

ومن ثم فإنه للإجابة عن هذه الإشكالية نحاول من خلال هذه الدراسة البحث عن الطبيعة القانونية لهذا العقد وبعد ذلك التطرق إلى الضمانات التي يقرها لطرفيه.

المبحث الأول: ماهية عقد البيع بالإيجار.

بما أن العقود المسماة³ خصها المشرع باسم وتنظيم خاص، فإن عقد البيع بالإيجار أيضا عقد مسمى في التشريع الجزائري وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المذكور آنفا، الذي خصه المشرع بتنظيم خاص ومستقل، لكن هذه الاستقلالية لا تجعله في معزل عن بعض النظم القانونية المقاربة له تارة والتي يماثلها في الآثار تارة أخرى، وذلك هو الدافع لدراسة هذا العقد التي لا تتأتى إلا بتعريفه واستنتاج خصائصه.

¹ - الجريدة الرسمية العدد 4 الصادر في 15 جانفي 1997.

² - ج.ر العدد 25 الصادر في 28 أفريل 2001، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-432 مؤرخ في 25 ديسمبر 2012، ج.ر العدد 71 لسنة 2012.

³ - للتفصيل في ذلك أنظر رمضان أبو سعود، شرح العقود المسماة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 25 وما بعدها.

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع بالإيجار.

سوف نتطرق إلى التعريف بهذا العقد من خلال التطرق إلى تعاريف مختلفة يتم النظر فيها إلى عقد البيع بالإيجار من زوايا متعددة، كما نقوم باستنباط أهم الخصائص التي تميز عقد البيع بالإيجار عن غيره من العقود.

الفرع الأول: تعريف عقد البيع بالإيجار.

يعرف المشرع الجزائري عقد البيع بالإيجار في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "البيع بالإيجار صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية ثابتة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب".

إن الملاحظة الأولى التي تتبادر إلى أذهاننا عند قراءة هذا النص هي أن هذه المادة لا تعرف البيع بالإيجار كعقد يتضمن تصرفاً قانونياً وينتج آثاراً قانونية، إنما هو عرض للبيع بالإيجار كصيغة عقدية لواقعة مادية¹، مما يدفعنا للبحث عن التعريف الفقهي لهذا العقد.

فتم تعريف البيع بالإيجار على أنه، عبارة عن اتفاق يلجأ فيه الطرفين إلى عقد الإيجار لتخفيف عبئ و وقع عقد البيع على المشتري، حيث يظهر من خلاله العقد أنه عقد إيجار عادي يلعب فيه البائع دور المؤجر، ويظهر المشتري في صورة المستأجر، وعند انتهاء المشتري من تسديد الأقساط يمتلك المال تلقائياً وبأثر رجعي يعود إلى يوم إبرام العقد²، أما إذا تخلف عن دفع الأقساط يفسخ عقد الإيجار فيكون على المستأجر إعادة العين المؤجرة إلى المستأجر³.

إلى جانب ذلك وصف البيع بالإيجار على أنه تشكيلة مميزة تجمع بين عمليات قانونية متعددة دون أن تنتهي إلى نمط واحد من العقود⁴.

¹- حمليلى نوار، عقد البيع بالإيجار، مجلة الباحث، جامعة غرداية، العدد 5، لسنة 2007، ص 17.

²- للتفصيل في ذلك أنظر السهري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1986، ص 154.

³- حمزي إبراهيم، النظام القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2001، ص 87.

⁴- « la location-vente désigne d'avantages une variété d'opérations juridiques quelles ne correspondent à un type de contrat » ;

Voir HUIILLIER Hugues, location-vente, encyclopédie civile, Dalloz, France, 2019, p 2.

فيلاحظ من خلال ما سبق أن تعريف الفقه للبيع بالإيجار كان دائرا بين البيع والإيجار ولم يبتعد عنه، لأن عملية البيع والإيجار هما المحور الأساسي في عملية البيع بالإيجار، حيث أن هذه العملية شبيهة ما تكون بنوع خاص من عقود البيع، إذ هي بيع موقوف الأثر، والأثر الموقوف هو نقل الملكية عند تسديد كامل المبلغ مع التزام البائع بتحقيق الآثار الأخرى من تسليم ...، فالمشتري يتسلم المبيع بوصفه مستأجرا ويضمن له البائع مقابل ذلك عدم تعرض الغير له¹.

أما وصفه إيجارا مقترن بالوعد بالبيع بعد نهاية المدة فهي صورة مستقلة، وقد جرى الفقه على تسميتها بإيجار مع الوعد بالبيع.

الفرع الثاني: خصائص عقد البيع بالإيجار.

من خلال التعاريف السابقة لعقد البيع بالإيجار يمكن استخلاص الخصائص التالية:

أولا: عقد البيع بالإيجار هو عقد ملزم لجانبيين.

يلتزم بموجبه المؤجر بوضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر ويُمكنه من الانتفاع بها انتفاعا هادئا دون أن يتعرض له هو شخصا أو الغير².

بالمقابل يلتزم المستأجر بدفع بدل الإيجار المحدد في العقد وفق الأقساط الدورية المتفق عليها.

ثانيا: عقد البيع بالإيجار عقد يرد على عقار.

يرد هذا العقد على عقار بالتحديد على شقة ذات استعمال سكني، وذلك بصريح نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 105-01 التي تنص على ما يلي: "تطبق هذه الأحكام على المساكن المنجزة من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية وفقا لمعايير المساحة والرفاهية المحددة سلفا"³.

وعليه يجب الإشارة إلى كون عقد البيع بالإيجار يختلف عن الاعتماد الإيجاري الذي يستوى أن يرد على أصول منقولة أو غير منقولة طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد

¹-أحمد سعد أحمد حمدي، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 11.

²-للمزيد من التفصيل، أنظر ناصيف إلياس، موسوعة في العقود المدنية والتجارية، عقد البيع، الجزء 8، د.م.ن، 1995، ص 45.

³-تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-35 المؤرخ في 13 جانفي 2003، ج.ر عدد 3 الصادر في 2003/01/22. و نصت على ما يلي: "تطبق هذه الأحكام على المساكن المنجزة بواسطة ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو بواسطة مصادر بنكية أو تمويلات أخرى".

الإيجاري، التي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه "...وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهي أو المحلات التجارية بمؤسسات حرفية".

ثالثاً: عقد البيع بالإيجار عقد شكلي.

بما أنه يرد على عقار، فمن البديهي أن يكون هذا العقد شكلياً وذلك بنص المادة 12 من الأمر رقم 70-91¹ التي تنص على أنه "زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها لشكل رسمي فإن العقود التي تتضمن نقل ملكية عقارية... يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى الموثق".

وهذا ما يطابق نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

كما جاء التأكيد على ذلك بنحو خاص أيضاً بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 التي تنص على ما يلي: "يحرر عقد البيع بالإيجار المذكور في المادة 11 أعلاه لدى مكتب موثق...".

رابعاً: عقد البيع بالإيجار عقد من عقود التصرف.

يظهر لنا جلياً من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 أن هذا العقد ليس من عقود الإرادة البسيطة إنما هو داخل في إطار عقود التصرف ذلك بسبب الأمد الطويل الذي يسري خلاله هذا الإيجار قبل أن ينقلب إلى بيع ألا وهي مدة 25 سنة²، فتترتب على ذلك آثار قانونية يمكن أن نذكر منها وجوب توافر أهلية التصرف في هذا العقد بما أنه ليس إيجار بسيط بل هو إيجار مقترن بعقد البيع الذي تشترط فيه أهلية كاملة.

كما أن هذا الإيجار لا يكون نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد إشراره في المحافظة العقارية طبقاً لنص المادة 17 من الأمر رقم 75-74³ التي تنص على ما يلي "إن الإيجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها أي أثر بين الأطراف ولا يحتج بها تجاه الغير في حالة عدم إشرارها".

¹ 91-70 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن مهنة التوثيق، الملغى بموجب القانون 88-27 مؤرخ في 12 جويلية 1988، الملغى بموجب القانون رقم 06-02 مؤرخ في فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر العدد 14 لسنة 2006.

² صارت هذه المدة 25 سنة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-340 المؤرخ في نوفمبر 2004 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-105 ج ر عدد 69 الصادر في 03 نوفمبر 2004.

³ الأمر رقم 74-75 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016.

خامساً: عقد البيع بالإيجار من العقود المركبة.

بما أن العقود المركبة هي تلك العقود التي تمتزج فيها وتختلط عقود متعدد لتشكل عقداً واحداً، كما هو الحال بالنسبة لعقد البيع بالإيجار الذي يشكل مزيج بين عملية الإيجار والبيع حيث يبدأ إيجاراً وينتهي بيعاً، عند تسديد المستأجر لكل الأقساط وتنتقل إليه الملكية خالصة، فتطبق أحكام عقد الإيجار على هذا العقد في الشق المتعلق بالإيجار وتنطبق أحكام عقد البيع على الشق المرتبط بالبيع، لكن عندما تتنافر أحكام عقد البيع مع أحكام عقد الإيجار المطبقة على هذا العقد فإن البعض يرى بأنه يجب تغليب أحكام عقد البيع على أحكام عقد الإيجار.

المطلب الثاني: تكييف عقد البيع بالإيجار.

إن البيع بالإيجار تصرف قانوني أقرب ما يكون إلى الإيجار المقترن بالوعد بالبيع والشراء الملزم لجانبين أين يتراضى الطرفين على البيع والشراء، لكن بعد مدة معينة هي نفسها مدة الإيجار، التي تمتد بين 20 أو 25 سنة خلالها يتم دفع الأجرة التي حددت على أساس قيمة المبلغ الإجمالي للثمن على عدد الأشهر، وعند نهاية هذه المدة ينقلب الإيجار والوعد الملزم لجانبين إلى بيع بات وبصورة آلية¹.

إلا أنه يجب تمييز عقد البيع بالإيجار عن الوعد بالبيع ولا تغليب فكرة الوعد بالبيع ما دام البيع لا يتم إلا إذا أظهر الموعد له وهو المستأجر رغبته في الشراء، وهذا ما لا يتحقق في البيع بالإيجار، إنما يتم الإعلان عن الرغبة في الشراء عند إبرام عقد البيع بالإيجار الذي يتم في صورة عقد إذعان.

إضافة إلى كل ما سبق، يعتبر عقد البيع بالإيجار من العقود المركبة حيث يجمع بين عقد البيع وعقد الإيجار والوعد بالبيع والشراء، وبما أن عقد البيع بالإيجار لا يثير أي إشكال عند تنفيذه نكون في غنى للبحث عن العنصر الغالب فيه، لأن العبرة في العقود المركبة بالعقد الغالب فيه حيث تسري أحكامه على المتعاقدين فيما لا يتم الاتفاق عليه².

¹- راجع حميل نواره، المرجع نفسه، ص 24.

²- للتفصيل أكثر أنظر، أنور سلطان، العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة للنشر والطباعة والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 59 وما بعدها.

المبحث الثاني: أحكام عقد البيع بالإيجار.

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى شروط وإجراءات إبرام عقد البيع بالإيجار كما يلي.

المطلب الأول: شروط عقد البيع بالإيجار والتزامات أطرافه.

ليتم عقد البيع بالإيجار صحيحا ومرتباً لأثاره القانونية يجب أن تتوافر فيه جميع أركانه المتمثلة في التراضي¹، ومحل عقد البيع بالإيجار المتمثل في السكن بالنسبة للمؤجر ثمن بدل الإيجار بالنسبة للمستأجر، إلى جانب السبب²، وإفراغ عقد البيع بالإيجار في شكل رسمي. فضلا على وجوب اجتماع جل شروطه، المتمثلة في ألا يكون الشخص مالكا أو سبق له أن تملك عقارا معدا للاستعمال السكني ملكية كاملة، ولم يستفد من مساعدة مالية من الدولة لبناء أو شراء مسكن، ولا يتجاوز مستوى مداخيله 5 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون³، تجدر الإشارة إلى أن عقد البيع بالإيجار يمكن أن يتضمن أيضا شرط الاحتفاظ بالملكية والمنع من التصرف في المسكن، والشرط الجزائي.

الفرع الأول: شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع بالإيجار.

يعتبر عقد البيع بالإيجار بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط الوفاء بجميع الأقساط وكامل الثمن بحيث تعتبر الملكية قد انتقلت إلى المشتري بالاستناد إلى وقت البيع، إذا دفعت جميع الأقساط⁴.

يضمن هذا الشرط للبائع المؤجر إمكانية الاحتفاظ بالمسكن إلى غاية تسديد الثمن كاملا من طرف المستأجر، كما تقضي بذلك المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01 بنصها على أنه "تنتقل ملكية السكن المعنى وفقا للقواعد المعمول بها بعد تسديد ثمن المسكن بكامله".

¹- تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

²- طبقا لنص المادة 98 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعاً ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه".

³- لأكثر من التفصيل أنظر غبار رضا، النظام القانوني للبيع بالإيجار في الشروط الموضوعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 27 لسنة 2012، ص 367.

⁴- عرفة عبد الوهاب، الموسوعة الشاملة للملكية العقارية وعقود تسجيلها في الشهر العقاري، مطبعة الإشعاع الفنية، دون مكان النشر، دون سنة النشر، ص 575.

كما يمنع هذا الأخير من القيام بأي تصرف بالبيع أو الهبة أو التنازل يخص السكن موضوع عقد البيع بالإيجار، طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01 التي تنص على أنه "لا يمكن للمستفيد من البيع بالإيجار أن يتنازل عن مسكنه قبل نقل الملكية بصفة شرعية لفائدته".

حيث يبقى هذا الشرط واقفا إلى أن يسدد المشتري كافة الثمن فوجود هذا الشرط يكون من أجل حفظ حق البائع المؤجر في حصوله على ثمن المبيع.

فلهذا الشرط دور تأميني هام حيث تنتقل الملكية إلى المشتري المستأجر متى التزم بالوفاء بجميع الأقساط في مواعييدها المحددة، وبالمقابل يمكن للبائع المؤجر المطالبة بفسخ العقد واسترداد المبيع في حالة ما إذا لم يوفي المشتري بالأقساط الدورية المتفق عليها¹.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو إمكانية اتفاق المتعاقدان إما في نفس العقد أو في اتفاق لاحق، على مقدار التعويض المستحق للدائن في حالة ما إذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزاماته أو التأخر في تنفيذها².

حيث يكون التعويض مستحقا إذا صدر خطأ عن المدين، وذلك بامتناع هذا الأخير عن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها أو التأخر في تنفيذها.

ولقد نص المشرع الجزائري على الشرط الجزائي في المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 04-05-2004³ كما يلي "يتعهد المستأجر المستفيد بتسديد منتظم لكل قسط شهري خلال أيام الخمسة عشر الأولى من الشهر حسب الرزنامة المتفق عليها، وكل تأخر في الدفع يفوق مدة شهر يعرض المستفيد إلى دفع غرامة 2% من قسط كل شهر من التأخر".

الفرع الثاني: التزامات أطراف عقد البيع بالإيجار.

نستعرض في هذا الفرع التزامات طرفي عقد البيع بالإيجار كما يلي:

¹- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة، 2006، ص 395.

²- يعرف ذلك بالشرط الجزائي في عقد البيع بالإيجار، وللتفصيل أكثر أنظر، قارس بوبكر، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 29 جانفي 2015، ص 7 وما بعدها.

³- قرار وزاري مؤرخ في 04 ماي 2004 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، ج.ر العدد 43 الصادر في 2004-07-04.

أولاً: التزامات المستفيد.

يجب على كل من يقدم على شراء مسكن بصيغة البيع بالإيجار أن يقوم بتسديد دفعة أولى لا تقل على 25% من ثمن المسكن المراد شرائه.

كما يجب على المستفيد أن يقوم بتسديد ثمن المسكن بعد أن يخصم منه مبلغ 25% في مدة لا تتجاوز 25 سنة حيث يتم التسديد المؤجل وفق أقساط تبين المبلغ الواجب دفعه شهرياً موزعة على المدة المتفق عليها كما تقضي بذلك المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المعدلة بموجب المرسوم رقم 04-340.

ثانياً: التزامات المتعهد بالترقية.

يلتزم البائع المؤجر (المتعهد بالترقية)، بإنجاز السكن وفقاً لمعايير المساحة والرفاهية المحددة مسبقاً، كما يلتزم إلى جانب ذلك بعد إنجاز المساكن وعند إبرام عقد البيع بالإيجار بالتصريح بوضع المسكن تحت تصرف المستأجر، المستفيد حسب صيغة البيع بالإيجار، إلى جانب التزامه بجل الضمانات القانونية، من ضمان التعرض والاستحقاق ضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم في الآجال المحددة فضلاً عن الالتزام بنقل الملكية فور النهاية من دفع الأقساط الشهرية¹.

وإذا رغب المستفيد من تسديد الأقساط قبل حلول آجال استحقاقها، يتعين على المتعهد مراجعة رزمة الاستحقاقات.

المطلب الثاني: إجراءات البيع بالإيجار.

نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات البيع الإيجاري، سواء كانت السابقة لإبرام عقد البيع بالإيجار بداية من طلب الاستفادة من المسكن إلى غاية إجراءات تحرير العقد والإجراءات التالية له.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لعقد البيع بالإيجار.

بعد تقديم طلب الشراء لدى الهياكل المخول لها قانوناً إمكانية استقبال طلبات الاستفادة من السكن في إطار البيع بالإيجار، يسلم الطلب لدى الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، مرفقاً بالوثائق المكونة للملف.

¹- للمزيد من التفصيل أنظر، السهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 1019.

يتم تسجيل هذه الطلبات وفق الترتيب الزمني وذلك فور استلامها في سجل يرقمه ويوقعه المدير العام للوكالة أو ممثله، تعالج هذه الطلبات من طرف لجنة خاصة يعينها وزير السكن¹. تختتم أعمال اللجنة بمحضر يوقعه جميع أعضائها يبين جميع الأشخاص الذين عولجت ملفاتهم.

في الأخير يتم تسجيل جميع الأشخاص الذين استفادوا من البيع بالإيجار في بطاقة وطنية خاصة بهذه العملية، تفتح على مستوى المديرية العامة للوكالة.

بعد ذلك يتم دعوة المستفيدين لدفع مبلغ 10% من ثمن السكن كالتزام نهائي بالشراء، وللمستفيد في هذه الأثناء أن يطالب بتحرير عقد البيع بالإيجار أمام الموثق وذلك قبل تسليم مفاتيح المسكن².

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لإبرام عقد البيع بالإيجار.

نتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات التي تلي إبرام عقد البيع بالإيجار بهدف نقل ملكية المسكن للمستأجر المستفيد، والتي يمكن تعدادها في ما يلي:

أولاً: التوثيق.

بما أن عقد البيع بالإيجار يرد على عقار، فطبقاً لنص المادة 12 من الأمر رقم 70-91³ والمادة 324 مكرر¹ من القانون المدني التي تنص على أنه "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو..... في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد....".

فإنه يجب تحريره في شكل رسمي وذلك تحت طائلة البطلان، وهذا ما أكدته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 بنصها على أنه "يحرر عقد البيع بالإيجار لدى مكتب التوثيق ويجب أن يحدد العقد الطابع الموقوف للبيع بالإيجار في حالة عدم احترام المستفيد أحد الشروط".

يلتزم الموثق بتحرير عقد البيع بالإيجار وفقاً للنموذج الذي أعدته الوزارة مبيناً شروط العقد، والتزامات كل أطرافه⁴، وتبرز جلياً أهمية التوثيق في هذا التصرف فيما يلي:

¹-قرار مؤرخ في 23 يوليو 2001 يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 52، لسنة 2001.

²-حميل نواره، مرجع سابق، 26.

³-الأمر رقم 70-91 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن مهنة التوثيق، الملغى بموجب القانون 88-27 مؤرخ في 12 جويلية 1988، الملغى بموجب القانون رقم 06-02 مؤرخ في فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر العدد 14 لسنة 2006.

⁴-القرار المؤرخ في 23 جويلية 2001، المتضمن عقد البيع بالإيجار، ج.ر، عدد 52، لسنة 2001.

-إتمام ركن من أركان العقد وهو الشكلية وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا.

-تمكين المتعاقدين من سند تنفيذي يضمن تنفيذ الالتزامات المتبادلة لكل الطرفين.

-يتم فيه التصريح بالأقساط المدفوعة وإثبات ذلك بالوثائق وتحديد باقي الأقساط كي لا يلجأ المتعهد بالترقية إلى التلاعب بالأقساط والزيادة فيها متى يشاء.

ثانيا: التسجيل

يعتبر التسجيل عملية جبائية يقوم بها الموثق لحساب الخزينة العمومية ونياية عن زبائنه، حيث يقوم بتحصيل رسوم التسجيل والطابع منه ليقوم بإيداعها في صندوق قابض الضرائب، المختص إقليميا، في آجال محددة بموجب الأمر رقم 76-105¹ المتعلق بالتسجيل المعدل والمتمم.

تسجل العقود الموثقة في كشوف معدة من طرف المحررين على النسخ الأصلية، التي يجب إيداعها على مستوى مصلحة التسجيل في نفس الوقت الذي تقيد فيه هذه الدفاتر والنسخ الأصلية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن إجراء التسجيل على خلاف ما يعتقد البعض لا يعتبر إجراء ناقل للملكية ولا يرتب على التصرف أي أثر إنما هو إجراء جبائي بحت.

كما أن عقد البيع بالإيجار عقد يتم تسجيله على غرار العقود الأخرى التي ترد على العقارات الأخرى.

ثالثا: الشهر.

يلعب الشهر وظيفة هامة في الإعلان وإعلام الغير بالمعاملات الواردة على العقارات والحقوق المترتبة عليها، وبناءً على ذلك فضل البعض تسميته بالإعلان العقاري بدلا من الإشهار العقاري.

فعقد البيع بالإيجار يتم إشهاره نظرا للمدة الطويلة التي يدومها هذا الإيجار والتي تستغرق من 20 إلى 25 سنة، ولما كان من وجوب إشهار العقود التي تتضمن إيجارات طويلة الأمد، وإن لم تتضمن نقلا لحق عيني لكن العبرة من وراء إشهارها هي الاحتجاج بهذا الإيجار بين الأطراف وفي مواجهة الغير².

¹-الأمر رقم 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، ج ر العدد 81 لسنة 1976، معدل ومتمم.

²-للتفصيل أكثر راجع، وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 117 وما بعدها.

رابعاً: نقل ملكية المسكن.

جعل المشرع الجزائري انتقال ملكية المسكن إلى المستفيد نهائياً موقوفاً على دفع الأقساط جميعها في المواعيد المحددة في رزمة التسديد، ويتم على إثر ذلك تحرير عقد جديد بعد الانتهاء من دفع الأقساط ويكون موضوع العقد هنا هو تكريس البيع النهائي، بموجب هذا العقد الأخير الذي يحرره الموثق، يسجله ويقوم بشهره في المحافظة العقارية، وتنتقل بذلك الملكية خالصة إلى المشتري بصورة نهائية.

خاتمة:

يعتبر عقد البيع بالإيجار عقد ملزم لجانبين يترتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، تتمثل التزامات المتعهد بالترقية العقارية بالتسليم والضمان بكافة أنواعه، ويلتزم المستأجر المستفيد في مقابل ذلك بتسليم واستعمال المسكن فيما أعد له والمحافظة عليه وصيانتها والامتناع عن التصرف فيه إلى غاية تمام تسديد الأقساط المالية بصفة دورية وتكملة الثمن.

كما أنه عقد حديث النشأة جاء لتحقيق منفعة اجتماعية عامة تتمثل في الحد من أزمة السكن في المجتمع الجزائري، حيث تضمن هذه التقنية للمواطن متوسط الدخل سكناً لائقاً يأويه، فتتيح له إمكانية الحصول على سكن مقابل دفع ثمنه في شكا أقساط طويلة مدة الإيجار.

يُمكن عقد البيع بالإيجار ملكية كاملة كل شخص لا يملك أو لم يسبق له أن تملك عقاراً ذات استعمال سكني ولم يستفد من المساعدة المالية للدولة من أجل بناء مسكن، لا يتجاوز دخله 6 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، على أنه لا تتاح فرصة الاستفادة من هذه الصيغة إلا مرة واحدة لنفس الشخص.

إلى جانب كون عقد البيع بالإيجار عقد مركب يبدأ إيجاراً وينتهي بيعاً عند تسديد المستأجر المستفيد كافة الأقساط الدورية المتفق عليها مع المتعهد بالترقية العقارية، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص في المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار على أحكام خاصة بالالتزامات طرفي هذا العقد، فإنه يتعين إعمال أحكام القانون المدني أي القواعد العامة في البيع والإيجار وذلك حسب المرحلة التي نكون فيها أي قبل أو بعد انتقال الملكية.

يحقق عقد البيع بالإيجار فائدة مزدوجة لطرفيه يمنح المتعهد بالترقية العقارية فرصة توظيف أمواله والاحتفاظ بالمسكن محل العقد إلى غاية نهاية المدة المتفق عليها وقبض كامل الأقساط، كما يمنح المستأجر المستفيد فرصة الحصول على سكن يأويه مقابل دفع أقساط دورية ومنظمة.

من خلال دراسة عقد البيع بالإيجار تتضح جملة من النتائج يمكن ذكر أهمها كالتالي:

1. عقد البيع بالإيجار من العقود الفورية التي يمتد تنفيذها في المستقبل، بحكم كون تنفيذها يتطلب مدة من الزمن.
 2. عقد البيع بالإيجار ذو طبيعة مزدوجة مدنية وتجارية في الوقت نفسه، فهو عمل تجاري بالنسبة للبائع المؤجر وعمل مدني بالنسبة للمستأجر المستفيد.
 3. يعتبر عقد البيع بالإيجار من عقود الإذعان يقوم الأفراد فيها بالانضمام إلى العقد دون المناقشة المسبقة لشروطه، وذلك بسبب حاجتهم إلى السكن.
- ختاماً لهذه الدراسة يمكن القول أنه من المستحسن لو قام المشرع بإدراج عقد البيع بالإيجار ضمن العقود الخاصة التي نظمها في القانون المدني نظراً لطبيعته القانونية التي تتميز بالخصوصية التي حيث يجمع بين أحكام عقد البيع وعقد الإيجار وأحكام الملكية المشتركة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. أنور سلطان، العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة للنشر والطباعة والتوزيع، الإسكندرية، 2005.
2. أحمد سعد أحمد حمدي، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
3. السهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1986.
4. السهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
5. السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة، 2006.
6. رمضان أبو سعود، شرح العقود المسماة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

7. عرفة عبد الوهاب، الموسوعة الشاملة للملكية العقارية وعقود تسجيلها في الشهر العقاري، مطبعة الإشعاع الفنية، دون مكان النشر، دون سنة النشر .

8. ناصيف إلياس، موسوعة في العقود المدنية والتجارية، عقد البيع ، الجزء 8، دون مكان النشر، 1995.

9. وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

II. الرسائل الجامعية:

1. حمزي إبراهيم، النظام القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2001.

2. قارس بوبكر، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 29 جانفي 2015.

III. المقالات:

1. حمليل نواره، عقد البيع بالإيجار، مجلة الباحث، جامعة غرداية، العدد 5، لسنة 2007.

2. غبار رضا، النظام القانوني للبيع بالإيجار في الشروط الموضوعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 27 لسنة 2012.

3. مونة عمر، عقد الإجارة المنتهية بالتملك ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 11، قسم العلوم الإسلامية، المركز الجامعي غرداية، الجزائر 2011.

IV. الملتقيات والمؤتمرات:

يوسف رشيد حمودي أعمر، تمويل الإيجار المنتهية بالتملك في ظل المعيار الشرعي والمحاسبي الإسلاميين، المؤتمر العلمي الثاني، بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، يومي 15 و16 ماي 2013، الأردن.

V. النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 105-76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل، ج ر العدد 81 لسنة 1976، معدل ومتمم.

3. قرار مؤرخ في 23 يوليو 2001 يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار و كيفيات ذلك، ج.ر، عدد 52، لسنة 2001.
 4. المرسوم التنفيذي رقم 35-03 المؤرخ في 13 جانفي 2003، ج.ر عدد 3 الصادر في 2003/01/22.
 5. قرار وزاري مؤرخ في 04 ماي 2004 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، ج.ر العدد 43 الصادر في 2004-07-04.
 6. القانون رقم 91-70 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن مهنة التوثيق، الملغى بموجب القانون 88-27 مؤرخ في 12 جويلية 1988، الملغى بموجب القانون رقم 06-02 مؤرخ في فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر العدد 14 لسنة 2006.
 7. المرسوم التنفيذي رقم 105-01 مؤرخ في 23-04-2001 يتعلق بتحديد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-432 مؤرخ في 25 ديسمبر 2012، ج.ر العدد 71 لسنة 2012.
 8. الأمر رقم 74-75 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016.
- ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. HUILIER Hugues, location-vente, encyclopédie civile, Dalloz, France, 2019.



التقاضي الإلكتروني لتطوير فض منازعات إجراءات الإفلاس

The Electronic Litigation for Developing Process of Settling Disputes of The Procedures of Bankruptcy

عُلا ضيف الله الغامدي، جامعة الطائف - Ola Daif allah Ahmed Alghamdi, Taif University

Abstract

The subject of the scientific essay is the electronic litigation for developing process of settling disputes of the procedures of bankruptcy.

As the Judiciary is one of the aspects of the sovereignty of the state, the study must be equal to the same degree by which the Judiciary is represented in the country. In light of the civilization development and the electronic advancement in many countries of the world, it is a must to shed light to develop the traditional litigation in country of kingdom of Saudi Arabia, and this deserves attendance of the sessions in domicile of the defendant or domicile of the company for hearing disputes of procedures of bankruptcy, as the procedures are still traditional in Kingdom of Saudi Arabia. As a result, realizing settlement in the commercial disputes in general and disputes of bankruptcy in special is slow, but the developed countries turned to the electronic litigation for speeding up settlement of disputes by agreement and based on principle of speed in the commercial laws.

Key words: Electronic Litigation – Commercial – Disputes – Bankruptcy.

الملخص:

إن موضوع المقالة العلمية هو التقاضي الإلكتروني لتطوير فض منازعات إجراءات الإفلاس، وبما أن القضاء هو أحد مظاهر سيادة الدولة فلا بد أن تكون الدراسة جديرة بتلك الدرجة التي يمثلها القضاء في الدولة.

وفي ظل التطور الحضاري والتقدم الإلكتروني في كثير من دول العالم لابد من تسليط الضوء لتطوير التقاضي التقليدي في المملكة العربية السعودية، وهو يستوجب حضور الجلسات في موطن المدعى عليه أو موطن الشركة، لنظر منازعات إجراءات الإفلاس.

حيث أنها في المملكة العربية السعودية مازالت على النمط التقليدي مما يؤدي إلى بطء إنجاز الفصل في المنازعات التجارية بوجه عام ومنازعات الإفلاس بوجه خاص، إلا أن الدول المتقدمة اتجهت إلى التقاضي الإلكتروني لسرعة الفصل في المنازعات توافقاً وتحقيقاً لمبدأ السرعة في القوانين التجارية.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني – المنازعات التجارية – الإفلاس.

مقدمة:

يعيش العالم في الوقت الحالي التحولات العالمية نحو تطور كبير في كافة مجالات الحياة المعاصرة، وفي ظل التقدم الهائل الذي يشهده العالم وما رافقه من ثورة معلوماتية كبيرة ظهرت أشكالاً وطرقاً جديدة للتعامل بين الأفراد والجهات الاعتبارية عبر الوسائل التقنية، مما أدى إلى إدخال الحاسوب في كافة المعاملات سواء بين الأفراد أو في البنوك والشركات التجارية والمؤسسات العامة وغيرها. وعلى الرغم من استخدام تكنولوجيا الحاسوب الواسعة في المجالات جميعها وأصبح أساساً لا يمكن الاستغناء عنه، إلا إنه كان بطيئاً في مجال القانون وخصوصاً في نظام التقاضي السعودي، مما أدى إلى المشقة في حضور الجلسات خاصة حول المنازعات التجارية التي يكون أطرافها خارج نطاق الاختصاص المكاني.

إن مصطلح التقاضي الإلكتروني حديث النشأة ولم يتم استخدامه من قبل فقهاء القانون على المستويين العربي والدولي باستثناء عدد محدود جداً من الدول، والمراد به ابتداءً برفع الدعاوى وحضور الجلسات إلى الفصل في النزاع عن بعد في المحاكم، وهو ارفع ما يقدمه العقل البشري من إبداع في فقه القانون في ظل التقدم التقني المعلوماتي، وما له من انعكاس ايجابي على العملية الكلية للتقاضي ولما هذا المصطلح من دلالة عن استخدام وسائل تقنية حديثة يتم من خلالها إقامة الدعوى وتسليم ما لديه من البيانات وأدلة الإثبات الأخرى التي يرغب أحد أطراف الدعوى تسليمها، مما يتطلب محاولة تطوير القواعد العامة باتجاه يواكب تطورات العصر لتحقيق الأداء الأمثل من خلال استثمار الوقت باتباع إجراءات حديثة ومتطورة في قانون المرافعات

أمام المحاكم التجارية بوساطة وسائل الاتصال الإلكترونية وتحقيق العدالة بين الخصوم بأقصر الطرق وأسرعها مع مغادرة النظام الورقي اليدوي المتبع في إجراءات التقاضي التقليدي، وتفعيل النظام الإلكتروني بصورته الكاملة للتخلص من الكم الهائل للأوراق التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم.

أهمية البحث:

تأتي هذه الدراسة إضاءة وعوناً للمنظمين والمختصين في حوسبة إجراءات التقاضي وتأسيس المحاكم الإلكترونية وإعداد الأنظمة الخاصة بها، مما لا شك فيه أن المملكة العربية السعودية من الدول المتقدمة في مجال القضاء وأنها في الأعوام الماضية شهدت تطوير آليتها في رفع الدعاوى عبر موقع وزارة العدل الإلكتروني، ولكن لا تزال هناك معوقات في التقاضي مما يؤدي إلى تأخر الفصل في القضايا ولاسيما القضايا التجارية التي تحتاج إلى سرعة البت فيها. ولهذا برزت أهمية هذه الدراسة العلمية بعنوان: (التقاضي الإلكتروني لتطوير فض منازعات إجراءات الإفلاس)

منهج الدراسة:

ستستخدم الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية التحليلية، والذي تتلخص وظيفته في تقديم وصف شامل لموضوع الدراسة وبيان مضمونها وتحليل معطياتها؛ حيث تنتقل الباحثة من مرحلة استقرار الجزئيات وتحليلها إلى استخراج المقترحات والحلول، وهذا هو المنهج المتبع في أغلب الدراسات الشرعية والنظامية.⁽¹⁾

أهداف الدراسة: تنحصر أهداف هذه الدراسة التي سعت الباحثة إلى تحقيقها في الآتي:

- مفهوم التقاضي الإلكتروني وذكر مميزاته وخصائصه.
- التعريف بنظام الإفلاس وتوضيح خصائصه.
- بيان دور التقاضي الإلكتروني في فض منازعات إجراءات الإفلاس.
- تحليل مادة الاختصاص المكاني الواردة في الأنظمة القانونية بالمملكة.

مشكلة الدراسة (سؤال البحث):

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في بحث نظر إجراءات الإفلاس بطريقة التقاضي الإلكتروني، وأثرها على المواد النظامية في الاختصاص المكاني لذلك تم تقسيم الأسئلة إلى قسمين:

(1) ينظر عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: "كتابة البحث العلمي صياغة جديدة". الناشر: مكتبة الراشد، الرياض، طبعة 9، 1426هـ، ص 64.

1- الأسئلة الرئيسية:

- ما هي العقوبات التي يواجهها القضاء السعودي من عدم تنفيذ التقاضي الإلكتروني في فض إجراءات الإفلاس؟
- كيف يعالج التقاضي الإلكتروني مشكلة الاختصاص المكاني في ما يتعلق بالقضايا التجارية وعلى وجه الخصوص منازعات إجراءات الإفلاس؟
- هل تنسجم المواد المتعلقة بالاختصاص المكاني مع التقاضي الإلكتروني؟

2- الأسئلة الفرعية:

- هل تم تطبيق التقاضي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية؟
 - ما مفهوم التقاضي الإلكتروني؟
 - ماذا يقصد بالإفلاس وما هي خصائصه؟
 - ما هي مزايا التقاضي الإلكتروني؟
- هذه الأسئلة هي ما تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها وتقديمها للعاملين والباحثين في مجال القضاء والمحاكم التجارية.

الدراسات السابقة:

طالما يتميز هذا الموضوع بالحدثة ستكون المصادر المتخصصة في موضوع البحث نادرة وقليلة جداً، ولم تعثر الباحثة على دراسات تناولتها ولكنها وجدت بعض الدراسات التي تطرقت إلى موضوع التقاضي الإلكتروني بصورة مختلفة وتم ذكرها في المراجع نهاية البحث.

خطة البحث: فقد اشتمل الموضوع على عنوان البحث ثم المقدمة، ثم أهمية وأهداف البحث ثم نتائج البحث ثم التوصيات والخاتمة، وعلى ذلك تتضح لنا خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التقاضي الإلكتروني:

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني وخصائصه.

المطلب الثاني: مميزات التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني: نظام الإفلاس:

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفلاس.

المطلب الثاني: خصائص الإفلاس.

المبحث الثالث: تطبيق التقاضي الإلكتروني في فض منازعات الإفلاس داخل المملكة العربية السعودية:

المطلب الأول: قضايا الإفلاس في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: أهمية التقاضي الإلكتروني في فض منازعات إجراءات الإفلاس.

تقترح الباحثة في هذه الدراسة إلى طرق لتنفيذ التقاضي الإلكتروني عبر منصات إلكترونية متخصصة للجلسات وتأكيداتها من قبل وزارة العدل، ويبقى هذا البحث جهداً بشرياً عرضة للإصابة والخطأ فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، هذا وأسأل الله تعالى التوفيق وإخلاص النية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التقاضي الإلكتروني

من الانجازات التي ظهرت في البيئة الالكترونية في مجال الدراسات القانونية خلال السنوات القليلة الماضية مصطلحات حديثة تعد من انجازات التطور التقني وإبداعات العقل البشري في ميدان العمل القانوني وكان من أهمها التقاضي الإلكتروني الذي يعد نقلة نوعية متطورة وسريعة في ظل الثورة العلمية لتكنولوجيا المعلومات، لذلك فإن الحديث عن مفهوم التقاضي الإلكتروني يقتضي بيان تعريفه مع بيان خصائصه ومميزاته، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول منها مفهوم التقاضي الإلكتروني وخصائصه والثاني يتضمن مميزات التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني ومميزاته.

سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول منها تعريف القضاء لغة واصطلاحاً في الفقه الإسلامي، ونبين في الفرع الثاني تعريف وخصائص التقاضي الإلكتروني.

الفرع الأول: القضاء لغة واصطلاحاً في الفقه الإسلامي

أولاً: القضاء لغة:

"يأتي بمعنى الفصل في الحكم، منه قوله تعالى: (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَيَّ لَقَضِيَ بَيْنَهُمْ)".⁽¹⁾ أي: لفصل الحكم بينهم، ومنه فصل القاضي بين الخصوم أي: قطع بينهم الحكم. "يُقال: قضى يقضي قضاء فهو قاضي إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ والانهاء منه".⁽²⁾

"وبذلك يكون التقاضي لفظاً مأخوذاً عن الفعل قضى على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضياً، والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما".⁽³⁾

ثانياً: "القضاء في اصطلاح الفقهاء:

هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية. وهذا التعريف شامل تندرج فيه جميع الولايات الخاصة التي يشملها القضاء وتكون جزءاً منه، كما أنه يمنع دخول الولايات الأخرى التي لا تختص بالقضاء ولا تندرج تحته، كما منع من دخول الفتيا؛ لأنها ليست للفصل الملزم للخصومات ولكنها لبيان حكم الشرع في الواقعة المستفتى فيها على وجه العموم والشمول".⁽⁴⁾

الفرع الثاني: تعريف التقاضي الإلكتروني وخصائصه

أولاً: مفهوم التقاضي الإلكتروني:

"إن مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث ظهر في سنوات السبعينات من القرن الماضي، يقابله مصطلح التقاضي التقليدي. يتفق التقاضي الإلكتروني مع التقاضي التقليدي في الموضوع وكذا أطراف الدعوى فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائياً التي تنظر في النزاع وتصدر حكماً بشأنه ولكل منهما يختلفان في طريقة التنفيذ، ففي إطار التقاضي الإلكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الإلكتروني. الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص".⁽⁵⁾

وعرفه آخر "بأنه توفير نظام معلومات كامل مؤمن ومقنن متصل بشبكة الانترنت يمكن من خلاله للمحكمة المختصة من قضاة بنظر الدعوى ولأطراف الدعوى والنيابة العامة إجراء تصرفات ذات أثر قانوني يمكن إثبات

(1) سورة الشورى. آية 14.

(2) ينظر سليمان العليوي. كتاب الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية. دار النشر مكتبة التوبة بالرياض. الطبعة 2012. ص 17.

(3) ينظر نصيف الكرعواوي. رسالة ماجستير التقاضي عن بعد. دار المنظومة. سنة 2014. ص 8.

(4) ينظر سليمان العليوي. مرجع سابق. ص 18.

(5) ينظر ليلى عصماني. نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية. دار النشر المنهل. 2020. ص 3.

صحته كوصول الدعوى وتسجيلها وإيداعها والاطلاع عليها من خلال أشخاص معروفين بموجب تخويل لهم بهذه التصرفات.

وعرفه البعض الآخر بأنه نظام قضائي معلوماتي جديد تم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الإلكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على التقاضي وتنفيذ الأحكام إلكترونياً.⁽¹⁾

إذن ومما سبق ذكره من مفاهيم عدة للتقاضي الإلكتروني يمكن القول بأن التقاضي الإلكتروني يقصد به في هذا المطلب "تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن على الشبكة العالمية، يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم وتقديم البيّنات والاطلاع على مجريات الجلسات، وللقضاة وأعاونهم النظر في الدعاوى وتدوينها وحفظها والفصل فيها، عبر الوسائل التقنية الحديثة."⁽²⁾

وترى الباحثة أن التعريف الأخير هو الأقرب من حيث شموليته لأنه جامعاً مانعاً لثمرة هذا البحث.

ثانياً: خصائص التقاضي الإلكتروني:

نتيجة التطور الحاصل للتقاضي الإلكتروني وتقدمه العلمي الذي أبهر العالم به، حيث واكب هذا التطور واعتمد على شبكة الانترنت مقارنة مع الطريقة التقليدية التي اعتمدت على العمل اليدوي. فلذلك وجب علينا البحث في أهم الخصائص لما يتميز به هذا التطور وتم حصرها بما يلي:

1. حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية: نظام التقاضي الإلكتروني يتميز بعدم وجود وثائق ورقية بل أن كافة المراسلات تتم إلكترونياً وتصبح الرسائل الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح للأطراف حالة نشوء نزاع بينهم.⁽³⁾ ويترتب على هذا الحلول تخفيض التداول الورقي للدعاوى في المحاكم وارتفاع مستوى امن السجلات وسريتها في المحكمة.

2. "استمرار وجود الموقع على الشبكة، وتقديمه الخدمات الإلكترونية خلال ساعات اليوم ما أمكن ذلك وبحسب ما تصل إليه التقنية، وهذا يتطلب قيام الموقع على كوادر مهنية مختصة في مجال التقنية ووجود مصادر بديلة للطاقة يمكنها معالجة أي حالة طارئة قد تحدث.

3. سهولة الوصول إلى الموقع باستخدام المقاييس المتفق عليها عالمياً.⁽⁴⁾

4. "تسليم المستندات إلكترونياً عبر شبكة الاتصال: اصطلح على تسليم الوثائق إلكترونياً عبر الانترنت أو الاكستراเน็ต "بالتسليم المعنوي "أو" التنزيل عن بعد"، ويعرف على أنه نقل أو استقبال وتنزيل أحد

(1) ينظر عمر لطيف العبيدي. التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة. مجلة جامعة تكريت للحقوق. 2017. ص.4.

(2) ينظر عبدالعزيز الغانم. كتاب المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة. دار جامعة نايف للنشر. الرياض. 2017. ص.15.

(3) ينظر ليلي عصماني. مرجع سابق. ص.4.

(4) ينظر عبدالعزيز الغانم. مرجع سابق. ص.52.

البرامج أو البيانات عبر الانترنت إلى الكمبيوتر الخاص بالعمل بحيث يمكن نقل الوثائق على الخط دون اللجوء إلى العالم الخارجي، وهو عكس "التحميل عن بعد": الذي يشكل عملية إرسال ملف أو برنامج إلى جهاز كمبيوتر آخر.

5. الاعتماد على الوسيط الإلكتروني: لابد من وسيط إلكتروني حتى يتحقق نظام التقاضي الإلكتروني ويتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية، أو شبكة اتصال خارجي خاصة (الأكسترانيت) التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الإلكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع.

6. سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي: تتم عملية إرسال المذكرات والوثائق عبر الانترنت دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة وفي هذا توفير للوقت وتقليل من الازدحام واكتظاظ المحاكم والجلسات.

7. إثبات إجراءات التقاضي إلكترونياً: تعد الكتابة دليلاً للإثبات إذا كانت موقعة يدوياً وهذا في المعاملات التقليدية، أما في التقاضي الإلكتروني يتم إثباته عن طريق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني. فالمستند الإلكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه طرفا النزاع وتحديد التزاماتهم، ويضفي التوقيع الإلكتروني حجية على هذا المستند.⁽¹⁾

8. توفير الحماية الأمنية اللازمة للموقع من التدمير والاختراق للمحافظة على سرية الموقع وخصوصيته ومحتواه، مع الاستمرار في التحديثات الأمنية وإيجاد جدار ناري للموقع.⁽²⁾

المطلب الثاني: مميزات التقاضي الإلكتروني

أولاً: مميزات التقاضي الإلكتروني:

يُقدم استخدام التقاضي الإلكتروني جملة من المزايا، ومنها:

1. سهولة إجراءات التقاضي واختصار الوقت: حيث أنه لا حاجة للانتقال إلى المحكمة لرفع الدعوى ومتابعة إجراءاتها، أو السفر من بلد لآخر لحضور جلسات المرافعة والاطلاع على قرارات المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى، فضلاً عن أنه ينهي افتعال الأعذار ولا يوجد مجال للخصم المماطل.

(1) ينظر ليلي عصماني. مرجع سابق. ص.5.

(2) ينظر عبدالعزيز الغانم. مرجع سابق. ص.53

2. ارتقاء مستوى أداء المحاكم القضائية: أن نظام المحكمة الإلكترونية يسهل المحافظة على أمن وسرية تداول ملفات الدعوى القضائية حيث أن الحوسبة القضائية تجعل سجلات المحكمة أكثر أماناً وتحمي المستندات والوثائق من أي تغيير أو تحوير فيها.
3. من خلال الاتصال الإلكتروني بين المحكمة الإلكترونية وهيئة المحامين يتسنى للمحكمة معرفة ما إذا كانت عضوية المحامي مقيدة وسارية أو معلقه لارتكابه مخالفات، أو قد أُلغيت عضويته من هيئة المحامين؛ حيث في بعض الأحيان يباشر بعض المحامين إجراءات الدعوى القضائية التقليدية بعد إلغاء عضويتهم أو إيقافها في هيئة المحامين وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الخصوم ووكلائهم.
4. "الإسهام في الرقابة والتطوير للمحاكم: تُتيح سرعة البحث وسهولته والاستعلام عن المعلومات وتحليل البيانات وإعداد الإحصاءات والتقارير، وإمكانية اقتراح تعديلات في الأنظمة والقوانين بناءً على تحليل المعلومات، كما أن التتبع اللحظي لخط سير الدعوى وكذلك التقارير الدورية والمستمرة والمفصلة، تسهم في زيادة فعالية الأجهزة الرقابية القضائية على العمل القضائي وموظفي النظام، ما يعزز ثقة المواطن والمستثمر الأجنبي بالقضاء الوطني، فيما يخص سرعة الفصل بالدعاوى واعتماد أساليب العمل الحديثة والشفافية، واستخدام سياسات الإفصاح عن المعلومات.
5. تحسين بيئة العمل الخاصة العاملين في المحكمة: تساعد حوسبة التقاضي في التخلص من الأرشيف القضائي الورقي الضخم واستبدال أرشفة إلكترونية بسيطة به، باستعمال أقراص مدمجة ونسخ احتياطية منها تتسع للمعلومات جميعها، ولا تشغل إلا حيزاً مكانياً بسيطاً بدلاً من المستودعات الضخمة التي تشغل أماكن واسعة.
- كما أن التدوين الإلكتروني، في تسجيل الدعاوى القضائية وتوثيق ادعاءات الخصوم ودفعهم، بعبارات الخصوم أنفسهم من دون تدخل هيئة المحكمة، له الأثر الفاعل في صحة تصوير الدعوى القضائية والوصول إلى حكم سريع لها.⁽¹⁾
6. جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين: حقق التقاضي الإلكتروني مميزات عديدة منها، تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين وإمكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم. لذلك فإن جميع تلك التطبيقات تؤدي إلى زيادة إنتاجية العاملين وتحسين أدائهم واختصار الوقت وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور وتوفير المعلومات التي تخدم إدارة المحكمة.

(1) ينظر عبدالعزيز الغانم. مرجع سابق. ص 54.

المبحث الثاني: نظام الإفلاس

يرجع نظام الإفلاس الحديث في مصدره إلى قوانين المدن الإيطالية في القرون الوسطى التي أخذت بدورها بنظام التصفية الجماعية الروماني، وانتقل هذا النظام بعد ذلك من إيطاليا إلى فرنسا حيث صدر القانون الفرنسي الخاص بالتجارة سنة 1673م مخصصاً منه باباً للإفلاس. ثم بعد ذلك تم إجراء العديد من التعديلات والإصلاحات على نظام الإفلاس في القانون الفرنسي وكان آخرها قانون سنة 1967م بشأن الإفلاس والتسوية القضائية وإعادة الاعتبار.

وقد أهتم المنظم السعودي بأحكام الإفلاس وعمل على تقنينها في وقت مبكر مقارنة بالأحكام الأخرى، وقد قام المنظم السعودي مؤخراً وفي إطار تحقيق "رؤية المملكة 2030" المتضمنة تطوير وتحديث الأنظمة القضائية وتحسين البيئة الاستثمارية في السعودية، بإصدار نظام جديد للإفلاس ألغت بموجب أحكام المواد (103 إلى 137) من نظام المحكمة التجارية. وقد تم نشر نظام الإفلاس الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ في الجريدة الرسمية بتاريخ 1439/6/6هـ، الذي جاء ليجمع شتات الأنظمة والأحكام المتعلقة بالإفلاس والتسوية الوقائية منه.⁽¹⁾

ومن أجل الوقوف على مفهوم الإفلاس لابد من التعريف به وبيان خصائصه، وسوف نتناول ذلك في المطلبين القادمين.

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الإفلاس في اللغة وفي الفقه الإسلامي وتعريفه من حيث الاصطلاح القانوني والنظام.

أولاً: تعريف الإفلاس لغة:

"الإفلاس مصدر أفلس وهو لازم يقال: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضه، أو صار إلى حالٍ ليس له فلوس، والفلس اسم المصدر بمعنى الإفلاس.

(1) ينظر عدنان العمر. كتاب الشركات التجارية وأحكام الإفلاس. مكتبة جرير. الطبعة الثالثة. 2020م. ص302.

ثانياً: تعرف الإفلاس في الفقه:

الإفلاس هو أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، سواء أكان غير ذي مال أصلاً أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه، وقال ابن قدامة: وإنما سمي من غلب دينه ماله مفلساً وإن كان له مال، لأن ماله مستحق الصرف في وجهه دينه، فكأنه معدوم.⁽¹⁾

ثالثاً: تعريف الإفلاس في الاصطلاح القانوني:

هو نظام قاصر على التجار وحدهم، يهدف إلى التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، متى كان هذا التوقف يكشف عن انهيار ائتمانه والثقة به، ويؤدي إلى تصفية أمواله جميعها وبيعها وتوزيع الثمن الناتج عنها على الدائنين، على نحو يضمن تحقيق المساواة فيما بينهم ويشهر بموجب حكم من المحكمة المختصة.⁽²⁾

رابعاً: تعريف المفلس في نظام الإفلاس السعودي:

المفلس: هو مدين استغرقت ديونه جميع أصوله.⁽³⁾

المطلب الثاني: خصائص الإفلاس

يتميز الإفلاس بمجموعة من الخصائص يمكن بيانها على النحو التالي:

1. الإفلاس نظام خاص بالأشخاص والكيانات التي تهدف إلى تحقيق الربح المادي ومعنى ذلك أن الإفلاس لم يعد قاصراً على التجار وحدهم؛ وإنما شملت إجراءات الإفلاس في نظام الإفلاس الجديد التجار وغيرهم من الكيانات التي تستهدف تحقيق الربح المادي. كما نصت المادة الرابعة منه على أن "تسري أحكام النظام على كل من: أ- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح. ب- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة. ج- المستثمر غير السعودي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة".⁽⁴⁾

(1) ينظر خالد الرشود. الإفلاس في الفقه والنظام. مجلة العدد (14) وزارة العدل. 1423هـ ص 4.

(2) ينظر عدنان العمر. مرجع سابق. ص 305.

(3) ينظر نص المادة (1) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

(4) ينظر نص المادة (4) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

2. تصدر المحكمة التجارية الأحكام والقرارات اللازمة لتطبيق إجراءات الإفلاس وتتولى الإشراف على تنفيذها، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاعات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام. ومعنى ذلك أن الاختصاص في بدأ الإجراءات وإعلانها حتى البت فيها يكون من قبل المحكمة المختصة. وهي المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها موطن المدين الذي يمارس فيه نشاطه التجاري.

3. "الإفلاس إجراء جماعي لا يقتصر الضرر الناجم عن توقف المدين عن دفع ديونه على الدائنين ومصالحهم الخاصة فقط؛ بل من شأنه المساس بالمصلحة العامة المتعلقة بالمرافق الاقتصادية والتجارية أيضاً، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على حكم إجراء الإفلاس ولو لم يكن طرفاً في الدعوى؛ كالدائنين ومن تعامل مع المدين.

4. رعاية المدين وتمكينه من استعادة مركزه المالي فقد وازن المنظم بين مصلحة الدائنين والحفاظ على مصالح المدين في الوقت ذاته مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمنان المعاملة العادلة لهم."⁽¹⁾

إذاً الإفلاس كما عرفناه وبيننا خصائصه في هذا المبحث، هو حالة تصيب كل شخصية طبيعية كانت أم اعتبارية تسعى لتحقيق الربح المادي، في أموالها وتجعلها عاجزة عن سداد ما لديها من التزامات تجاه دائنيها، ويكون الاختصاص لافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس هي المحكمة التجارية.

المبحث الثالث:

تطبيق التقاضي الإلكتروني في فض منازعات الإفلاس داخل المملكة العربية السعودية

إن للنظام التجاري بوجه عام ميزتان تميزه عن غيره من الأنظمة وأولها ميزة السرعة التي تشكل مطلباً مهماً للتجار فيما بينهم، وثانيها ميزة دعم الائتمان؛ أي تقوية الثقة بين أطراف العمل التجاري، ونخص بالذكر هنا فض منازعات الإفلاس حيث يكون أطراف النزاع خارج نطاق محكمة الموضوع"⁽²⁾، ولما يحتاج من سرعة في البت فيها وجب التحدث عن تطبيق التقاضي الإلكتروني لمنازعات الإفلاس وهل تم تطبيقه في المملكة العربية السعودية. سيتضح لنا ذلك في المطلبين القادمين :

المطلب الأول: قضايا الإفلاس في المملكة العربية السعودية

الإفلاس من أبرز النظم القانونية الخاصة بالبيئة التجارية والاقتصادية، تهدف أحكامه إلى حماية النشاط التجاري ودعم عنصر الائتمان فيه، ويتجلى ذلك بغل يد المدين المفلس عن التصرف بأمواله بعد أن توقف

(1) ينظر عدنان العمر. مرجع سابق ص 310.

(2) ينظر عارف العلي. جهات القضاء التجاري السعودي. غير منشور. ص 8.

عن سداد ما عليه من ديون وصدور حكم قضائي باعتباره مفلساً، والعمل على توزيع محتوى الذمة على مجموع دائنيه، ولقد خضع الإفلاس لتطورات عدة في النظم التشريعية التي تناولت أحكامه، فترتب على الإفلاس آثاراً مختلفة تتعلق بعضها بالمدين المفلس؛ كمنعه من التصرف بأمواله وحرمانه من بعض الحقوق، ويتعلق البعض الآخر منها بالدائنين فأخضعت مراكزهم القانونية وحقوقهم لتنظيم خاص لا وجود لمثله في غير حالة الإفلاس.

وقد اشترط المنظم لطلب البدء بإجراءات الإفلاس أن يتقدم صاحب المصلحة بدعوى إلى المحكمة المختصة، وفق إجراءات قانونية معينة تمتاز عن غيرها من القواعد الإجرائية العامة للتقاضي، وسنوضح ذلك بما يلي:

أولاً: المحكمة المختصة بنظر الدعوى

لكي يتم البدء بافتتاح أي من إجراءات الإفلاس يجب أن يصدر بذلك حكماً يقضي به من المحكمة المختصة موضوعياً بنظر دعاوى الإفلاس، وهي بحسب نظام القضاء المحكمة التجارية الموجودة في دائرة موطن المدعى عليه. كما ورد في المادة الخامسة والعشرون من نظام القضاء الجديد يكون للمحكمة التجارية الولاية العامة للفصل في جميع القضايا التجارية، ومنها الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والحجر على المفلسين ورفعهم عنهم. وهذا ما أكدته المنظم في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام الإفلاس الجديد عند تعريفه للمحكمة المختصة بأنها "المحكمة التجارية"، أما الاختصاص المكاني فتقضي القواعد العامة بأن تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه، سواء كان المدعى عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً.⁽¹⁾

ثانياً: الحق في طلب البدء بافتتاح إجراءات الإفلاس

فقد نص المنظم صراحة في المادة (41) من نظام الإفلاس على أنه "تقضي المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية: أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً. باستيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه". كما أن الحق في طلب البدء بافتتاح الإجراءات يكون بناء على طلب المدين أو طلب الدائنين أو أن تفتتحه المحكمة من تلقاء ذاتها، كما يمكن أن يتم افتتاحه بناء على طلب النيابة العامة إذ أنها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى بالنسبة لكل الجرائم، وذلك عند قيام المدين بارتكاب فعلاً من الأفعال المجرمة؛ كتهريب أمواله أو إتلاف دفاتره بعد توقفه عن الدفع، فيجوز للنيابة العامة أن تطلب افتتاح إجراء الإفلاس المناسب لحماية الدائنين.

يمكن القول أن التقدم لطلب البدء بافتتاح إجراءات الإفلاس داخل نطاق المملكة العربية السعودية يكون إلكتروني عبر موقع وزارة العدل، ولكن المرافعة تستوجب حضور الأطراف ومن له مصلحة بالدعوى، مما يشكل العبء على أطراف الخصومة لاسيما إذا كان أحد أطرافها خارج نطاق الاختصاص المكاني، وترى الباحثة أن

(1) ينظر عدنان العمر. مرجع سابق. ص 341.

توفير منصة متخصصة إلكترونية لقضايا الإفلاس من بدء القضية إلى الحكم فيها أمر ضروري لتحقيق السرعة في البت فيها، كما يستوجب تعديل مادة الاختصاص المكاني أو إلغائها في قضايا الإفلاس.

المطلب الثاني: أهمية التقاضي الإلكتروني في فض منازعات إجراءات الإفلاس

أن للتقاضي الإلكتروني أهمية بالغه لتطوير آلية الفصل في المنازعات ككل ومنازعات إجراءات الإفلاس على وجه الخصوص كما شهد في الآونة الأخيرة تطبيق التقاضي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية وبسبب الظروف الطارئ (فيروس كورونا كوفيد 19) فقد أصدرت اللائحة التنفيذية للآلية العمل القضائي خلال فترة تعليق الحضور للمحاكم ما يلي: "مهام محاكم الدرجة الأولى:

1. النفاذ إلى بوابة وزارة العدل الداخلية والوصول إلى النظام الإلكتروني للمحكمة. والأنظمة ذات العلاقة (وفقاً لدليل العمل المرفق).
2. تعقد الدائرة جلساتها عن بعد، وتستكمل إجراءات المرافعة من تبادل للمذكرات أو طلب مستندات أو وثائق أو النطق بالحكم ونحوه، وفي حال تعذر عقد الجلسة أو استكمال الترافع فيها ترفع الدائرة الجلسة مع بيان أسباب ذلك في محضر الضبط.
3. تشعر الدائرة أطراف الدعوى باستكمال المرافعة عن بعد ووسيلة عقدها إلكترونياً في وقت الدوام الرسمي، على أنه يمكن للدائرة تأجيل الموعد بناء على طلب أحد أطراف الدعوى لحين تهيؤه لذلك، ويحرر بذلك محضر في الضبط.
4. يكون التواصل مع أطراف القضية عبر بوابة ناجز للخدمات العدلية، أو عبر نظام الاتصال (cisco)، أو البريد الإلكتروني الرسمي للدائرة، أو بريد أمين السر أو المشرف الإداري - بحسب الأحوال -.
5. الاطلاع على اللوائح الاعتراضية، وتحرير محضر ضبط بذلك، والرفع إلى محكمة الاستئناف.
6. إنهاء جميع أعمال الدائرة وإجراءاتها، والتي لا تتطلب حضور أطراف القضية، ويكون التواصل بين أعضاء الدائرة أو موظفيها عبر الوسائل الإلكترونية المبينة في أدلة العمل.
7. دراسة جميع القضايا المرفوعة للتأمل أو الدراسة، وإجراء المداولة بين أعضاء الدائرة عبر أي وسيلة إلكترونية مناسبة.
8. إعداد مسودات الأحكام أو القرارات لجميع القضايا المتهينة لذلك.
9. إصدار الأحكام وتسليمها إلكترونياً لجميع الأطراف وتمكين المحكوم عليهم من تقديم لوائحهم الاعتراضية عبر الخدمات العدلية في بوابة ناجز.
10. الإجابة على جميع قرارات الملاحظة الصادرة من محكمة الاستئناف، وإعادتها مرة أخرى إلى المحكمة.
11. إثبات جميع التهميشات اللازمة على الصكوك، بما في ذلك تذييلها بالصيغة التنفيذية، والقيام بمراجعة حالات القضايا في النظام الإلكتروني وتعديلها بما يتوافق مع واقع القضية.

12. العمل على التقارير الواردة في غرف العمليات⁽¹⁾ اتضح مما ذكر أعلاه أن وزارة العدل لديها الإمكانيات على تطوير التقاضي الإلكتروني وسرعة تنفيذه.

تكمن أهمية التقاضي الإلكتروني في فض منازعات إجراءات الإفلاس فيما يلي :

1. توفير الجهد بالنسبة إلى القضاة ولأطراف الدعوى: مما يسهل لهم حضور الجلسة إلكترونياً ودون الحاجة إلى قطع المسافات والسفر لحضور الجلسة، كما يهدف العمل الإلكتروني إلى الارتقاء بأداء القضاة فعندما يستخدم القاضي برامج إلكترونية قانونية، تحتوي على النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية لإصدار حكمه، فإن ذلك سيساعده في التغلب على ضيق الوقت وضخامة المهام المستندة إليه باستخدامه التقنيات الحديثة⁽²⁾.

2. السرعة والدقة بالنسبة إلى المتقاضين ومحاميهم: سيخفف التقاضي الإلكتروني الازدحام في المحاكم، كما سيقول من التوتر والمشاحنات بين الخصوم؛ خصوصاً في الدعاوى التجارية والمالية كدعاوى الإفلاس.

3. تأمين سرية البيانات: فسيؤدي إلى ارتفاع مستوى أمان سجلات المحكمة، لأن الوثائق والمستندات الإلكترونية مؤمنة بأرقام سرية، كما أنه يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها وقت الحاجة لها من قبل القائمين عليها وأصحاب الشأن.

ويمكن القول بأنه تكمن أهمية التقاضي الإلكتروني لتطوير فض منازعات الإفلاس في يومنا هذا عند تنفيذه وتفعيله بصورة رسمية واضحة الخطى، حيث أنه سيحدث تغيير ونقل في المحاكم التجارية وطريقة سير الدعوى فيها.

الخاتمة

بعد انتهائنا بفضل الله من إنجاز هذه الدراسة لا يزال موضوع التقاضي الإلكتروني لتطوير فض منازعات إجراءات الإفلاس موضوع واسع ومتجدد تبعاً لتجدد الإلكترونيات وتطويرها، مما يحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة من قبل المختصين وطلاب العلم، ومن خلال البحث عن التقاضي الإلكتروني لتطوير فض منازعات إجراءات الإفلاس فإن ثمة نتائج توصلنا إليها إضافة إلى مجموعة من التوصيات اقترح الاستعانة بها من أجل تطوير موضوع البحث.

(1) ينظر الآلية التنفيذية للعمل القضائي خلال فترة تعليق الحضور للمحاكم. وكالة الشؤون القضائية.

(2) ينظر عبدالحق البوكري. مقالة قانونية. أهمية المحكمة الرقمية في رفع جودة أداء المحاكم. دار النشر حمامة نت. 2018.

النتائج

أولاً: أن أكثر العقوبات التي يواجهها القضاء السعودي لعدم تنفيذ التقاضي الإلكتروني في فض منازعات إجراءات الإفلاس هي التأخر في بت الدعوى وقد تستغرق العديد من الأشهر.

ثانياً: أن التقاضي الإلكتروني يسرع عملية الفصل في دعاوى الإفلاس.

ثالثاً: أن التقاضي الإلكتروني يمتاز بالعديد من الخصائص التي تميزه عن التقاضي التقليدي، وذلك تماشياً مع طبيعة التطورات الحالية وطبيعة المنازعات التجارية.

رابعاً: أن من أهم المشكلات التي يعالجها التقاضي الإلكتروني هي مشكلة الاختصاص المكاني، التي وردة في نظام المرافعات الشرعية المادة رقم (36) فقرة (1) على أن "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي". وذلك حيث أنه مع وجود التقاضي الإلكتروني للفصل في القضايا التجارية وقضايا منازعات إجراءات الإفلاس، لا حاجة لإقامة الدعوى في موطن المدعى عليه، لأن رفع الدعوى وإجراءات السير فيها إلى صدور الحكم يكون إلكترونياً.

خامساً: أن مادة الاختصاص المكاني في نظام المرافعات الشرعية باتت في ظل التطورات الحالية رقيقة ولا تنسجم مع التقاضي الإلكتروني، كما أنه يحتاج إلى تعديلها أو إلغائها إن أمكن.

سادساً: لقد تم تطبيق التقاضي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية عام 2014م. في المحاكم الجزائية ولكن لم يتم تطويرها ولم تستمر، كما تم تفعيل التقاضي الإلكتروني في اللجان الضريبية وقد ورد ذلك صراحة في المادة (9) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية فقد نصت على أنه "يجوز رفع الدعوى وتقديم المذكرات من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة العامة وفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل". كما تم تفعيل التقاضي الإلكتروني بصورة رسمية من المجلس الأعلى للقضاء في الوقت الحالي 2020م في جميع محاكم الدرجة الأولى بسبب الظروف الطارئة (فيروس كورونا كوفيد19)، وترى الباحثة ضرورة تفعيل وتطوير التقاضي الإلكتروني في القضايا التجارية ككل وقضايا إجراءات الإفلاس بوجه خاص من خلال منصة متخصصة بالمنازعات التجارية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

التوصيات

بعد عرض النتائج التي تم التوصل إليها تورد الباحثة بعض التوصيات التي ترى أنها تسهم في تعزيز وتفعيل موضوع التقاضي الإلكتروني لتطوير فض منازعات إجراءات الإفلاس وتأمل أن تجد العناية والاهتمام من قبل المعنيين بها وأبرز هذه التوصيات:

1. أن موضوع البحث حديث ويحتاج إلى الكثير من الدراسات والتطوير وأوصي طلاب العلم والباحثين والقضاة إلى التطرق في هذا الموضوع والتوسع فيه.
2. تعديل مادة الاختصاص المكاني في نظام المرافعات الشرعية ونظام المحكمة التجارية تماشياً مع آلية التقاضي الإلكتروني.
3. إنشاء لائحة خاصة بالتقاضي الإلكتروني للمنازعات التجارية تنظم آلية الدعوى والفصل فيها.
4. إنشاء منصة قانونية إلكترونية للتقاضي الإلكتروني تختص بمنازعات الإفلاس ويكون من مهام هذه المنصة الفصل في منازعات الإفلاس بشكل مستقل، ويكون لهذه المنصة قضاة مختصين في منازعات الإفلاس، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بوزارة العدل.
5. إعداد نظام حماية عالي الجودة لعدم اختراق المنصة، وتوفير خبراء تقنيين ومهنيين لإدارة هذه المنصة.
6. تفعيل خدمة التقاضي الإلكتروني في جميع محاكم المملكة.
7. يكون نظر الدعوى عند رفعها في المنصة الإلكتروني الخاصة بالمنازعات التجارية والرد عليها خلال مدة أقصاها 24 ساعة.

قائمة المصادر والمراجع:

- الآلية التنفيذية للعمل القضائي خلال فترة تعليق الحضور للمحاكم. وكالة الشؤون القضائية.
- خالد الرشود، "الإفلاس في الفقه والنظام"، بحث منشور بمجلة العدل العدد رقم 14 الصادر في عام 1423هـ.
- سليمان العليوي، "كتاب الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية"، دار النشر مكتبة التوبة بالرياض، السنة 2012م.
- عارف العلي، "جهات القضاء التجاري السعودي". غير منشور.
- عبدالحق البوكري، "مقالة قانونية عن أهمية المحكمة الرقمية في رفع جودة أداء المحاكم"، دار النشر محاماة نت، سنة 2018م.
- عبدالعزيز الغانم، "رسالة المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة"، دار جامعة نايف للنشر بالرياض، سنة 2017م.
- عدنان العمر، "كتاب الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، مكتبة جرير، الطبعة الثالثة، 2020م.

- عمر لطيف العبيدي، "التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة 2017م.
- ليلى عصماني، "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، دار النشر المنهل، سنة 2020م.
- نصيف الكرعاوي، "رسالة ماجستير بعنوان التقاضي عن بعد"، دار المنظومة، سنة 2014م.
- نظام الإفلاس، سنة 1439هـ، وزارة التجارة والاستثمار.

قراءة استنباطية في تراث الفكر المقاولاتي من خلال الكتاب الموسوم:

**** الشيخ والباطرون ** للباحث الجزائري: أحمد هني.**

**Deductive reading of entrepreneurial thinking through the book entitled:
** the Sheikh and the boss ** of Ahmed Henn**

إعداد الأستاذ الدكتور الأخضر عزي، أستاذ التعليم العالي، جامعة محمد بوضياف - لجزائر

Abstract:

This contribution is an attempt to answer a crucial question for Algeria and other similar countries, which is about the interaction of citizens, in a creative and modern way, to realize their world and maintain a sustainable production of their needs in a way that preserves and reflects their history and moderate traditions, and enables them to achieve appropriate ranking.

This idea was analyzed and deepened by *Ahmed Henni* in "Modernity, Traditions, and Entrepreneurial Spirit in Algeria" cited in his book "Sheikh and the Boss" where he shed light on the economic, social, and cultural strategies of fundamental contributors in developing and emerging economy, including Algeria.

The aim of this paper is to recognize, through a deductive reading, the local entrepreneurial spirit in a solidary familial context, merging together the reservoir of tradition with that of modernity and globalization.

Keywords: Creativity, history, traditions, modernity, *Ahmed Henni*, Sheikh, brotherhood, boss, strategies, entrepreneurship, entrepreneur.

مستخلص:

يكمن السؤال المحوري والأهمية الموضوعاتية للجزائر وغيرها من البلدان المماثلة في حقيقة مفادها: "كيف نسمح للرجال بالتفاعل الكامل مع الإبداع والابتكار وروح الحداثة لتحفيز تحقيق عوالمهم ، مع صنع الأشياء التي يحتاجونها بشكل فعال ، والتي يمكن أن تعطي لمجتمعهم بصمات: التاريخ والتقاليد المعتدلة والمرتبة التي يستحقها (هذا المجتمع)؟

هذا، ما حاول أحمد هني تحليله وتعميقه من خلال النواة الصلبة لـ: (الحداثة والتقاليد وروح المقولة في الجزائر) التي استشهد بها عبر عمله العلمي المتميز: "الشيخ و الباطرون"، حيث أثار عناصر من الإجابات العلمية بالتركيز على تشخيص الاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الفاعلين في الاقتصاد النامي والناشئ ، مع الإشارة إلى الواقع الجزائري بكل مضامينه المتناقضة أحيانا والمتقاطعة في ابعاد اخرى.

هدفنا من هذه المساهمة والتفكير، تمكين باحثينا الشباب وقراء من بلاد اخرى تزخر بموروث ثقافي وفكري شبيه بما هو موجود لدينا ، من التعرف على روح المقاولاتية المحلية الحققة، بناءً على مخزون تراكم التقاليد المتعددة، جنبًا إلى جنب مع الحداثة والمعاصرة والعولة.

الكلمات المفتاحية: الإبداع ، التاريخ ، التقاليد ، الحداثة، أحمد هني، الشيخ، الباطرون، الاستراتيجيات، المقاولاتية، المقاول.

كنت محبا لكل ما نشره الباحث الجزائري البروفيسور أحمد هني، خلال مراحل متعددة عرفتها الجزائر المستقلة وحتى قبل استقلالها، ومع أن لغته التعبيرية صعبة الفهم السريع والتشفير، كونها مرتبطة بالتاريخ والرياضيات والفلسفة، إلا ان ذلك يولد في نفس القارئ الشوق والفضول للتعرف على كينونات أفكاره بأبعادها الصوفية والماركسية والرأسمالية وحتى الخلدونية، كيف لا وهو يربط ماضي الجزائر بحاضرها واستشراف مستقبلها، دون البقاء في حالة الركود المميزة، لما يعرف بنقمة الموارد، بعد أن كنا نقبل جدلا بالفوائض واستغلال الطاقات وتكتيفها بعقلانية وترو.

لذا، ارتأيت القيام بترجمة متعددة لمضمون هذا الكتاب الذي اعتبره نفيسا ونادرا في عالم الاقتصاد السياسي، والذي جعل المؤلف أ. هني ينحت إسما له في عالم التنظير بمواصفات جزائرية، دون تقليد أو ارتجال، كما أنه إختار له عنوانا ذا شجون وبنغمات محلية معاصرة على أسس حدائية: "الشيخ و الباطرون (المقاول): استخدامات الحداثة في إعادة إنتاج التقاليد"، وبقراءات متكررة، لاحظت الترابط التام بين فصوله وفقراته، دون تناقض أو تشنج أو حتى مبالغة تعبيرية، والكاتب خصص حوالي عشرين صفحة

لهذا المنحى الحيوي في روح المفاول المبدع الذي لا يتخلّى عن جذوره ومساره الاجتماعي في نطاق منطق الأخوة Confrérie بأبعادها التضامنية العائلية وحتى الصوفية.

الشخصية العلمية للبروفيسور أحمد هني



أحمد هني (Ahmed Henni): اقتصادي جزائري متعدد المواهب البحثية: الرياضيات التطبيقية، الاقتصاد، الفلسفة، الإلكترونيك، هو أستاذ مبرز في العلوم الاقتصادية منذ 1975م، مارس مهامه التعليمية والبحثية بكل من جامعات: وهران، الجزائر، Paris-Dauphine Artois، كما تبوا منصب مدير البحث في مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية (C.R.E.A.D)، وهو مركز تفكير علمي واستشرافي Think tank.

تفاعل في حقبة سبعينيات القرن الماضي، وتعامل مع نخبة من الباحثين المتميزين، أمثال: جيلالي اليابس، صاحب بواكير الدراسات في مواضيع المقاولاتية والقطاع الخاص والبرجوازية الوطنية، وكذلك الباحث السوسيولوجي ناجي سفير وغيرهم، حيث صقل تجربته البحثية بالتعمق في مواضيع السوسيولوجيا الاقتصادية (Sociologie économique).

كما تقلد مهام "المدير العام للضرائب"، بعد الانفتاح السياسي للجزائر المستقلة ضمن ما عرف، بفريق الإصلاحات الاقتصادية (1989-1992)، حيث كلف رفقة خبراء آخرين في مجالات: الجباية والمحاسبة والاقتصاد والاستشراف بإنجاز تطبيقات الإصلاحات الجبائية المعاصرة التي ظهرت مدونة سنة 1992م.

نشير إلى أن هذا الباحث المتميز باللغات الثلاث (العربية، الفرنسية والانجليزية)، ألف عديد الكتب المدرسية الجامعية والفكرية ونشر عشرات المقالات العلمية والفكرية، ولا يزال كذلك إلى يومنا هذا (2020م)، وآخر كتاب له حمل عنوان: "l'Algérie contemporaine-une fédération seigneuriale". الصادر عن منشورات: Independently published -سنة 2020م.

تلقى أحمد هني تكوينا عاليا وأساسيا ممنهجاً في الرياضيات التطبيقية (القياس الاقتصادي) والنظرية الاقتصادية، فضلا عن الفلسفة والإلكترونيات المتقدمة، وهذا ما حفزه بالتوجه مبكرا نحو أبحاث فكرية، قادته تجاه التاريخ والسوسيولوجيا الاقتصادية، شأنه شأن رواد سبقوه في هذا المنحى، مثل: سمير أمين، عبد اللطيف بن أشهبو، عبد المجيد بوزيدي، جيلالي اليابس، أمحمد بوخيزة، جيلالي صاري، ناجي سفير وغيرهم، مما جعله يبحث بتعمق في تاريخ الاقتصاد الجزائري مستبعدا من ذهنيته الفكرية ما يعرف بالثقافة الجنائزية Funerary culture والتي ما زالت تهيمن على كتابات تاريخية ذات صلة بالاقتصاد الجزائري- ماضيا وحاضرا.

وعلى هذا الأساس، كان هاجسه الاستلهم من السوسيولوجيا الاقتصادية *Sociologie économique*، فكتاباتاته عن تاريخ الاقتصاد الجزائري (منذ 1975م) لم تثنه - رغم الانتقادات والسقطات العلمية أحيانا - للوصول بعد 15 سنة وتحديد سنوات: 1988-1989-1990-1991-1992-1993، إلى تأليف كتب أخرى ذات أبعاد فكرية قياسية وسوسيولوجية، وقد توصل في سنة 1993 إلى مقارنة ابيستمولوجية اقتصادية تمثلت في منشوره محل قراءتنا، والذي عنوانه: *الشيخ والباطرون (المقاول)* أو حتى الشيخ ورائد الأعمال، أو الشيخ والباطرون *le cheikh et le patron*، كون كلمة باطرون *Patron* الدارجة مفهومة أكثر من ريادة الأعمال، ولعل كلمة *Patron* في أصل تركيبها، تعود إلى اللاتينية، بمعنى الأب الحامي أو الأبوية، لما يتميز به الأب أو رب الأسرة من حكمة ووقار وتعقل.

لم أجد في بعض الأحيان، وأنا أحاول تتبع وتقصي تدقيق المصطلحات أو حتى التراكيب اللغوية إلا العودة إلى كتب فكرية اقتصادية كانت زادنا، ونحن طلبة نطالع ما جاد به حبر المطابع آنذاك، وأذكر أنه في السبعينات وبجامعة الجزائر، كان أساتذتنا العرب والأوروبيون مطعمين وملهمين بأفكار كينز وكارل ماركس وانجلز وشارل بتلهايم، فكان أحد كتبنا المجانية: الرياضيات لبيسكونوف (مترجم عن اللغة الروسية - Nikolai Piskounov *Calcul différentiel et intégral tomes 1 et 2*) والاقتصاد السياسي للرأسمالية (ترجمة ماهر عسل عن الروسية ونشر دار التقدم بموسكو، سنة 1976م) وأتذكر ما جاء في ديباجة هذا الكتاب، من أن الاقتصاد السياسي هو العلم الذي يدرس نظام الانتاج الاجتماعي في مختلف مراحل تطوره، كما أن مساهمة الناس في الانتاج لا تتمثل فقط في توسيعه بل تتمثل أيضا في التطوير المتواصل لكل أدوات العمل (الأشياء) في مجموعها (التقنيات) وفي تطوير العلم الذي يصبح أكثر فأكثر قوة انتاجية مباشرة.

وعلى ذلك فإن القوى الانتاجية الاجتماعية هي محصلة وسائل الانتاج التي خلقها المجتمع والبشر الذين يتولون تشغيلها ... وتعتبر هذه القوى عن الموقف الفعال الذي يتخذه الناس من الطبيعة، ويعتبر مستوى تطورها معيارا لمدى سيطرة الانسان على قوى الطبيعة...

وكنا كطلبة بمعهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر نتسابق للظفر بهذين الكتابين بسعر رمزي شبه مجاني وفي نيتنا التحكم أفضل في دراسة الاقتصاد والرياضيات مع تطعيم بالتاريخ الاقتصادي، ولا غرو أن نجد الباحث أحمد هني متحكما في النماذج الرياضية والاقتصاد السياسي والقياسي، وهذا ما سمح له على مدار مساره العلمي بتحديد الطرح والأساس لهذا النظام المعروف في الاقتصاد اليوم بكثرة: (المقاولاتية والمؤسسات الناشئة *Stat up* والشركات العائلية والحوكمة المحلية... الخ)، حيث يقر مؤلف الكتاب بأن السؤال المهم بالنسبة للجزائر يبقى ذلك المتعلق بكيف يسمح للرجال بالنشاط الفعال والعمل المتواصل دون انقطاع لإنجاز أعمالهم والعيش ضمن عالمهم الناتج عن تحولات عميقة عرفها المجتمع الجزائري ويكون ذلك عبر آليات الصناعة أو الانتاج الفعال للسلع التي يكون المجتمع في حاجة اليها والتي تسمح بإعطاء مجتمعهم النجاح والترقية المستحقة عن جدارة، مع أن أحد كبار الاقتصاديين الجزائريين "عبد اللطيف بن أشنهو"، يلح

منتقدا مرارا ، بالقول: إننا تخطينا مرحلة المقاولاتية، ولا بد من إضفاء طابع التصنيع وبكثافة على الثقافة المقاولاتية.

وعليه، فإن المؤلف - موضوع الدراسة - حاول تقديم عناصر الاجابة، عبر تحليل موضوعي للاستراتيجيات الاقتصادية لمختلف الأعوان لاقتصاد بلد نام وصاعد، مثلما هو حال الاقتصاد الجزائري.

المتمعن الآن في الأبحاث المنجزة كأطروحات أو كتب، يلحظ وجود إسم هذا الباحث المنظر المغيب قسرا في روضة باحثي الاقتصاد بالجزائر، لكن يبدو وأن هناك خوفا من إيجاد توليفة بين الاقتصاد وعلم الاجتماع، رغم وجود رواد بل وشبه تيار فكري في هذا المنحى، مثل: سليمان بدراني، ناصر بورنان، جيلالي صاري، محمد أسويدي، ناصر جابي ، أمحمد بوخبرة، ناجي سفير، جيلالي اليابس صاحب أطروحة (القطاع الخاص والمقاولون الجزائريون)، مع أن فلسفة الاقتصاد لم تكن لتقبل هذه الأفكار حتى تسعينيات القرن العشرين، حيث كانت من الطابوهات غير المعترف بها علنا، لأسباب إيديولوجية وعقائدية، رغم فعالية أجهزة الاستشراف على قتلها ومنها: الجمعية الجزائرية للدراسات الاقتصادية والديمقراطية والاجتماعية A.A.R.D.E.S الموضوعية تحت وصاية كتابة الدولة للتخطيط، حيث قام باحثوها بأنشطة بحثية ميدانية، وخاصة في مجال القطاع الخاص وتحليل الطبقات الاجتماعية وأرباب الصناعة في الجزائر، ومن الجيل الجديد الياس بوزراع رحمة الله عليه وهو المدير العام السابق للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة I.N.E.S.G. ضلل علم الاقتصاد في الكثير من البلاد الصاعدة أو ذات الثوابت المتتالية تاركا مكانه لعلوم أخرى استفادت بروية من فلسفاته ، لدرجة أن هناك من قال أن:

"La science économique est la mauvaise herbe dans le jardin des Sciences Sociales".

"علم الاقتصاد هو النبتة السيئة في بستان العلوم الاجتماعية"، فهل هذه النظرة صحيحة يا ترى أم أننا نجد النقيض لما ذكر ؟

بتتبع ما ورد في كتاب أحمد هني، الذي أضاف إلى "عنوانه الكبير" عبارة عميقة بأبعاد تراثية واجتماعية وصوفية: "Usages de la modernité dans la reproduction de la tradition" بمعنى: "استخدامات الحداثة في إعادة انتاج التقاليد" وللتقاليد آثار متبادلة مع التراث الانساني المشترك في فهم تموقع الانساق الاجتماعية ومدى تأثيرها في البنى الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المعاصرة المستلهمة من تراثها العميق، وصدق رئيس وزراء ماليزيا "محمد مهاتير" القائل في ما معناه: "مالك بن نبي الجزائري قدم لنا النظريات المكيفة، وأنا أطبقها في الاقلاع التنموي المستديم لبلادي".

تقديم وعرض الكتاب:

يمكن تصنيف الكتاب في مجموعة المؤلفات الفكرية المطعمة بالبعدين الاقتصادي والسوسيولوجي، وقد حرر بلغة أكاديمية وعلمية غير مرنة لعمقها ودلالاتها الموضوعية والغير موضوعية، كونها تتطلب التزود العميق بمفاهيم أساسية للتعرف على كنهه محتوى هذا الكتاب المتميز فكرا وصياغة وتحليلا.

-عنوان الكتاب:

(العنوان Le Cheikh et le patron : usages de la modernité dans la reproduction de la tradition
الأصلي للكتاب باللغة الفرنسية)

الشيخ والباطرون¹: استخدامات الحداثة في استنساخ التقليد (ترجمتنا)

(ترجمتنا الى The Sheikh and the Boss: Uses of Modernity in the Reproduction of Tradition
الانجليزية)

يمكن ترجمته بـ: الشيخ والباطرون، الشيخ والمقاول، الشيخ ورائد الأعمال، الشيخ والمنظم.. الشيخ ومعلم (يحذف الألف)، الشيخ والمريد الميركانتيلي، إلخ، وقد استقر اختيارنا على: الشيخ والباطرون، نظرا لاتجاهات الجزائر في الآونة الأخيرة ومنذ سنوات إلى المقاولاتية بمختلف آلياتها والتركيز على المؤسسات الناشئة Start Up والمؤسسات العائلية، طالما أن 90 من المائة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المؤسسات الصغيرة جدا T.P.E، وعلى أساس الحكامة التنموية الجديدة للجزائر المبنية على الثلاثية: التنمية البشرية والانتقال الطاقوي واقتصاد المعرفة والرقمنة، هي مؤسسات عائلية، بما تمثله من فضاء واسع وحوار بناء وتلاحم اجتماعي متفرد، من أجل إيجاد اجابات جماعية خلاقة للقضايا التنموية الكبرى للبلاد.

صورة رقم 01: غلاف كتاب: الشيخ والباطرون



¹ - كلمة **باطرون** بالدارجة، تقابل الكلمة الفرنسية Patron، وتعني رب العمل أي المقاول أو رائد الأعمال، أو **معلم** واختارناها بنطقها الدارج لكثرة تداولها في أوساط المقاولين الجزائريين عبر تاريخ المقاولاتية الأولى، وهذا ما أثبتته الصور المتعلقة بالمقاولاتية العائلية لكل من: حمود بوعلام، الحاج زواي، صالح عثمان، وطامزالي وغيرهم، للدلالة على وجود روح مقاولاتية قديمة الجذور في الجزائر ما قبل الاستقلال الوطني.....سي الباطرون أوسي لمعلم (بفتح اللام).

-دار النشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

سنة النشر: 1993م،

وصف الكتاب: كتاب من القطع المتوسط، بواقع: 179 صفحة.

-لغة التأليف والنشر: اللغة الفرنسية، ودون إحالات مرجعية توثيقية، كما جرت العادة في توثيق المؤلفات.

هيكل وتصميم الكتاب:

تضمن الكتاب: توطئة عامة، جاء فيها: "هناك مزيج من الزمن الخطي: الوقت والتاريخ في زمن دائري للكون، بحيث يصنع قوته وديمومته الجذابة، ولكنه يكشف أيضا عن منابعه وأسس الدينية، وعلى هذا الأساس؛ ستعالج الأفكار الواردة في المؤلف وبشكل تتابعي وفقا للنصوص المستخلصة والتي يريد الباحث أن تكون خطوة إلى الأمام؛ بدل خطوة إلى الأمام وخطوتين إلى الخلف....، وبهذه الطريقة، فإن أفكار النصوص تستمد غرضها وأهدافها من التجربة الاجتماعية الجزائرية بمختلف تناقضاتها العضوية والوظيفية وغير الوظيفية، وبناء على ما ذكر صمم الكتاب، على مدى أربعة عشر محورا متكاملا، لا يمكن فهم: محور " الشيخ والباطرون(المقاول)" المحرر بواقع 20 صفحة، إلا بالفهم التتابعي المتدرج لمختلف محاور الكتاب الأخرى بكل جدلية علمية متبصرة.

المحور الأول: البنك والخماس أو الاستخدام الجيد للعادات القديمة التراثية في خلق تراكم رأس المال؛

المحور الثاني: الشيخ والمقاول(الباطرون)؛-المحور الثالث: المجتمع وصراع المصالح؛

المحور الرابع: نمط التصنيع الملائم والجدير لإنتاج السلاسل الهرمية الاجتماعية؛

المحور الخامس: التصنيع والتقاليد؛

المحور السادس: التصنيع والبرجوازية الوطنية؛

المحور السابع: التصنيع والثقافة؛

المحور الثامن: تراكم المادة(التراكم المادي) والسلطة القوية؛

المحور التاسع: العلم والصناعة؛

المحور العاشر: الصين ليست صفحة شاغرة(بيضاء)

المحور الحادي عشر: مصادرة المعرفة والمصنع؛

المحور الثاني عشر: استنساخ العمل والحياة العملية في المجتمع والمصنع؛

المحور الثالث عشر: الممارسات الاجتماعية التقليدية والاقتصاد غير الرسمي؛

المحور الرابع عشر: الحاجة الى التنمية الصناعية.

قبل الإشارة لموضوع: ""الشيخ والباطرون (المقاول)"", نرى أنه من الضروري التطرق إلى مفهوم المقاول، الذي عرفه شومبيتر على أنه من يسعى إلى تجسيد وتجسير التجديد والابتكار من خلال الحركية التي يتبعها لتحقيق ذلك، أما **لينك ومارك** فعرفه بأنه الشخص الذي يتخصص في أخذ المسؤولية وأخذ القرارات الحقيقية الحكيمة المؤثرة على الموقع والشكل واستعمال السلع والمصادر لصالح المؤسسة ...

وهناك تعاريف كثيرة للمقاول، لدرجة أن التنظير العلمي المقاولاتي وجد ضالته في التدريس الجامعي منذ 1947م على يدي Myle Maces بجامعة Harvard، وأصبح مقرا على غالبية طلاب الجامعات الجزائرية، منذ سنوات في اطار النظام البيداغوجي ال.ا.م.دي L.M.D. وقد احتل المقاول قسطا هاما من التفكير عند الباحثين والاقتصاديين وعلماء الاجتماع، منهم من درسه من جانب لقيم المعنوية، مثل: الثقافة والمركز الاجتماعي وغيرها، ومنهم من درسة على أنه مولد للقيمة والثروات... ومنهم من درسه بشكل انتهازي واستهتاري وفق موضوعية **الارسمي**.

وهناك نظريات شارحة للفلسفات المقاولاتية والمقاول، مثل نظرية الأفراد المرتكزة على التساؤل عن نوعية المقاول من جهة وعلى الربح من جهة أخرى، وهو الربح المثالي... والمقولة تبنى على ميزتين أساسيتين نموذجية طبيعية،

ذلك أن طبيعة المقاول تتأثر بالمجتمع: شخصيته، مدخراته (وخاصة ما يعرف برياضة الادخار لأن ثقافة الادخار شبه معدومة في المجتمعات التي تبحث عن الريادة ورياضة الادخار هي الوسيلة الأقوى للوصول إلى الحرية المالية دون الانتظار المستديم لربوع الوضعية، وأن أهم قاعدتين يجب اتباعهما عند الادخار هما: *الصبر والالتزام**، أصله الاجتماعي وفق المحددات الاجتماعية المتمثلة في: (الثقافة-العائلة-الدين-التربية-الهيكل الاجتماعي-تجميع الأعمال- وسائل الاتصال والوسائط- المكانة في الجمعيات المهنية الصناعية- المؤسسات مثل الجامعة (أصبحت غالبية الجامعات الجزائرية تشجع المقاولاتية وروحها بإقامة **دار المقاولاتية في كل جامعة)، إضافة إلى هيئات المرافقة والدعم، وخبرتها العلمية وغير ذلك، كما أن هناك النظرية الخاصة بالسيروورات، مثل مقارنة قارتر Gartner، والتي انبثق عنها مفهوم، مفاده: أن المقولة ما هي إلا ظاهرة لخلق وتنظيم المؤسسات الجديدة...

كما وضع كارتر نموذج لأربعة أبعاد حيوية: المحيط، الفرد، المنظمة، انتهاز الفرص المتاحة والتي تعني استغلال الفرص المتاحة لتجسيدها كأعمال ميدانية وبواقعية عقلانية، وهذه الدراسات أفضت إلى ظهور مقاربتين:

1- المقاربة القيادية: التي جاء بها ماكس فيبر وتركز على الثقافة والبيئة الاجتماعية للمقاول

2- المقاربة الادارية : هي من اقتراح ; Iboutr ، والخاصة بالإدارة ، أي مقابلة الأعمال وإدارة موارد مختلفة، لتقديم شيء جديد وابتكار مشروع جديد، أو هي عملية خلق والاستيلاء على فرصة متابعتها - بغض النظر عن العوامل المسيطر عليها حاليا ... ولا بد من الانتباه إلى ما يعرف بالتزام الدولة أو السلطة وعدم التزام المواطن بهذا الشكل المقاولاتي بالنظر إلى ترسبات الماضي البيروقراطي بمنحاه السلبي، وهذا ما جسده كذلك جل الباحثين في إدارة الأعمال.

فالمقاولاتية، Entrepreneuriat ، هي قبل كل شيء طريقة لفرض الوجود واسلوب حياة ،ومن المهم فهم افضل للعوامل البيئية المباشرة التي يمكن ان تؤثر على جاذبيتها او افضل من ذلك، بمعنى خلق وتوليد الرغبة وكذا المحفزات. ولعل الابحاث المستمرة لكل من الباحثين: Yvon Gasse حول نموذج المؤثرات الرئيسية على المقاولاتية والامثلة الرائعة الواردة في بحثه المعنون: "الأجيال الجديدة للمقاولين-قيم وممارسات متباينة-حالة الكيبك"- خير اشارات للتعرف على كينونة*تأثيرات المحيط على انشاء وخلق المؤسسات**، والمقاولاتية - حسب- هي طريقة لفرض الوجود، كما رسم الباحث المختص في علم الاجتماع الاقتصادي Granovetter صورة الاقتصاد المتجذر في المجتمع وشبكات العلاقات التي سمحت بتجذر اللامبالاة البيروقراطية ووظيفة الانتاج...، وهذا منهج جيد، وهو ما يشكل علم الاجتماع الاقتصادي الذي يستنبط منه كثيرا الباحث الجزائري أحمد هني.

ينتج الاقتصاد الرأسمالي- المتعارف عليه- عن فعل الإنتاج، وفقا لمزيج ثنائي من الفاعلين الاجتماعيين، والرؤساء من ناحية (أرباب العمل في القطاعين العام والخاص)، والموظفين من ناحية أخرى. كما يتم تنظيم هذا المزيج، الذي يتمحور حول تقنية ما، بشكل هرمي هيراكليري، بحيث تصبح قوى العمل الفردية تمثل قوى الإنتاج الاجتماعي.

تنعكس الفعالية الاجتماعية لهذا النموذج في حجم الأشياء المصنعة المناسبة للاستخدام الاجتماعي. هذه العلاقة هي إنتاج بالمعنى المزدوج لإنتاج حجم من الأشياء وإنتاج وضع اجتماعي. يجعل الاقتصاد الرسمي عبر حجم الأشياء ، قادرا على الحصول على وضع اجتماعي (رأسمالي أو عامل) و مرتبطا بكمية الأشياء المفيدة المنتجة، هذا الإنتاج المزدوج هو في نفس الوقت إعادة إنتاج اجتماعي ببعدي: الأداء ، و من حيث المواقف الاجتماعية، حيث يرتبط ذلك بالأداء في إنتاج الأشياء. كما هو معروف في السابق. بالطبع، في الاقتصاد الحقيقي، يمكن اكتساب المكانة الاجتماعية من خلال وسائل أخرى: السياسة ومختلف تجلياتها ودروها ومساراتها العمودية وممارسات الاستحواذ الأخرى ولو كانت غير أخلاقية مثل: (العنف، والتكتل الشللي والعشائري إلخ).

لكن الصعود السياسي للمقاول خاصة، غالبًا ما يكون مشروطًا بحجم الأشياء المكتسبة سابقًا أو المؤكدة، بمعنى بمقدار ما حصل عليه الآخرون من هذا المقاول وما قام به تجاههم، عندما لا يمكن تمويل حملته الانتخابية، فإن المسؤول المنتخب يمولها من موارد أصحاب الكفاءة في إنتاج الأشياء و في مكان آخر، لكي يكون الفرد ويحافظ على نفسه كقائد Leader، يجب أن يجمع ويلم حجمًا كافيًا من الأشياء لضمان قدرته على إعادة التوزيع التي تنتج العملاء وحتى على شكل زبائن... باختصار، فإن الفعالية في الأداء وفي إنتاج الأشياء أو التقاطها يحد من كل إنتاج وإعادة إنتاج المكانة الاجتماعية، لا بد من تبيين قوة الرابطة، كما جاء بها الباحث Mark Granovetter (من مواليد 20 مارس 1943م-عالم اجتماع أمريكي مختص في علم اجتماع الشبكات الاجتماعية واحد من نظري قوة الروابط الضعيفة) الذي أثبت أن قوة الرابطة، ما هي إلا مزيج يحتمل أن يكون خطيا من مقدار الوقت الذي يقضيه المبتكر والمقاول ومن الشدة العاطفية واللفة والثقة المتبادلة وكذا الخدمات المتبادلة التي تمتن الرابطة.

وإن أطروحة قوة الروابط الضعيفة التي نشرت العام 1973م من طرف الباحث السابق ذكره هي واحدة من أكثر المقالات التي تم الاستشهاد بها في الأدبيات الاجتماعية، حيث تتكون الشبكة من روابط قوية وروابط ضعيفة، تتميز قوة الرابطة بمزيج من الزمن الذي يقضونه معا وكذا الشدة العاطفية والعلاقات الحميمة والمعاملة بالمثل للرابطة وأفرادها بين الوكيل والعامل وهذا ما يمكننا استنباطه من التحليل **المبنى على الأخوة Confrérie الذي وظفه الباحث أحمد هني في موضوع بحثه محل الدراسة.

تعددت المفاهيم والمصطلحات حول مفهوم المقاول والمقاولاتية... وبالنظر للبعد الاجتماعي لذلك، نجد من يعطي لكلمة ***باطرون Patron*** أبعادا عميقة، كان يسمى الباطرون ***راعي الأعمال*** ويعود أصل اشتقاق الكلمة من اللاتينية Patronus والتي جاءت من Pater أي الأب، أي بالمعنى المشتق من (الحامي أو الراعي) والذي يعني عموما الحامي والمدافع ... وفي الاستخدام الحديث والجاري: هو المسير المبدع والمتمتع بالسلطة الفعلية، ومع ذلك فإن المصطلح يمكن أن يعبر عن معان أخرى موافقة للموضوع محل الدراسة (المترجم)... هذا ما أردنا إيضاحه حول المصطلح، رغم تغير التسميات.

في الصفحة (10) من الكتاب وفي شبه مقدمة وتمهيد منهجي للمحتويات محل الدراسة، يوصي المؤلف بتعلم شيئين أساسيين، مع مراعاة أن المجتمع الجزائري، ما زال في طور النمو، رغم الثروات بأبعادها الربعية المتأصلة في روح الكثير من المقاولين، فهو يوصي إذن بتعلم شيئين أساسيين:

أولاً: إنتاج الكهرباء

ثانياً: الانتاج كشكل اجتماعي آخر، وبشكل تمثيلي دال على خصوصيات مجتمعية، حيث يوضح الأشكال الاجتماعية والتي تكون قد سبقتنا تاريخياً ومنها الرأسمالية المتعارف عليها (le capitalisme canonique).

ولإيضاح المعنى الأكاديمي للأبحاث الواردة في الكتاب والتي لا تخلو من مزيج متالف من السوسيولوجيا والفلسفة والاقتصاد، بل وأكثر من ذلك: ** السوسيولوجية الاقتصادية ** la sociologie économique؛ فقد أشار بمنهجية استباقية تفكيكية إلى أن النصوص الواردة في مؤلفه تمثل شكلا وخطوة في المنحى السابق الإشارة إليه، من حيث النوايا والتعليقات العلمية المستفاد -على أي حال- من التجربة الاجتماعية الجزائرية والتي تسعى للتبيان الفعلي تحت أواصر ما يعرف بالزمن الخطي للتمثيل الرسمي، حيث يختفي الزمن الدائري للحياة في المجتمع أكثر بكثير من الشكل الاجتماعي الرأسمالي الرسمي والتشريعي بعيدا عن كينونة القطيعة واستعادة واستئناف شرائع الحياة في المجتمع مع إضافة الكهرباء (ص10 من الكتاب).

بدأ الباحث (ص21) بالتمهيد لمعاني ** الشيخ والباطرون المقاتل ***، بالإشارة إلى أنه في الاقتصاد الرسمي، الفعل الانتاجي يترجم فعليا وفق توليفة ثنائية للفاعلين الاجتماعيين: الباطرونات أي المقاتلون من جهة والمستخدمون العموميون والخواص والمأجورون من الجانب الآخر ... وهذه التوليفة المرتكزة حول تقنية ما، تكون هرمية* هيركيرية* حتى تصبح القوى الفردية للعمل قوة اجتماعية للإنتاج.

وفي الاقتصاد الحقيقي؛ فإن الوضعية الاجتماعية يمكن الحصول عليها عبر وسائط أخرى، مثل: السياسة والسياسي، فمثلا المترشح للاستحقاقات الانتخابية إذا لم يتمكن من تمويل حملته الانتخابية، فبإمكانه القيام بذلك من طرف أولئك العناصر الفعالة في النسيج الاجتماعي. وباختصار فإن الأداء الانتاجي للأشياء يخلق شريطيات لكل الانتاج وإعادة الانتاج الاجتماعي.

بتعبير فني، يمكننا القول أن الأداء في سوق السلع والخدمات ينتج الأداء والفعالية على مستوى سوق الوضعيات الاجتماعية، وبالمقابل، فإن وضعية اجتماعية جيدة تحفز الأداء على مستوى سوق السلع (جدلية السياسي والاقتصادي وجدلية الاجتماعي والاقتصادي أو بتعبير آخر: فإننا لا نقرض إلا الأغنياء، ولكن في السابق، كان يمكن بل ويجب أن تصبح ثريا)، أن الوصول إلى السوق السلعية، أي الاستهلاك أو الاستثمار، وإن كان ذلك ممكنا ومحفزا بالوضعية الاجتماعية فهي مشروطة عموما بأداء وفعالية في الانتاج .

نجد أن جان باديبست ساي Jean baptiste Say الاقتصادي الفرنسي في القرن الثامن عشر (1767-1832م) وهو في الأصل من مقاولي وصناعي القطن المعروفين بتيار entrepreneurs huguenots . يقول: أنه في الاقتصاد الرسمي المرسم، فإن المنتجات تبادل مقابل المنتجات، وعليه يجب القيام بإنتاج فردي لأنفسنا حتى يسمح لنا بالولوج والوصول إلى منتج الآخرين.

لا بد من إدراك الزمن الخطي للتاريخ وليس فقط إدراك الشيوعية البدائية مقرونة بالكهرباء، فإن قوة الشكل الاجتماعي البدائي (الرأسمالية الرسمية المشرعنة) لا تعبر كذلك عن الأهمية في البعد التجريدي للأشياء وللتمثيليات والممثلات أكثر منها للكهرباء ... ويمكننا إذن القول، أن الكهرباء هي التي أعطت القوة

الرسمية وحتى القانونية لنموذج ومنوال التمثيلية القانونية لإعادة الانتاج الرأسمالي الرسمي. وما زال هذا الطرح قائما إلى يومنا هذا من طرف الاقتصاديين ذوي التوجه الليبرالي.

-كما ذكرنا أعلاه؛ فإن الأداء والفعالية في السوق المادية (السلع والخدمات) تنتج الأداء والفعالية في سوق الأوضاع الاجتماعية، وفي المقابل فإن وضعية اجتماعية ما تفضل الأداء على مستوى السوق، والباحث أ.حمد هني يسجل -بكل ثقة- أن نجاح المقاتل مرتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية الاجتماعية التي يحتلها وسط هذا المجتمع، ومع ذلك فهو يميز بين المقاتل الصناعي والآخر الذي يسميه أو يصفه بالشيخ Le Cheikh على منوال الشيخ والمريد في المناهج الصوفية مع الاختلافات الجوهرية بطبيعة الحال، وهنا، فقد بين بوضوح فلسفي مرتكزا أساسيا يعرف بـ*المقاتل في خدمة الاخوة الاجتماعية* La confrérie sociale. وقدم ذلك من خلال محورين أساسيين:

صورة رقم 2: المقاتل كشيخ حكيم والاخوة الاجتماعية



أولاً: المقاتل (الشيخ): أو بتعبير دارج الباطرون الشيخ: يفضل الباحث هني، ويؤكد على الدور المحوري لدوافع الباطرون ومتجهاته وبأنها ليست دوافع مركزة، لأن الرئيس**المقاتل*** يسعى بكل ما أوتي من قوة وجاه للحصول على منصب اجتماعي يعطيه ويمنحه هذه التسمية: الشيخ** وفقا للخصوصيات التالية:

1- مقاتل : يجب أن يكون رجلا دينيا وصاحب أخلاق ومبادئ ومرتبطة بمحيطة أكثر من ارتباطه بمؤسسته وعماله وموظفيه، ولكن - في نفس الوقت- يبني نفسه بخلق وضعية داخل محيط عماله وموظفيه (مثل كل حالات المقاولاتية العائلية في الجزائر والبلاد الشبيهة ببلادنا) ويتم ذلك وفق نمط أفعال تضامنية والتي لها تمثيل عبر ركن الزكاة*** مثلا، وعن طريق المساعدات والدعم لأولئك الذين يريدون الزواج أو القيام بفريضة الحج... الخ.

والمؤلف يلح كثيرا حول المضمون، بمعنى أن المقاتل الباطرون، يجب أن يكون شيخا قبل أن يكون رأسماليا. وهذه صفة غالبية مقاولينا، وخاصة في منطقة الغرب الجزائري أين بقيت الصفات التلقينية والطاعة متجذرة في نفوس الكثير والغالبية من أفراد المجتمع المحلي.

2- مقاتل في عمل البحث عن توحيد وتجميع شبكات***الاخوة Confrérie***: يقوم في البدء بتوظيف عائلي أو بتشغيل عائلي وعلى مستوى شبكة المعرفة، لأن هذا السلوك يمنحه مكانة أفضل، فضلا عن المكانة الاجتماعية... إذن الوصول إلى أفضل سوق... فهو مقاتل أو رجل أعمال أو رب عمل- كما هو شائع - حيث

يقدم التقارير إلى الأخوة، لأن المنافذ داخل هذه الأخوة هي التي تسمح بنجاح أعماله عبر الوصول إلى أكبر عدد من الزبائن، وهذا ما يلزمه أن يتحلى بانتباه ويقظة تجاه الأخوة وتجاه حاجاته الاستراتيجية في ممرات التضامن معه. نلاحظ أن أحمد هني يقر بوجود هذه الصلات الاجتماعية وفق بعد تضامني ديني أثناء الاحتلال الاستيطاني الفرنسي والأوروبي للجزائر، ذلك أن هذا الاستعمار الكولونيالي يعمل بأسلوب ذكي في الاختراق والتغلغل حتى من خلال هذه الدوائر المعروفة ب***الأخوة*** رغم العصبية.

لم تكن التغيرات في البيئة المؤسسية بعد التحرر ونيل الاستقلال العام 1962 لتشكّل عائقا أو خطرا لوجود هذا العنصر الفعال ****الشيخ*****، لأنه حسب هني، فإن **الشيخ العصري** Le Cheikh moderne هو من يغوص في النظام البيروقراطي والعلاقات الأجرية، لذلك فهو ينجح لضمان السير ونشاط النموذج الإخواني عبر خلق الاهتمام المجتمعي مع العاملين فيه .

ثانيا: مقال في مواجهة الدولة الصناعية أو الوضعية الصناعية: فهو يتكلم عن وجود التكنوقراطية والتي يواجهها هذا المقال مع وجود الثورات وردة الأفعال والتي يكون من شأنها وظيفة تحطيم وتهديم كل ما هو مختلف عن اقتصاد صناعي منتج للرأسمال المتعدد ... لهذه الشركات والمختلفين في وجهات النظر، لأنها حسب هني ستكون وستصبح مصرحا بها على أنها ******** شركات غير شرعية بالنظر للشرعية الكرونولوجية المتتابعة ومع هذه الفكرة المتعلقة بأن الصناعة يجب أن تكون مخططة وعقلانية وغير تقليدية ****أركايك Archaïque**** أي عصرية وتطورية وتقدمية ********.

أن تصور التنمية هذه، يرفض إذن الممارسات الاجتماعية التقليدية وتكون منذ البداية آيلة للاضمحلال والافول أو البقاء على شكل غير رسمي Informel. وإن هؤلاء المقالين الباقيين على قيد الحياة وفي النشاط والذين سيشكلون شبكة فيما بينهم، ستسمح للشركة أو المؤسسة بالتعايش أفضل وبمنطق ****دير راسك***** وبالنسبة لرائد الأعمال الصناعي الجديد، ذلك يدخل في نطاق البحث عن السلطة، لأنه بالنسبة لرائد الأعمال هذا، فإن الصناعة تمثل أحسن وجه وأفضل طريقة لأن تكون جاهزة للاندماج في المجالات العليا وكذلك، وهذا ما أدى إلى ولادة طبقة جديدة للبرجوازية الوطنية... وفي الصفحة (29) يعالج أ. هني مسألة النموذج الويبري Wébérien والنموذج الإخواني ويتكلم عن نوعية الرأسمال المنتج ويصفه في إطار الاخوانية بأنه رأسمال-شبكة Capital-réseau، أو بمعنى آخر: مخزن ومخزون للعلاقات المتعددة، ذلك أن وجود هذه العلاقات من شأنه تضخيم الانتاج المادي لقيم المبادلات ووجود هذه العلاقات يضمن إعادة انتاج موسعة، وكلما كانت العلاقات متعددة وذات صلة بالموضوع وفعالة في فعل التراخيص وبراءات الاستيراد المرخص بها، فانه يكون بالإمكان ايجاد التوسعات والتمديدات في انتاج المؤسسة التي ستتمو باضطراد: أنها شبكة العلاقات التي تسمح بتحقيق ما يلي:

1- ضمان توظيف أعضاء الأخوة والفعالية المادية وتطبيق العلاقة الأجرية على المنوال والنموذج الإخواني.

2- ضمان تزايد النشاط للمؤسسة عبر زيادة التمويل بالتجهيزات والمواد الأولية. لا يتعلق الأمر بزيادة ونمو حجم الإنتاج الذي يولد الزيادة من خلال هذا التجهيز أو من حجم هذه المواد الأولية، ذلك أن حجم الرأسمال الثابت ليس مرتبطاً بقيمة المبادلة المنتجة ولكن وفق ملائمة وتنوع علاقات رئيس المؤسسة... (ص30).

والمؤسسة بإمكانها الزيادة في حجم قيم التبادل دون الوصول إلى زيادة رأسمالها الثابت... ولتفسير ذلك، استعمل نموذجاً رياضياتياً مبسطاً، حيث يتكلم ويعبر عن الاقتصاد السياسي، وبأن الرأسمال هو القيمة التبادلية، ويستدل بتقديم نموذج رياضياتي على اعتبار أنه إذا كانت "C" هي الرأسمال الثابت، بمعنى أن "C" هي التجهيزات والمواد... الخ، وإذا كانت "V" هي الرأسمال المتغير (النقود أو الأموال الموجهة لشراء النشاط الانساني لأجل بلورته مادياً على شكل عنصر العمل، وإذا كانت "pl" هي فائض القيمة التي تظهر خلال عملية الانتاج أو هذه العملية "C": إذن تصبح القيمة التبادلية المنتجة، كما يلي:

$$m=C+V+pl \dots\dots\dots 1)$$

هذه القيمة التبادلية لا يمكن تحقيقها؛ إلا إذا تمت إعادة انتاجها عبر التراكم، وأن جزء كبيراً منها سوف يوجه ويتحول إلى رأسمال إضافي "dc" و "dv" لإنتاج قيمة مضافة (فائض قيمة) ذات القيمة "dm"، حيث أن الأثر في المسار المنوالي يكون كما يلي:

$$(C+dc)+(v+dv)+(pl+dpl)=m+dm \dots\dots\dots 2$$

والشرط الذي يحقق ذلك، يتم انتاجه، حيث تكون "dc+dv" مقتطعة على القيمة التبادلية "m" لتبرير الأثر في المعادلة رقم 2 وكرأسمال، يجب إذن أن يكون جزء من "m" أو من "pl" يعمل ويساعد على شراء التجهيزات والمواد الإضافية، فضلاً عن قوة العمل الإضافية كذلك، وهذا ما يستلزم الاتي ذكره:

1- إن هذه التجهيزات والمواد موجودة ويجب أن تكون متاحة بحرية؛

2- أن يكون العمل مجرداً، أي تجريدياً وغير متميز، حيث أنه فقط الكمية هي التي تؤخذ في الاعتبار وأن العمل لا يكون مرتبطاً بكائن معرف (X من عائلة أو من دوار) ولكن العمل هو وظيفة وكمية، بمعنى ضابط ومعدل وهذا ما أسماه الاقتصاد السياسي بـ العمل الضروري اجتماعياً. هذه هي إذن الكمية المجردة لنشاط الأفراد الغير متميزين، وأن هذه الكمية بدون هوية شخصية ولكنها تكتسب بموهبة وظيفية، أي بمواهب الوظيفة للأفراد، وهذا هو روح المداول والمقاولاتية والابتكار... أي أن الأفراد موهوبون وظيفياً وأن انتماءاتهم لا معنى لها، إلا بما يتعلق بمؤهلاتهم والوظيفة التي يشغلونها ويقدمون عبرها اضافات، إذن العمل هو عمل بيروقراطي وفق الطرح الفيبييري Wébérien.

وقدم الباحث أحمد هني المثل التالي حول الموضوع: بافتراض أننا في مجتمع أين يكون "dc" و "dv" ليسا متوفرين ولكن يمكن شراؤهما بحرية وسهولة وسلاسة... ولأجل القيام بذلك، لا بد من استيرادهما والحصول

على رخصة، لنفترض أكثر أن الفعالية أي فعالية العلاقة الهرمية في عملية أو مسار العمل يرتبط بهوية الأشخاص وليس بوظيفتهم. فإن الأثر الأول أنه لا يمكن تحويل جزء من القيمة التبادلية إلى معدات وأدوات "تحويل جزء من القيمة التبادلية إلى رأسمال تكون مجمدة ومحظورة، فإن هذا التحويل يرتبط بإمضاء مسموح به ومرخص به وليس من سوق أو إنتاج ما." (هذه الحالة عالجهما أحمد هني في كتابه الموسوم: Essai sur l'économie parallèle en Algérie، حين كان التواجد التام لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية).

إذا كان المقاول لا يستطيع اللجوء إلى نمط من أنماط توقيع الرخصة هذه؛ فإنه لا يتمكن من مراكمة الرأسمال وبالتالي يستحق الثراء دون الحصول على التراكم، فهو ليس رأسماليا، لأن قيمة التبادل في الحركة لا تقوى على العمل كرأسمال، وهذا حتى يمكن أن يقوم به كرأسمال. "يجب أن يتلاشى التوقيع وبصفة أخرى هذه القيمة التبادلية يعاد انتاجها مع نفس الرأسمال ولكن لا يمكن تحويلها إلى رأسمال... (ص 31).

وتبدو أهمية الشبكة الانسانية الاجتماعية للعلاقات الاخوانية ها هنا. في فترة تسعينيات القرن العشرين اختفت وتلاشت الطبقة المتوسطة في المجتمع الجزائري لكن أعيد انتاجها بعد الفورة البترولية ونقمة الموارد ولكنها تنتظر فقط زيادة ربوع الوضعية دون المساهمة في خلق القيم المضافة ولهذا، لاحظنا نشوء مقاولين جدد وثراء فاحش وخاصة في قطاعات البناء والدعم الفلاحي، لأنه وكقاعدة عامة: إذا كان قطاع البناء يسير وينشط؛ فكل القطاعات الأخرى تتبعه وتسير في فلكه، ولكن بأي مدخلات يا ترى؟ فما هو الأصل الاجتماعي للمقاولين الجزائريين؟

إن كل امكانية للترقية الاجتماعية تكون مسجلة بالاسم، وإذا كان الجهد موجودا فهو عبر تنشيط الاعدادات الاجتماعية الجيومومية (الوراثية génomique) بغية ايجاد مكانة. أن الجهد ليس هدفه كمية من الأشياء- والكتب... الخ الواجب انتاجها لأجل خلق اسم ولكن كمية من الأشخاص الواجب معرفتهم لأجل تسميتهم حتى يسموننا**... لتكون قادرا على الترشح من أجل الترشيح**، وإذا كان في الاقتصادانية المكانة الاجتماعية والتي هي دالة لكمية الأشياء التي يمكن تسميتها وترشيحها، فإنها ستؤخذ بكمية الأشخاص الذين يمكن تسوية وضعياتهم.

نعترف، أن الباطرون (المقاول) هو كالراعي (من الرعاية) والأب الحامي والمدافع عن مصالحه الذاتية أولا وخدمة الصالح العام، ثانيا: هو المسير المتمتع بالسلطة الفعلية رغم الانتماء الاجتماعي للأخوة بأبعادها الاقتصادية الاجتماعية وكذا الصوفية.

والمقاولاتية قبل كل شيء طريقة فرض وجود وتموقع اجتماعي واقتصادي، ويبقى المسار المقاولاتي مستمرا فنحن نملك مقاولين ولم نصل بعد إلى نشوء طبقة للصناعيين نسبيا، ولا بد من تمازج الأقطاب الثلاثة لمنهجية علم الاجتماع الاقتصادي: القطب الأول: ممثلا في السوسيولوجيا والقطب الثاني: ممثلا في القطب

الاقتصادي، أما القطب الثالث فيتمثل في القطب التوافقي الحاسم اجتماعيا. حتى نتمكن من المقابلة العصرية الصناعية وتشديد صناعة بدون أوهام أو اعانات صورية.


صورة رقم 03: سجال بين الباطرون والقائد



احالات منهجية منحوتة، ذات صلة بالأفكار الواردة في كتاب: الدكتور أحمد هني

لإثبات مدى توافق فكر أحمد هني مع الكتابات الأكاديمية الكلاسيكية القديمة وصور الحداثة الفكرية لباحثين آخرين؛ نورد هذه الاحالات المنهجية المختصرة لأعلام من مختلف التيارات الفكرية في علم الاجتماع الاقتصادي مثل:

الباحث المنظر:- Yvon Gasse



ترك المنظر "ايفون قاص" بصماته في مجالات التسيير، وخاصة الاقتصاد المعرفي وإنشاء وتطوير تخصص المداولاتية وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويات العلمية والمهنية والبحوث الجامعية بمفهوم القطرية، وهذا في كل من كندا والخارج. دون اغفال الطابع التقليدي والعادات والتقاليد والروابط الاجتماعية بين العمالة المتضامنة.

-المنظر السوسيولوجي Mark Granovetter مارك قرانوفيتز




Mark Granovetter: عالم اجتماع أمريكي (مختص في السوسيولوجيا الاقتصادية)، ولد في 20 أكتوبر 1943 في جيرسي سيتي، من جامعة ستانفورد، يعتبر أحد الممثلين الرئيسيين لعلم اجتماع الشبكات الاجتماعية، ذلك أن تحليل الشبكات الاجتماعية هو منهج مشتق من علم الاجتماع، يستخدم نظرية الشبكة لدراسة التفاعلات الاجتماعية من حيث الشبكة. (نظرية الشبكات الاجتماعية). خلال الجمع بين التفكير النظري والدراسات الميدانية الدقيقة للغاية، أظهرت أبحاث Granovetter أن السوق - بشكل عام - يمثل جميع الهياكل الاقتصادية، بل أن الأسواق في حد ذاتها هي مؤسسات اجتماعية قائمة على شبكات العلاقات بين الجهات الفاعلة، و لم يعد العمل الاقتصادي يتعلق فقط بتعظيم الربح الشخصي؛ إنه أيضاً جزء من البحث عن الاعتراف أو الروابط أو المكانة أو القوة والمكانة الاجتماعية. حيث لم تعد فعالية الجهات الفاعلة تعتمد فقط على إنتاجيتها ولكنها على جودة وتنوع شبكتها وعلى "قوة الروابط الضعيفة"، يرسم Granovetter صورة الاقتصاد المتجذر في المجتمع؛ مما يعطينا صورة ايجابية عن تشكل هذا المنهج العلمي الجديد والمتجدد: "علم الاجتماع الاقتصادي" La sociologie économique، وهو أساس فهم السيرورات الاقتصادية والاجتماعية للأمة لدرجة التنبؤ بمدخلية: الاقتصاد البنفسجي purple economy الذي يدرج بكفاءة العادات والتقاليد والقيم في شروط نهضة الامم، فهو مجال اقتصادي يسهم في التنمية الاقتصادية المستديمة من خلال تامين العائد الثقافي للسلع والخدمات، وأعتقد أن هذه هي النواة الصلبة التي أشار إليها أحمد هني في كتابه موضوع عرضنا.

ثقافة الروابط la culture des liens

تسمح الثقافة بتقوية الرابطة الاجتماعية في الاقليم والدوار وكل أفاق الدولة، وهذا ما يعكسه المخطط التالي حول "ثقافة الروابط"، من خلال عناصر حساسة: المحددات الاجتماعية، المؤثرات الرئيسية، العناصر، مراحل القرارات.

وتتمثل المحددات الاجتماعية في: (الثقافة-العائلة-الدين)، التربية، الهيكل الاجتماعي مجتمع الاعمال، شبكات الاتصال الاعلامي، (الجمعيات: المهنية، الصناعية، القنصلية، الاستشارية)، المؤسسات (الجامعة ومراكز التفكير)، هيئات الدعم والمرافقة...

شكل رقم 01: تفاعلية الروابط وفق أبعادها المتعددة



الباحث في السوسيولوجيا الاقتصادية: ناجي سفير



ناجي سفير:-عالم اجتماع جزائري متميز، اتمن التدرّس الجامعي والأبحاث منذ 1968م، عين سنة 1984م رئيساً لدائرة الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربوية والتكوين برئاسة الجمهورية الجزائرية، ثم شغل نفس المنصب بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة I.N.E.S.G، التحق عام 1996م بالبنك الإفريقي للتنمية B.A.D، حيث أسندت له مهمة: "عالم اجتماع اقتصادي" Sociologue économiste ورئيس دائرة التنمية الاجتماعية لإفريقيا وبقي في هذا المنصب لغاية 2007م، كما شارك في تأليف الكتاب الجماعي المعنون: "سياسات الجزائر(القضايا المحلية والعلاقات الدولية)، نوفمبر 2019م. (*The Politics of Algeria*) Domestic Issues and International Relations، بإشراف الدكتور يحيى زبير... وقد صرح في بعض فقرات الكتاب، بما يلي: "نحن نعيش نهاية دورتين تاريخيتين طويلتين من التغيرات في المجتمع الجزائري"... فهل ستطول الدورة التاريخية الثالثة "المستقبلية" ونستفيد ونعتبر من سقطات صناع وفاعلي وفواعل الدوريتين السابقتين؟!

الباحث جيلالي اليابس: Djilali liabes:

من جهابذة علم الاجتماع الاقتصادي، وأول من عالج فعالية المقاولين الجزائريين والقطاع الخاص .



عالم اجتماع اقتصادي جزائري (1948-1993): بدأ مشواره الأكاديمي باحثا متخصصا على مستوى: الجمعية الجزائرية للدراسات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية A.A.R.D.E.S. وهو من الجيل الأول الذي دعا إلى **الاستشراف والمستقبلية**، ناقش أطروحة دكتوراه تحت عنوان معبر عن الرأسمال الخاص والمقاولاتية والطبقات الاجتماعية في طور التشكل والتي حملت عنوان:

"Capital privé et patrons d'industrie en Algérie (1962-1982): propositions pour l'analyse de couches sociales en formation"

شغل منصب مدير مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية C.R.E.A.D، مع ممارسته لتدريس مقياس "علم الاجتماع الثقافي" بجامعة الجزائر، ثم تقلد منصب وزير الجامعات في إطار ما عرف بحكومة الإصلاحات سنتي 1990-1991م، وبعدها، وفي ظل الأزمة السياسية العاصفة التي عرفتها البلاد، أسند له منصب المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة وأوكلت له سنة 1991 مهمة انجاز دراسة استشرافية تحت عنوان: جزائر 2005 Algérie، والمعروف عن هذا الباحث الميداني المحنك، أنه يربط نظريته للمقاول الجزائري بالأبعاد التاريخية والطبقية والسوسيولوجية للجزائر، فهو يرى أن: "الاقتصاد الجزائري، ومنه القطاع الخاص، ورغم متجهات تسييره، إلا أنه لا يعمل خارج الأطر الاجتماعية، لظروف وخلفيات تاريخية متجذرة ومعروفة في نفسية وعقلانية وحتى عاطفة الإنسان الجزائري..." لذا، فقد تساءل -بكل شفافية وحكمانية- عن خصوصيات المقاول الجزائري:

- ما معنى أن يكون هناك مقاول في جزائر 1989؟- ما هو المحتوى الاجتماعي والاقتصادي، السياسي والثقافي الواجب منحه لفئة المؤسسات؟ هل لجماعات المقاولين رسائل ذات ارتباط بانشغالاتهم؟ ما أهمية مجتمع

المقاولين ومكانة الشبكات والكوكبية أو النجومية في ذلك؟ ما هي أنماط الخلفيات الاجتماعية الموجودة لديهم؟ هل لهم خبرة خاصة مرتبطة بهويتهم؟ كيف يتعايشون في علاقاتهم مع عمالهم وموظفيهم؟... الخ.

الباحث عبد الله حمودي:



من مواليد 1945: عالم أنثروبولوجي مغربي، أستاذ في جامعة Princeton University، الأمريكية، كما عمل مديراً لمعهد الدراسات الإقليمية في الجامعة نفسها. ألف العديد من الكتب، منها كتابه الموسوم: "الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة" المنشور سنة 1986 والمترجم إلى عديد اللغات، حيث ذكر فيه الفقرة التالية، للدلالة على التضامن وروح الطبقات الاجتماعية وفكرة (الشيخ والمريد) وقد جاء فيه ما يلي: "يحلل في هذا الكتاب من منظور أنثروبولوجي ما يرافق عيد الأضحى من طقوس واحتفالات تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري، ويقتسم هذه الجذور مع شعوب أخرى".

كما أشار في مدخل هذا الكتاب إلى الذبيحة الدامية بقوله: "تدشن دورة طقوسية، تختتمها، بعد نحو ثلاثين يوماً، مراسيم عاشوراء، أعياد الموتى، حيث توزع الصدقات، وتستهلك الفاكهة، وتباع اللعب التي لا يغفل الأطفال عن المطالبة بها. الذبيحة وعاشوراء، من جهة أخرى، يوقعان الزمن: الأولى تختتم السنة المنقضية، والأخرى تفتتح السنة المستهلة...". هذه صورة مصغرة عن التضامن في إطار أقرب إلى الأخوة la confrérie. بمفهوم آخر لا يختلف عما ذكرنا بمنطق اقتصادي-اجتماعي، وهو ما نمذجه أحمد هني في كتابه موضوع الدراسة.

صورة رقم 04: غلاف كتاب: الشيخ والمريد (النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة)



خلاصة

لا بد من ديمقراطية الثقافة الاجتماعية الاقتصادية وتطعيمها بأواصر الحداثة المستمدة من مدامك التراث والتقاليد، وأن نكون صادقين وملتزمين في سياساتنا العامة الثقافية وبرامجنا الاقتصادية-الاجتماعية، حتى نتمكن من ازالة وتحديد الفجوات والمطبات بين الثقافات والتعلم المقاولاتي الايجابي وبين المواطنين باعتبارهم القوة الدافعة في هذا المنحى، وإلا نبقى أقلية في مجتمع تهمش فيه الأكثرية بإبداعاتها وتميزها وتمسكها بروح الجماعة المنتجة المتأزرة والمتألفة... أن الأوان بعد كل أشكال الحراك الذي عرفته الجزائر خلال دورتين من تاريخها الاقتصادي، لإيلاء ونحت المكانة الاجتماعية في مكانها الخاص بها، في الاستشراف، لأنه من أجل تطوير ثقافة مقاولاتية في بيئة معينة، يتم الاعتماد على عوامل مرتبطة بالأشخاص أي: بالمقاولين أنفسهم، عائلتهم و تطورهم في محيط معين إلى جانب تموقع المقاول والمؤسسة، و عليه فان المقاولاتية يمكن أن تتطور عند الأشخاص عندما يوفر المحيط التسهيلات اللازمة لأنشاء المقاولات، فكلما وفر الوسط عناصر غنية ومعروفة لثقافة المقاولاتية، كلما ساهم ذلك في ظهور و تطوير المقاولين في الحياة (حسبما أكده باحثون من واقع دراساتهم الأمبريقية الميدانية). أن الجانب الاجتماعي للمقاولاتية عبر استغلال الشبكات الاجتماعية العلائقية يؤدي الى زيادة احتمالية النجاح والتماسك وتوليد الثروات..، وان الثقافة الصناعية المقاولاتية التي يحملها الرجال والنساء والشباب خاصة الملتزمين بروح المقاولاتية هي التي ما تزال مفقودة نسبيا في بلادنا، وما كتاب أحمد هني الموسوم: "الشيخ والباطرون" الا مساهمة فكرية عميقة ربطت التراث والتقاليد الجزائرية وروح الجماعة والاقتصاد الحقيقي بنظريات متعددة ذات مشارب متباينة، عبت الطريق لاستلهاام عبر وأفكار وممارسات بمناحي الروح المقاولاتية.

فلنعمل على تفعيل هذا التراث العلمي الذي يقوم الكثير عن سبق اصرار بتحبيده والبقاء رهينة نظريات مفلسفة ومحكومة بالبعدين الزماني والمكاني، وما كتب مالك بن نبي ""المسلم في عالم الاقتصاد"" إلا منبه لما يمكن أن تحققه ***القوة الدافعة** إذا ما فهمنا كنهها؛ فضلا عن كتابه ***شروط النهضة***، وكتابه **مشكلة الثقافة** الذي يذكر فيه دعائم ومرتكزات حية يمكن تلخيصها في: " أن الثقافة فلسفة وقيم خلقية فردية واجتماعية تؤثر في تكوين وتنشئة الفرد منذ الطفولة، بحيث تصبح نمطاً لصيقاً بحياته، ووشماً.... " وهذه الدعائم لعمري هي التي أثارها بمنظور آخر الباحث أحمد هني في كتابه موضوع الدراسة.

مراجع ذات صلة بالتقاليد والعائلة وابداعات المقاولاتية الجزائرية

المراجع العربية

- 1- أحمد توفيق المدني(1931):-كتاب الجزائر: تاريخ الجزائر إلى يومنا هذا وجغرافيتها الطبيعية والسياسية وعناصر سكانها. المطبعة العربية، الجزائر،

- 2-الأخضر عزي(2006): جيلالي اليابس(تقصي الصرامة)، المركز الاكاديمي للدراسات الاعلامية وتواصل الثقافات، فيينا (النمسا)،2006.
- 3-الأخضر عزي وسعيد بومنجل(2008): كن ابن عصرك: اصالة الشعوب وتحدي العولمة مقارنة الواقع الجزائري- توظيف التاريخ والتراث، مجلة دراسات استراتيجية- العدد 05 مجلة دراسات استراتيجية- الدار الخلدونية الجزائر ص ص 37-69.
- 4-عبيد بن علي، ال مظف(2018): علم اجتماع الحياة الاقتصادية، ط1، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع، الرياض.
- 5-مركز المشروعات الدولية الخاصة: (2011): تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال افريقيا تجارب وحلول المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، واشنطن.
- 6- موزي، مطي الشمري(2013): المدخل الى علم الاجتماع الاقتصادي، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض.
- 7-خالد، بوهندة(2020): النخبة الجزائرية 1892-1942، منشورات: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر.
- 8-محمد، قناش(2007): الحياة النقابية في القطاع الوهراني خلال الثلاثينيات(1929-1939)، ماجستير في التاريخ(نسخة اليكترونية-بي دي اف)، جامعة وهران.
- 09-مالك، بن نبي(2019): مشكلة الثقافة، دار الفكر المعاصر، دمشق.
- 10-ويكيبيديا: حول: حمود بوعلام و المصبرات الجزائرية الجديدة والحاج الزواي وتمزالي.

المراجع الاجنبية

- Ahmed, henni. (1991): Essai sur l'économie parallèle , E.N.A.G,Alger. -11.
- 12-Bedrani,slimane(1997); Nouveaux entrepreneurs dans la transition a l'économie de marché, les entrepreneurs ruraux, Revue CREAD, vol 11.
- 13-Dif, aicha et Benziane, abdelbaki(2014): l'innovation catalisateur de l'esprit d'entreprendre, Cas des PME Oranaïses de moins de 20 personnes, Revue M.E.C.A.S, Tlemcen, vol 10, no 01-. Pp 177-185.

14-Djilali, liabes(1984): entreprises entrepreneurs, et bourgeoisies d'industrie en Algérie quelques éléments pour une sociologie de l'entreprendre, cahiers CREAD vol 0,no 01, pp 97-113.

- 15-Djillali,liabes(1987): qu'est ce qu'entreprendre ? Elements pour une sociologie des espaces productifs, cahiers CREAD vol 2, no11, 3eme trimestre, pp31-42.

- 16-Granovetter, mark et Steiner, Philippe(2001): Le marché autrement, les réseaux dans l'économie , Revue française de sociologie, p42.

17-Henri, Bergeron et autres(2013): Elements pour une sociologie de l'entrepreneur-frontière(Genèse st diffusion d'un programme de prévention et de l'obesite, revue française de sociologie vol 54 –p p 263-302.

18-Leyden, D. P., Link, A. N., & Siegel, D. S. (2014). A theoretical analysis of the role of social networks in entrepreneurship. Research Policy, 43.

- 19-Mark, granovetter(2008): Sociologie économique(traduit par Isabelle This saint jean),éditions seuil, paris.

-20-Michel,Forse.(2008): Définir et analyser les réseaux sociaux-les enjeux de l'analyse structurale, informations sociales(CNAF), no 147/3.

-21-Pierre, Paul zalio(2003): Introduction à la sociologie économique des entreprises et des entrepreneurs de Mark Granovetter,Terrains et travaux.

-22-Richard, swedberg(2003): Principles of economic sociology, Princeton university, New jersey.

23-Sophie, boutillier et Claude fournier(2006):Artisanat, la modernité réinventée, l'Harmattan, Paris.

24-Wassila, Tamzali(2007): une éducation algérienne: de la révolution à la décennie noire, éditions Gallimard, Paris.

25-Mohamed, hachmaoui(2016): qui gouverne réellement l'Algérie!? revue politique africaine, no 142, Karthala, paris, pp 169-190 .

نماذج من المقاولاتية العصرية والتقاليد العائلية التضامنية

1-رائد الأعمال الجزائري حمود بو علام Hammoud Boualam : كون شركة جزائرية خاصة بتصنيع المشروبات، أي شركة عائلية، تأسست العام 1879م في بلكور(الجزائر العاصمة) على يدي رجل الأعمال يوسف حمود، وما تزال حتى الآن تعمل وتبألق كبير، تسيطر على حوالي 50 من المائة من سوق المشروبات الغازية في وسط البلاد، وحوالي 25 من المئة في المناطق الاخرى، كما تصدر إلى كل البلاد الأمريكية وفرنسا وكندا والسعودية وبلدان أخرى، وشركة بوعلام موجودة قبل كوكا كولا...Coca،Cola. وأشهر منتجاتها عالميا مشروب".السيليكتو Selecto، أما (Coca Cola)، "كوك" (بالإنجليزية: Coke). وهو ماء مكربن، أي مضاف له غاز ثاني أكسيد الكربون، مع محليات: (سكر أو أسبرتيم) ومادة أو نكهة الكولا وكافيين ومواد مضافة أخرى. اخترعه جون ستيث بمبرتون (بالإنجليزية: John Stith Pemberton) في عام 1886. وهناك مشروب آخر مشابه ومنافس، يعرف باسم بيبسي كولا (بالإنجليزية: Pepsi-Cola). بيبسي كولا (بالإنجليزية: Pepsi-Cola) أو بيبسي (بالإنجليزية: Pepsi) هو مشروب غازي من إنتاج وتصنيع شركة بيبسيكو (Pepsi Co) العالمية. أنتج لأول مرة سنة 1893 ومن إنتاجات هذه الشركة أيضا مشروبات غازية أخرى مثل ميرندا وسفن أب، إضافة لبعض المأكولات السريعة "كالوجبات الخفيفة" وتباع منتجات بيبسي في أنحاء مختلفة من العالم مع اختلاف الجودة حسب الدولة التي تباع فيها.

منحت شركة حمود بوعلام ترخيصا الى شركة سورس بارو entreprise Parot لإنتاج سيليكتو وحمود، كما شارك في بناء مسجد باريس ومسجد ببلكور ومقبرة بعي العناصر(رويسو) بالعاصمة الجزائرية، كما تخصص في المواد الغذائية وصناعة الحديد وشارك في تمويل الثورة الجزائرية، وقد ذكر ونوه بإبداعاته الصناعية المبتكرة المؤرخ الجزائري أحمد توفيق المدني، في كتابه تاريخ الجزائر (صمم الصور الفنان الجزائري عمر راسم).

صورة رقم 05:اشهار لمشروبات حمود بوعلام(الشنب الجزائري الشامخ رمز الابتكار والابداع)



صورة رقم 06:الشيخ المقاتل:حمود بوعلام(مريدوه باقون وسبقون)



صورة رقم 07: المستهلك ملك ويبقى ملكا (من ابداعات الفنان العالمي عمر راسم)



2- عطر الحاج الزواي : تم انتاجه واطلاقه عام 1906م، من طرف المنتج الجزائري " الحاج الزواي " وهي أولى خطوات صناعة العطور الجزائرية والأنوف الجزائرية (تصميم الفنان الجزائري عمر راسم).

صورة رقم 08: زجاجات عطر الزواي المعطر برائحة الجنة (العنبر-زهر البرتقال) من تصميم الفنان الجزائري عمر راسم.



وعطر الحاج الزواي ما زال متميزا لدى الأسر الجزائرية في الأفراح، وخاصة في مناطق: ورقلة، المسيلة، الأغواط، أدرار، سوق أهراس، البليدة، مليانة، تلمسان، سطيف، العلمة، وفي سوريا وفلسطين والأردن والسعودية وكندا وفرنسا وبلجيكا وغيرها من البلدان، كل من تعطر بهذا العطر، لا بد وأن يعيد التمتع بالرائحة الزكية الطيبة، ورغم محاولات القرصنة لهذا المنتج التقليدي بروح المقاومة وفكر الشيوخ وأهل الصنعة والابداع؛ إلا أن الفشل كان مالمهم، لهذا لم يجانب أحمد هني الحقيقة، لما بين بترو وفكر عميق ما للشيوخ والمقاول من تأثيرات على الابداع الانتاجي والجودة والتكافل فهل لنا أن نعتبر من تراثنا العلمي الاقتصادي-السوسيولوجي ام نبقي رهينة الفقاعات الانتاجية التي تتلاشى بملامسة الهواء والغبار؟!

صورة رقم 09: زجاجة عطر الزواي ذات العطر المميز (ما زالت تسوق مع تعديل في الأغلفة فقط) اسمها ****بوماريا Pomaria** ، تيمنا بزهرة المدائن: تلمسان.



3- المصبرات الجديدة الجزائرية N.C.A: تطورت من شركة عائلية ذات مسؤولية محدودة S.A.R.L الى شركة مساهمة Société par Actions، هي شركة عائلية، أسست سنة 1966م من طرف صالح عثمانى، وبفعل نشاطها الابتكاري المقاولاتي تحولت إلى شركة مساهمة بين عائلة عثمانى بواقع 64 من المئة و36 من المئة مع صندوق الاستثمار افريقيا انفاست Africinvest ltd، وهي ثاني شركة خاصة تفتح رأسمالها عن طريق السوق المالية(تداول أسهمها في بورصة الجزائر).

"Un fonds d'investissement non résident Africinvest Limite",

تمكنت هذه الشركة المساهمة في حوان 2013 من الولوج الى البورصة، ذكر سليم عثمانى ما يلي في الصفحة 26: " أن تغيير أسلوب الحوكمة في الشركة أدت إلى تعديلات مما أفضى إلى زيادة الاستقرار والنمو في الشركة، وهذا ما انعكس بالنفع على الشركة والمستثمر ""، فور دخول صندوق الاستثمار الخاص إلى شركتنا في عام

2005 تغيرت الأمور تماما وتمكننا من جذب استثمارات جديدة والارتقاء إلى مستوى جديد في حوكمتنا ... العولمة لا تقتضي الانعزال بل التفتح داخليا وخارجيا مع مراعاة الأبعاد المالية والتكنولوجية والاستثمارات والمسؤولية الاجتماعية.


صورة رقم 10: صورة شعار شركة روية للمصبرات الغذائية



4- مؤسسة تمزالي Huilerie Tamzali للزيوت والسميد الغذائي: أسست من طرف تمزالي مصطفى، وهو رجل أعمال جزائري، مزود بفكر مقاوئاتي ابداعى وابتكارى، ينحدر من بجاية، من أصول تركية ... وكانوا يسمونه رفقة المبدع بوعلام حمود: "جزائريو الخيم الكبيرة les Algériens" des grandes tentes أي الأعيان أو الوجهاء، وكان ينافس مؤسسات المستثمر فيررو Ferrero ... المختص في الكسكس البليدي المصنع يدويا، وحاليا مؤسسة فيريكو Ferico تصدر الكسكس إلى أكثر من 45 بلدا ... 80 من المئة من العائلات الفرنسية تستهلك حاليا الكسكس. وكانت مؤسسة تمزالي تستغل جزء من ميناء الجزائر، ولها محاولات في تصدير زيتها لأغراض الاستخدام، كوقود للسيارات والشاحنات والانارة، وخاصة شركات الميكانيك الفرنسية، ومنها شركة رونو** Combustible pour Renault.

صورة رقم 11: سطل زيت الزيتون الأصيل (زيت تمزالي): لاحظ دقة التعبئة والترويج





مجلة جيل الأبحاث القانونية العممة ISSN 2414-7931
© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي